

الجامعة اللبنانية

كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

العمادة

المسؤولية الدولية عن حماية المدنيين :

بين النظرية و التطبيق

رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في العلاقات الدولية والدبلوماسية

اعداد

نوار الصمد

لجنة المناقشة

الدكتور فيليب فارس	الأستاذ المشرف	رئيساً
الدكتور حسن جوني	أستاذ مساعد	عضواً
الدكتور كميل حبيب	أستاذ	عضواً

2020 - 2019

"الجامعة اللبنانية غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذه الرسالة وهي تعبر عن رأي صاحبها فقط".

اهداء

أهدي ثمرة جهدي هذه، الى :

الى منبع الحب والحنان "أمي" أطال الله في عمرها

الى مصدر القوة والتشجيع "أبي" أمد الله في عمره

والى جميع أفراد عائلتي وأخوتي الأعزاء: علياء, أيمن، وائل وبشر

(حماهم الله).

كلمة شكر وتقدير

أبدأ بحمد الله تعالى الذي سهل لي كل السبل لإنجاز هذا العمل،

ومن ثم أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير والامتنان الى الدكتور المشرف : "فيليب فارس" الذي تفضل بقبول الاشراف على هذه الدراسة، ولم يبخل علي بتوجيهاته العلمية ونصائحه القيمة، ومتابعته لي خطوة بخطوة حتى في اجازاته وانشغالاته وسفره.

كما اتوجه بالشكر الى أعضاء "لجنة المناقشة" الموقرة لقبولهم تقييم العمل ومناقشته.

كما يسعدني في هذا المقام ان اشكر: اساتذتي في كلية الحقوق والعلوم السياسية في الجامعة اللبنانية على ما بذلوه معنا من جهد وصبر في تحصيل العلم والتزود بأصول البحث العلمي وأساليبه الصحيحة.

والشكر الكبير موصول أيضا لأصدقائي وزملائي الذين قدموا لي كل التشجيع والعون طوال فترة الاعداد لهذه الرسالة وأخص بالذكر منهم : الدكتور هيثم الصمد، الدكتور علي الصمد، الدكتور بلال حجار، الدكتور محمد حسين، الصديق طاهر ياغي، والصديق عمرو دياب.

على أمل ان يساهم هذا العمل المتواضع في انارة الطريق أمام الاعتبارات الأخلاقية والانسانية في هذا العالم المعقد وتغليبها على حسابات المصالح وموازن القوى.

الباحث نوار عبد الرحمن الصمد

دليل المختصرات

باللغة العربية:

ج: جزء

ص: صفحة

ص ص : من الصفحة .. الى الصفحة ..

ط : طبعة

ب.س.ن : بدون سنة النشر

م.د.ص.أ: المجلة الدولية للصليب الأحمر.

باللغة الأجنبية:

Ed: Edition.

Ibid: Ibidem.

I.C.I.S.S : International Commission on Intervention and State Sovereignty

N°: Numéro

Op.Cit: Ouvrage Précédemment Cité.

P: Page.

p.p : De la Page .. à la Page ..

R.I.C.R : Revue Internationale de la Croix-Rouge.

Vol: Volume.

تصميم البحث :

الفصل الأول : مبدأ "المسؤولية عن الحماية" بين تقييد مبدأ السيادة وتوسيع مفهوم تهديد السلم

المبحث الأول: الاطار النظري لتبلور مبدأ المسؤولية عن الحماية

المطلب الأول : أصول مبدأ المسؤولية عن الحماية

المطلب الثاني: تبلور مبدأ المسؤولية عن الحماية

المبحث الثاني : علاقة "المسؤولية عن الحماية" ببعض مبادئ ميثاق الأمم المتحدة

المطلب الأول : "المسؤولية عن الحماية" وتقييد مبدأ السيادة

المطلب الثاني : "المسؤولية عن الحماية" وتوسيع مفهوم تهديد السلم

الفصل الثاني : "مبدأ المسؤولية عن الحماية" بين الانحراف والانتقائية

المبحث الأول : الأزمة الليبية ومبدأ المسؤولية عن الحماية

المطلب الأول : مبررات التدخل في ليبيا وظروف ولادة القرار 1973

المطلب الثاني : انحراف تطبيق "المسؤولية عن الحماية" في ليبيا

المبحث الثاني: الأزمة السورية ومبدأ المسؤولية عن الحماية

المطلب الأول: مدى تطابق "المسؤولية عن الحماية" مع الأزمة السورية

المطلب الثاني: أسباب الاخلال بتطبيق "المسؤولية عن الحماية" في سوريا

المقدمة

لم يساعد تطبيق مبدأ "المسؤولية عن الحماية" على ترسيخ دعائم هذا المبدأ بقدر ما ساهم في إحاطته بالشوائب، وفي تشكيل مادة خلافية اضافية ساهمت في تجديد الجدل حول جدوى و مشروعية استخدام القوة لاعتبارات انسانية.

ومبدأ "المسؤولية عن الحماية" هو مبدأ ناشئ في الممارسة الدولية تم اقراره في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمية عام 2005⁽¹⁾، وهو يرجع الى الدولة المسؤولة الأولى في حماية سكانها المدنيين في حال تعرضهم لانتهاكات جسيمة لحقوق الانسان، وأما في حال فشل الدولة أو عدم قدرتها عن تأمين هذه الحماية فان هذه المسؤولية تنتقل الى المجتمع الدولي. ولقد تم تطبيق هذا المبدأ لأول مرة في ليبيا عام 2011 عبر قرار مجلس الأمن 1973⁽²⁾، وحالت معوقات قانونية وسياسية دون اعادة تطبيقه في سوريا.

ويتوزع الجدل حول تطبيق هذا المبدأ، على ثلاث مجموعات من الآراء، حيث يعتبر البعض أن هناك فجوة واسعة بين النظرية والتطبيق، وان انتقال مسؤولية الحماية الى المجتمع الدولي في ليبيا لم يساهم في خفض أعداد القتلى بل على العكس ادى الى تفاقم الأزمة الانسانية وتوسع حالة عدم الاستقرار ليس في ليبيا فقط بل على المستوى الاقليمي⁽³⁾ وصولاً الى شمال مالي ويرى ديفيد ريف بأن الفجوة ممكن ان تصل الى حد "الاختباء وراء المسؤولية عن الحماية من أجل قوينة أي تدخل عسكري غربي"⁽⁴⁾.

في حين يدافع آخرون، أن المبدأ حقق ما هو مطلوب منه، عبر تراجع عدد القتلى المدنيين في النزاعات الداخلية. وان تكريس هذا المبدأ كان "عاملاً مؤثراً لوضع الحكام المستبدين أمام

(1) انظر "مؤتمر القمة العالمي لعام 2005"، الاجتماع العام، الدورة الستين للجمعية العامة، 16 أيلول 2005، متاح على الموقع الشبكي: <http://www.un.org/summit2005/>. اخر زيارة للصفحة 15 أيلول 2016.

(2) انظر قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 17، 1973 آذار 2011.

(3) خالد حنفي علي، ما بعد الواقعية: التدخل الخارجي بين قيود القوة والدواعي الانسانية، ملحق مجلة السياسة الدولية، عدد 195، يناير 2014، ص4.

(4) Gilles Paris, l'impuissance de l'ONU en Syrie ou les limites du devoir d'ingérence, le Monde, Hors-série, Edition 2013, page 111.

مسئولياتهم⁽¹⁾ وأمام ضغوط هائلة قبل الشروع بارتكاب انتهاكات واسعة لحقوق الانسان، وبأن الشعوب المقهورة اصبحت تشعر بأنها غير متروكة لمصيرها المظلم، وعلى الرغم من وجود بعض الثغرات في التطبيق فان جاريت ايفانز يعتبر "أن المبادئ الأساسية للمسؤولية عن الحماية لا تزال تحظى بإجماع دولي"⁽²⁾.

وترى المجموعة الثالثة، بأن الحكم على نجاح أو فشل المسؤولية عن الحماية لا يقتصر فقط على مقدار تطابق التطبيق مع النظرية ولكن على جملة معطيات أخرى، لأن الغاية من اقرار هذا المبدأ كانت مزدوجة في الأساس، حيث وان كان الهدف الاساسي وضع حد لعمليات القتل الجماعي والمنظم، ولكن أريد من المبدأ تحقيق هذا الهدف مع تلافي الوقوع في اشكاليات وعثرات التدخل الانساني، ولا ينبغي التسرع في الحكم على مدى جدوى هذا المبدأ من عدمها الا بمقدار ما استطاع من ايجاد مخارج نظرية وتطبيقية مقبولة دولياً وقانونياً لهذه الاشكاليات، وبأن المسؤولية عن الحماية ما هي الا "نتاج تسويات، ومقتضى هذه التسويات ان تؤدي الى تقدم على الصياغات السابقة للتدخل الانساني"⁽³⁾.

فهل نجحت المسؤولية عن الحماية في تفكيك عقد التدخل الانساني؟

قبل الاجابة عن هذا السؤال المحوري في بحثنا، لا بد من تحديد هذه العقد أولاً.

ما هي اشكاليات التدخل الانساني وما هي تعقيدها؟

تم اللجوء من قبل مجلس الأمن الى التدخل الانساني، مرارا في تسعينات القرن الماضي، من أجل التصدي للآثار الانسانية الخطيرة التي خلفتها النزاعات الداخلية والتي تزيد عددها مع

(1) فاطمة غلمان، الدبلوماسية الجماعية بين احترام سيادة الدول والتدخل لأغراض انسانية، مجلة سياسات عربية، العدد 15، تموز 2015، ص 78.

(2) جاريت ايفانز، مفهوم مسؤولية الحماية لا يزال داخل اللعبة السياسية رغم سقوطه في ليبيا وسوريا، 27

أيلول 2013، متاح على الموقع: <https://www.opendemocracy.net/openglobalrights/gareth-evans/>

(3) ايف ماسينغهام، التدخل العسكري لأغراض انسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض انسانية؟، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 876، كانون الأول 2009، ص 177.

نهاية الحرب الباردة وتفكك الاتحاد السوفياتي، الا ان هذه الآلية اصطدمت بالعديد من العثرات الجوهريّة.

حيث أدى التدخل في شمال العراق عام 1991، تحت قرار مجلس الأمن رقم 688، من اجل ايقاف عمليات القمع ضد الأكراد، الى ارتفاع الاعتراضات حول ما اذا كان مجلس الأمن يملك الصلاحية للتدخل في شأن داخلي لدولة سيده(1) ؟

والاصطدام بمبدأ السيادة، أعاق مجددا التدخل في حالتي رواندا وكوسوفو، حيث أفضى الاصطدام في كلتا الحالتين الى كوارث انسانية عميقة. ففي رواندا عام 1994، تم ارتكاب اكبر عملية ابادة جماعية حيث لاقى ما يقارب من 800 ألف انسان حتفهم في ظرف عدة شهور، على مرأى ومسمع من المجتمع الدولي الذي وجد نفسه مقيداً على الرغم من وصول معلومات الى الأمم المتحدة بأن عمليات القتل هذه مخطط لها مسبقاً من قبل أطراف في الحكومة الرواندية.

وشهدت كوسوفو والتي كانت جزءاً من يوغوسلافيا السابقة، بين عامي 1998 و 1999، عمليات تطهير عرقي طالت الأقلية الالبانية حيث تم تهجير حوالي مليون ألباني، من قبل الصرب، هذا بالإضافة الى تصاعد عمليات العنف العسكري والتي تم تصويرها في البداية على انها عمليات متبادلة بين الصرب والألبان.

اما في حالتي الصومال والبوسنة والهرسك فلقد تم التدخل انسانيا من قبل مجلس الأمن بعد ايجاد مخارج لعدم التصادم مع مبدأ السيادة، حيث تم اعتبار بأن الصومال هو كيان(2) وليس دولة ذات سلطة مركزية خصوصا بعد الاطاحة برئيسها وتفجر الحرب الأهلية بين الميليشيات عام 1992، واعتبرت البوسنة دولة ذات سيادة تعاني من تدخل دولة أخرى في شؤونها وبأن للشعب البوسني الحق بتقرير مصيره .

الا ان المشكلة في الحالة الصومالية من جراء التدخل الانساني وفقاً لقرار مجلس الأمن 794، لم تأت من التعارض مع مبدأ السيادة، انما في مسألة الترخيص باستخدام القوة، فهل مجرد

(1) فتيحة ليتيم، نحو اصلاح منظمة الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2011، ص 86.

(2) بعد الاطاحة بنظام سياد بري عام 1992 تنازعت 14 حركة مسلحة السلطة بعده.

نشوب حرب أهلية كفيل بالتشريع بالقيام بعمل عسكري؟ ولماذا تم التدخل في الصومال ولم يتم التدخل في السودان الدولة القريبة من الصومال والتي كانت تعاني أيضا من حرب أهلية؟ إلا أنه تم ايجاد تبرير بأن الدولة في الصومال كانت مهددة بالزوال من جراء هذا النزاع وبالتالي الشعب الصومالي أيضا، مما قد يؤثر على استقرار اقليم القرن الأفريقي بأكمله.

ولقد اجمع المراقبون على فشل الجهود الأممية في الصومال حيث ان البلاد ما زالت تعاني من عوارض التفكك الى اليوم. ان عدم الاستقرار هذا وانهيار بنية الدولة بالإضافة الى ما تعرضت له قوات حفظ السلام من اعتداءات، ارخى بثقله على جهود المعالجة المبكرة للوضع الانساني في رواندا.

وفي العودة الى حالة البوسنة، فلقد أدى التأخر في الاتفاق على تصنيف طبيعة النزاع الدائر فيها بين أقطاب مجلس الأمن⁽¹⁾، الى تفاقم حجم المأساة الانسانية، ولم يحدث التدخل الانساني الا بعد مرور ثلاث سنوات من اندلاع الأزمة، مع وصول عمليات التطهير العرقي الى ذروتها عقب مجزرة سريبرينيتسا حيث تم قتل وتشريد عشرات الآلاف من البوسنيين في عدة أيام، وفي مكان ليس بعيداً عن تواجد قوات لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة، والتي لم تستطع تأمين الحماية السكان⁽²⁾.

وبالوصول أخيراً الى حالة كوسوفو، حيث وصل النقاش في مجلس الأمن الى ضرورة القيام بتدخل انساني، وخصوصا مع عدم التزام حكومة يوغوسلافيا بتعهداتها المنفق عليها في عدة قرارات دولية، الا أن مجلس الأمن فشل في اقرار هذا التدخل، جراء معارضة روسيا، فما كان من حلف شمال الأطلسي الا القيام بتدخل عسكري من دون ترخيص من قبل مجلس الأمن تحت ذريعة حماية الاقلية الالبانية من الاضطهاد وتحت تبرير القيام بحرب انسانية.

ولقد جادل المراقبون كثيرا حول هذا التدخل فمنهم من اعتبره تدخلا أخلاقياً ولكنه غير شرعي، ومنهم من اعتبره اداة استغلتها الولايات المتحدة لمصالح معينة منها اسقاط نظام

(1) ليلي نقولا الرحباني، التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص 199.

(2) تقرير الأمين العام "سقوط سريبرينيتسا"، الجمعية العامة، الدورة 54، بتاريخ 15 تشرين الثاني 1999، الوثيقة رقم: A/54/549.

ميلوسوفيتش ووضع اليد اكثر على أوروبا الشرقية وبالتالي تطويق روسيا، ومنهم من رأى فيه رسالة الى الاتحاد الأوروبي بأنه غير قادر على حل معضلاته الأمنية لوحده وأنه ما زال بحاجة الى حليفه الأمريكي.

وضع التدخل الأحادي في كوسوفو حداً لسلسلة التدخلات الانسانية حيث لم يعد من الممكن تسويقها مجدداً خصوصاً مع ارتفاع مخاوف دول الجنوب من استخدامه كسابقة⁽¹⁾ من قبل الدول الكبرى لتكريس عرف دولي جديد يسمح باستخدام القوة من دون العودة الى الأمم المتحدة ولأسباب تتعلق بمصالح هذه الدول تحت غطاء الدفاع عن حقوق الانسان المنتهكة. ولقد نعاها الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي أنان حين دعا عام 2000 في نداء وجهه الى المجتمع الدولي للبحث عن بديل للتدخل الانساني.

بعد هذا الاستعراض السريع للسياق الذي سلكه التدخل الانساني، يمكن ايجاز الاشكاليات التي واجهته والتي ينبغي لبديله أن يسعى لتفكيكها وايجاد حلول نظرية وعملية لها، بالتالي :

- 01 ايجاد آلية تدخلية مقبولة دولياً لا تتعارض مع مبدأ عدم التدخل⁽²⁾ في الشؤون الداخلية للدول المكرس في الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.
- 02 ايجاد آلية تدخلية لا تتعارض مع مبدأ عدم اللجوء الى استخدام القوة⁽³⁾ المكرس في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.
- 03 الحرص على تخلص تطبيق هذه الآلية الجديدة من الانتقائية ومن اختلاطها بمصالح الدول الكبرى.

(1) جمال منصر، التدخل العسكري الانساني في فترة ما بعد الحرب الباردة، الطبعة الأولى، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، 2012، ص 115.

(2) الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة: ليس في الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما.

(3) الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة: يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

وانطلاقاً من الحاجة الى تفكيك هذه الاشكاليات، تم التنظير لمبدأ المسؤولية عن الحماية،
فهل نجح هذا المبدأ من تحقيق أهدافه ؟

المرحلة الأولى من عملية بناء هذه الآلية الجديدة، كانت عبر نداء كوفي أنان الشهير في تقرير "نحن الشعوب" والذي قدمه للجمعية العامة للأمم المتحدة بمناسبة قمة الألفية عام 2000، والذي تضمن السؤال التالي " اذا كان التدخل الانساني يمثل تحدياً غير مقبول على السيادة، فعلى أي نحو ينبغي علينا أن نستجيب لحالات شبيهة برواندا وسريبرينتسا وللانتهابات الجسيمة والمنتظمة لحقوق الانسان التي تمثل تعدياً على كل مبدأ من مبادئ انسانيتنا المشتركة؟"⁽¹⁾.

واستجابة لهذا النداء تم تأليف لجنة لدراسة هذه الاشكالية بمبادرة من الحكومة الكندية وبمشاركة خبراء قانونيين حملت اسم اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، في أيلول من العام 2000، بالتنسيق مع الأمم المتحدة.

واصدرت هذه اللجنة تقريراً بشأن النتائج التي توصلت اليها، في كانون الأول من العام 2001، معيدة النظر بركيزتي السيادة وعدم التدخل التي تعتبر من ركائز النظام الدولي الثابتة منذ صلح وستفاليا لعام 1648. وحملت المقاربة الجديدة التي أنيط بها التصدي لعمليات القتل الجماعي في هذا التقرير عنوان "المسؤولية عن الحماية". وتم ادراج أهم توصيات هذه اللجنة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005⁽²⁾ بعد ان وافق عليها بشكل رسمي رؤساء الدول والحكومات المشاركين في القمة. ومنذ العام 2005، صدرت عدة قرارات عن مجلس الأمن أشير فيها الى هذا المصطلح، منها القرار رقم 1674⁽³⁾، بالإضافة الى تقارير سنوية لمتابعة التنفيذ والتطوير.

(1) اعلان الألفية، الجمعية العامة، الدورة 55، بتاريخ 13 أيلول 2000، الوثيقة رقم: A/RES/55/2، الفقرة 2، ص 1.
(2) الوثيقة النهائية لنتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، الجمعية العامة، الدورة الستين بتاريخ 24 تشرين الأول 2005، رقم: A/RES/60/1، الفقرات 138 و 139، ص 41.
(3) برونو بومبييه، استخدام القوة لحماية المدنيين والعمل الانساني: حالة ليبيا وما بعدها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 93، العدد 884، أيلول 2011، ص 3.

ولحل الاشكالية مع مبدأ عدم التدخل تم تبني جسر مفاهيمي جديد تحت عنوان "السيادة كمسؤولية" يوازن بين السيادة والتدخل بحيث انتقلت فكرة السيادة من السيطرة الاقليمية الى المسؤولية عن توفير الحماية.

أما بالنسبة لتشريع استخدام القوة القسرية، فلقد تم ادراج حصول جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية والتطهير العرقي والابادة الجماعية ضمن المفهوم الموسع لتهديد السلم والأمن الدوليين، و تم حصر اختصاص المسؤولية عن الحماية بمكافحة خطر هذه الجرائم الأربع ، وفي هذا الصدد يوضح منظرو مبدأ المسؤولية عن الحماية بأنه جرى "استبعاد انتهاكات حقوق الانسان التي لا تصل الى حد التطهير العرقي مثل التمييز العنصري المنظم أو القمع السياسي، والاطاحة بالحكومة المنتخبة ديمقراطياً وانقاذ الدولة لرعاياها في أراضي أجنبية"⁽¹⁾ من الحالات التي يعالجها هذا المبدأ.

فيما عولجت معضلة الانتقائية والاستخدام الذرائعي للتدخل، نظرياً، عبر وضع لائحة من ستة شروط يجب احترامها ومستمدة من **نظرية الحرب العادلة** قبل الشروع باستخدام القوة : كالقضية العادلة، والسلطة المناسبة، والنية السليمة، والملاذ الأخير، والوسائل المتناسبة، واحتمالات النجاح المقبولة⁽²⁾. على أن لا يحظى التدخل العسكري بالشرعية في حال ضرورة اللجوء الى تفعيله الا عبر ترخيص حصري من مجلس الأمن.

هذه هي الخطوط العريضة من الناحية النظرية التي رسمت لتمكين المسؤولية عن الحماية من معالجة تفاقم الأزمات الانسانية. الا أن الحالات التي تستدعي التطبيق لم تتأخر في الحصول.

فمع اندلاع الحراك العربي نهاية عام 2010، أدى تطور الأحداث الى حصول مواجهات بين بعض الحكومات وشعوبها أو جزء من شعوبها، مع سقوط أو احتمال سقوط خسائر كبيرة في الأرواح، وحينها تم استدعاء المسؤولية عن الحماية لعلاج تدهور الوضع الانساني، فكيف كان

الانتقال من النظرية الى التطبيق؟

(1) جاريت ايفانز ومحمد سحنون ، مسؤولية الحماية وأزمة العمل الانساني، دراسات عالمية، 54، أبو ظبي، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2004، ص 14.

(2) خالد حساني، "بعض الاشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الانساني"، مجلة المستقبل العربي، العدد 425، تموز 2014، ص 59.

الإشكالية:

لقد ركزنا في بحثنا هذا على دراسة حالتي ليبيا وسوريا لأهمية الدلالات الممكن استخراجها من كلتا الحالتين حيث انه تم تطبيق المسؤولية عن الحماية في احدها ولم يتم التطبيق في الثانية. فتأسيساً على ما سبق, وانطلاقاً من التبلور النظري للمسؤولية عن الحماية ومحاولة تكريسها كمعيار جديد في القانون الدولي على انقاض التدخل الانساني ووصولها لاحقاً الى مرحلة التطبيق، نرى أنه بات من الضروري البحث في هذه الإشكالية التالية :

لماذا بعد محاولات التوفيق بين مبدأي السيادة والتدخل، وتطبيق استخدام القوة بمعايير واضحة، تم تطبيق "المسؤولية عن الحماية" في ليبيا ولم يتم تطبيقها في سوريا؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا أن تكون دراسة هذا الموضوع بتقسيمه الى فصلين، نتناول في **الفصل الأول** رحلة البناء النظري لهذا المفهوم بين تقييد السيادة وتوسيع مفهوم تهديد السلم الدولي، عبر تقسيمه الى **مبحثين**، حيث سنبيين في **المبحث الأول** الأصول النظرية لهذا المبدأ وعملية تبلوره وإقراره أما في **المبحث الثاني** فسنركز على عملية الموازنة بين المسؤولية عن الحماية ومبدأ السيادة والتنظير لتشريع استخدام القوة العسكرية لأهداف إنسانية في ظل مبدأ المسؤولية عن الحماية.

ونتطرق في **الفصل الثاني** الى تطبيق المسؤولية عن الحماية وما شابها من انحراف وانتقائية، على ان نتناول في **المبحث الأول** انحراف التطبيق في ليبيا من حماية السكان الى اسقاط النظام في حين سوف نتوقف في **المبحث الثاني** حول أسباب عدم تطبيق المسؤولية عن الحماية في سوريا والخروج بخلاصات حول مستقبل هذا المبدأ.

منهج الدراسة:

تملي طبيعة الموضوع عادة اختيار المنهج المناسب ولأن الموضوع الأساسي في هذه الدراسة مؤلف من الترابط بين عدة متغيرات، وعلى أكثر من مستوى، فلقد تم اعتماد منهجية مركبة لإيجاد بناء شامل لتحليل العلاقات الناشئة بين مختلف هذه التكوينات المتغيرة .

فبداية لا بد لنا من اللجوء الى المنهج التاريخي على اعتبار انه الوحيد القادر على شرح تطور فكرة معقدة مثل فكرة المسؤولية عن الحماية بحيث هي مفهوم مستقل بحد ذاته، له نشأته الخاصة، ومن ثم بحيث انه يعتبر امتداد لفكرة التدخل لأغراض انسانية بدءاً من صورتها الأولى المتمثلة بالحرب العادلة مروراً بمراحلها اللاحقة تحت مسمى التدخل الانساني وصولاً الى المسؤولية عن الحماية.

ومن ثم انطلاقاً من الحاجة الى تفكيك الجزئيات من أجل توضيح الكليات تحتم علينا القيام بمقاربات استقرائية وصفية، بالإضافة الى الاستعانة بالمنهج التحليلي الذي يتلاءم مع مسائل القانون الدولي المتشعبة والتي تحتاج في بعض الأوقات لقياس الأساس القانوني لبعض الظواهر التي نحن بصدد دراستها.

وسنعمد ايضاً على منهج دراسة الحالة من أجل الاحاطة بنموذجين تم استحضار تطبيق مسؤولية الحماية فيهما وهما حالة ليبيا 2011 وحالة سوريا منذ 2011.

كذلك سنتم الاستعانة بالمنهج المقارن، في عدة مفاصل من هذه الدراسة، خاصة في محاولة لإيجاد تفسير كيف أن نفس العوامل في علم العلاقات الدولية قد لا تؤدي دائماً الى نفس النتائج حيث ان مسؤولية الحماية قد طبقت في ليبيا ولم تطبق في سوريا، في سياق زمني جد متقارب.

أهمية الموضوع:

تتبع أهمية هذه الدراسة من كونها تعالج احدى القضايا الهامة والراهنة في العلاقات الدولية، ويمكن الاستدلال على أهميتها:

- 1) ربط مفهوم المسؤولية عن الحماية بتحولات بنية النظام الدولي والتي انتجت منظومة جديدة من الأولويات المتصاعدة كشفت تطبيقاتها الفعلية تناقضات بين أهداف هذه الأولويات وأساليب وغايات تطبيقها.
- 2) دراسة الأسس القانونية والدوافع السياسية التي تقف وراء اقرار مبدأ المسؤولية عن الحماية والوقوف عند حالتها في ليبيا وسوريا كنموذجين لتمحيص هذه الأسس والدوافع.
- 3) الجدل الكبير الذي ما زال يثيره هذا الموضوع على الصعيد الأكاديمي والعملية بين مؤيدي يرون فيه انقذاً لأرواح الأبرياء وبين معارضين يرون فيه مبرراً لانتهاك سيادة الدول وتدخلها في شؤونها.
- 4) ان موضوع المسؤولية عن الحماية هو موضوع حديث نسبياً والدراسات العربية التي تناولته قليلة وغير كافية على الصعيد الأكاديمي.

الفصل الأول : مبدأ المسؤولية عن الحماية بين تقييد مبدأ السيادة وتوسيع مفهوم تهديد السلم

تساعد مستوى التفاؤل مع نهاية الحرب الباردة بولادة نظام عالمي جديد تتولى فيه الأمم المتحدة دوراً محورياً في حماية حقوق الإنسان، وتجلى ذلك مع قيام مجلس الأمن بالترخيص لعمليات عسكرية تحت الفصل السابع لوقف الانتهاكات الجسيمة في كل من العراق 1991 والصومال 1992، تطبيقاً لآلية التدخل الإنساني.

غير أن عجز المجتمع الدولي في التعامل مع حالي رواندا 1994 وسريبرينيتشا 1995، بدد هذا التفاؤل، خصوصاً مع تفاقم عمليات تصفية المدنيين واتخاذهم كأهداف مباشرة مع تزايد الصراعات الداخلية مما استدعى إعادة النظر في فعالية "التدخل الإنساني"، ودراسة أسباب قصوره في منع سقوط مئات الآلاف من الضحايا.

وأتى تدخل حلف شمال الأطلسي في كوسوفو 1999، من دون ترخيص أممي، ليفاقم من الانتقادات الموجهة للتدخل الإنساني، ويفتح باب النقاش حول الأطر والمعايير المطلوب توافرها في التدخل حتى يعتبر مشروعاً وعصياً عن استخدامه كذريعة لتحقيق مصالح الدول الكبرى .

ومن ضمن هذا السياق، جاء اقرار مبدأ "المسؤولية عن الحماية" في عام 2005، كصيغة جديدة تحظى بالتوافق وتتيح للمجتمع الدولي التصدي لعمليات القتل الجماعي مع معالجة الثغرات التي عانى منها التدخل الإنساني كاستحداث نظام للوقاية للحد من عدم القدرة على الاستجابة في الوقت المناسب، وتوضيح واجبات الدول تجاه شعوبها لتجنب الاصطدام بمبدأ السيادة، وضبط استخدام القوة بمعايير ثابتة لمنع اختلاط التطبيق بالانتقائية وازدواجية المعايير .

ونحاول في هذا الفصل التركيز على الصياغة النظرية لمبدأ "المسؤولية عن الحماية" ، عبر الاضائة على التعديلات التي أدخلت على المبدأ الجديد، بدءاً من استدعاء نظرية الحرب العادلة، مروراً بالاستعانة بمفهوم السيادة كمسؤولية، ووصولاً الى حصر صلاحية هذا المبدأ بأربع انواع من الجرائم الدولية.

ويقسم هذا الفصل الى مبحثين :

. المبحث الأول : الاطار النظري لتبلور مبدأ المسؤولية عن الحماية، والذي يقسم بدوره الى مطلبين: المطلب الأول نتناول فيه أصول هذا المبدأ، أما المطلب الثاني فهو مخصص لرصد تطور هذا المبدأ من النشأة الى الإقرار في الأمم المتحدة.

. المبحث الثاني : علاقة "المسؤولية عن الحماية" ببعض مبادئ ميثاق الأمم المتحدة, والذي يقسم بدوره ايضا الى مطلبين: المطلب الأول نرصد فيه تقييد مبدأ السيادة في حال فشل الدولة في حماية مواطنيها، اما المطلب الثاني فهو يتناول الربط بين عمليات القتل الجماعي داخل حدود الدول بتهديد السلم العالمي .

المبحث الأول :

الاطار النظري لتبلور مبدأ المسؤولية عن الحماية

بناءً على تخوف المجتمع الدولي بأن عدم التوصل الى توافق حول كيفية التصدي للانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان سيؤدي الى تكرار مآسي سربرينيتشا ورواندا، تم تكليف لجنة دولية بإشراف الأمم المتحدة لصياغة تصور جديد يوازن بين سيادة الدول ومسؤولية المجتمع الدولي في التدخل لإيقاف التعديات الخطيرة.

قدمت اللجنة تقريرها المسمى المسؤولية عن الحماية في كانون الأول 2001، انطلاقاً من اعادة تقييم الأزمات الانسانية من وجهة نظر الضحايا وليس من وجهة نظر الدول الراغبة في التدخل في محاولة منها لتصويب النقاش الخلافى حول هذه المسألة وتجنبنا للانتقادات السابقة .

وكما خلصت اللجنة في تقريرها الى تعديل مفاهيم سابقة فإنها ايضا اضافت مفاهيم جديدة كاعتبار ان تأمين الحماية لا يقتصر فقط على الجانب العسكري بل هي عملية متكاملة تبدأ من تأمين نظام وقائي وتنتهي بإعادة اعمار المجتمعات المنكوبة، وحتى فيما يخص اللجوء للخيار العسكري فانه لن يمكن تفعيله الا كملاد أخير وبعد التأكد بان الدول المعنية غير قادرة او غير راغبة في حماية أرواح مواطنيها.

واكتسبت المسؤولية عن الحماية اعترافا دوليا عبر اعتمادها في الوثيقة النهائية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 فيما يعتبر التزاما معلنا من الدول الأعضاء بتطبيقها ، ومن هذا المنطلق فانه يمكن اعتبار ان نشأة المسؤولية عن الحماية أتى حصيلة لتعديل بعض مفاهيم التدخل الانساني وضبطها بمعايير تم استعارتها من نظرية الحرب العادلة (المطلب الأول)، فيما اعتمد تطورها وانتشارها على سلسلة من المراحل المتدرجة بدءاً من نداء الأمين العام مرورا بلجنة دولية وصولا الى الاقرار عبر وثيقة أممية وتضمنيها ضمن قرارات لمجلس الأمن (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : الأصول النظرية لمبدأ المسؤولية عن الحماية

على الرغم من اعتبار المسؤولية عن الحماية Responsibility to protect، تعهداً جديداً اطلقتها الأمم المتحدة إلا أن معظم فقهاء القانون الدولي ومفكري العلاقات الدولية يعتبرون أن جذور هذا المبدأ الجديد تعود تاريخياً إلى نظرية الحرب العادلة التي تم استعارة مسوغاتها الأخلاقية والقانونية لاستخدامها في تطوير نظرية التدخل الإنساني التي تعتبر النواة الأولى لمبدأ المسؤولية عن الحماية.

لذلك فإن الإحاطة بهذا الشكل النهائي التي ظهرت عليه المسؤولية عن الحماية حالياً يحتم علينا العودة إلى دراسة الأشكال السابقة التي تأثر بها هذا المبدأ، لذا فإن هذا المطلب يقسم إلى قسمين:

الفرع الأول : نظرية الحرب العادلة.

الفرع الثاني : نظرية التدخل الإنساني.

الفرع الأول : نظرية الحرب العادلة

كان تشريع استخدام القوة من أجل وضع حد لمعاناة الأفراد، النقطة الأكثر تعقيداً¹ في عمل اللجنة وهي عمدت في سبيل ذلك إلى الاستعانة بأعمال منظري تقليد الحرب العادلة، وهو ما أشار إليه إيف ماسينغهام حيث حدد "أن المبادئ التي تؤيد المسؤولية عن الحماية لها أصول في نظريات القرن الخامس عشر الدينية ونظرية الحرب العادلة"² ويمكن الاستدلال على ذلك من خلال المعايير الستة³ التي ذكرها التقرير والتي يتوجب توفرها في أي تدخل عسكري حتى يرتدي لبوس الشرعية والتي يعتبرها فقهاء القانون الدولي بأنها لا تشكل بحد ذاتها شيئاً جديداً، إنما تبلورت عبر الزمن كنواة صلبة لنظرية الحرب العادلة التي وضع أسسها أغسطس وتوما الأكويني⁴.

كيف تطورت هذه المعايير عبر التاريخ ولماذا تم ربط المسؤولية عن الحماية بها ؟

أولاً : التطور التاريخي لتقليد الحرب العادلة

¹ تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مسؤولية رد الفعل، ص - ص 50 - 96
² إيف ماسينغهام، التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية؟، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، عدد 876، ديسمبر 2009، ص 164.
³ المعايير الستة هي: القضية العادلة، النية السلمية، السلطة المناسبة، الوسائل المتناسبة، احتمالات نجاح معقولة، الملاذ الأخير.
⁴ LOUIS-PHILIPPE Vézina, *La Responsabilité de protéger et l'Intervention Humanitaire : de la reconceptualisation de la souveraineté des Etats à l'individualisme normatif*, Mémoire présenté en vue d'obtention du grade de M en études internationales, Université de Montréal, Avril 2010, p11.

تعتبر الحرب شكلاً من أشكال حسم الصراعات في العلاقات الدولية، إلى حد اعتبار كينيث والتز بأنه "توجد على الدوام إمكانية لاندلاع الحرب في عالم توجد فيه دولتان أو أكثر تسعى كل منها إلى تحقيق مجموعة من المصالح"¹، ولأنها جزء لا يتجزأ من تاريخ البشرية حيث ربط ريتشارد نيد ليبو في كتابه لماذا تتحارب الأمم استمرارية الحرب باستمرارية ثنائية (الدول الصاعدة/ الدول المسيطرة) حيث تتولد أشد أشكال العدوانية بين القوى الصاعدة التي تسعى للاعتراف بها كقوة عظمى وبين القوى العظمى المسيطرة التي تسعى لضمان استمرار هيمنتها²، فيما يرجع المفكرون القدماء أمثال ثيوديسيوس استمرارية ظاهرة الحروب إلى طبيعة النفس البشرية القائمة على الخوف والشرف والمصلحة³.

ولأن النتائج المأساوية التي تخلفها هذه الحروب لا يمكن تصورها، حيث دائماً ما يتم الاستشهاد بمقولة الجنرال شيرمان بأن "الحرب هي الجحيم"⁴ لوصف خسائرها، فإن المفكرين والفلاسفة عمدوا منذ القدم إلى العمل على الحد من ويلاتها، وأصدروا في هذا السياق اجتهاداتهم من أجل تقييد اللجوء إليها إلا في حالات الضرورة مثل حالة الحرب العادلة.

المحاولات الأولى لتقييد الحروب عبر مفهوم الحرب العادلة، تعود إلى أعمال القديس أغسطين في العصر الروماني الذي اعتبر "بأن الحرب التي تكون ثأراً من ظلم أو لاستعادة شيء ما جرى الاستيلاء عليه بغير الطريق الصحيح"⁵ هي حرب عادلة وبالتالي فإنه يستطيع للمسيحي المشاركة فيها من دون ارتكاب خطيئة، خصوصاً مع تزايد أعداد المسيحيين في الدولة الرومانية وتسلمهم لمراكز مهمة وانتشار هذا التساؤل بشكل واسع في أوساط المسيحيين، إلا أن اجتهادات اغسطين لم تركز فقط على تعاليم الدين المسيحي ولكن أيضاً على حكمة الفلاسفة الكلاسيكيين من قبيل

¹ Kenneth Waltz , **Man the State and War**, p 227.

² ريتشارد نيد ليبو، لماذا تتحارب الأمم؟ دوافع الحرب في الماضي والمستقبل، عالم المعرفة، عدد 403، ترجمة د. إيهاب عبد الرحيم علي، عدد 403، ص 107.

³ Henri Bentegeat , **Sur la prétendue obsolescence de guerres majeures**, Diplomatie, Les Grandes dossiers, Février – Mars 2013, numéro 13, p 15.

⁴ Joshua Horn, **Was Sherman a War Criminal?**, on the site internet:

<http://www.discerninghistory.com/2014/12/was-shermin-a-war-criminal/>

⁵ ديفيد فيشر، الأخلاقيات والحرب: هل يمكن أن تكون الحرب عادلة في القرن الحادي والعشرين؟، عالم المعرفة، ترجمة د. عماد عواد، عدد 414، ص 106.

شيشرون الذي صنف بأن المبرر الوحيد المشروع لشن الحروب يكمن في سبيل تحقيق السلام والعدالة¹.

وفي القرن الثالث عشر، قام توما الأكويني بتطوير هذه النظرية عبر وضعه لثلاثة معايير: سلطة الأمير، قضية عادلة، والنية الحسنة²، من أجل التفريق بين الحروب العادلة وغير العادلة انطلاقاً من نقشي الحروب الخاصة بين الأمراء المحليين وضعف السلطة المركزية مع انتشار نظام الاقطاع حينها.

بدأت فكرة الحرب العادلة تتحول من لاهوتية الى قانونية مع الاضافات التي ادخلها عليها فرنسيسكو دوفيتوريا والذي اعتبر ان الاختلاف في الدين لا يمكن أن يكون سبباً في الحرب³ في انتقاد للغزو الاسباني لإمبراطوريات الآتكا والآنزيك في أمريكا الجنوبية واعتبرها حرباً للاستيلاء غير عادلة، وساهم فيتوريا بإضافة التفكير بالعواقب الناتجة عن شن الحروب حيث شدد انه يجب ان لا تتفوق نتائجها الوخيمة على منافعها .

وقدم هوغو غروسيوس الاسهام الأكبر في تحويل الحرب العادلة الى فكرة قانونية حيث أقامها على أساس القانون الطبيعي حيث لا تكتسب الحرب صفتها العادلة الا اذا اعلنت لردع تجاوز مبادئ القانون الطبيعي⁴ على ان ينحصر نطاقها بتحقيق النصر مع تجريم الافراط في استخدام العنف وافتي غروسيوس للأمراء بجواز التدخل للدفاع عن الشعوب المضطهدة حتى لو لم يكونوا من ضمن رعاياهم.

ثانيا : اعادة اكتشاف الحرب العادلة

بعد معاهدة صلح وستفاليا في العام 1648, دخل مبدأ الحرب العادلة في طي النسيان حيث حكم العلاقات بين الدول بشكل رئيسي "اعتبارات السياسة الواقعية أكثر منها الأخلاقية"⁵ مع ظهور عرف عدم التدخل واعتبار الحدود بين الدول أمراً غير قابلاً للانتهاك، وبلغ هذا المبدأ ذروته عبر

¹ Alex J. Bellamy, *Just Wars : From Cicero to Iraq*, pp. 19-20.

² St. Thomas D'Aquin : *Somme théologique*, question 40, La guerre

³ Edda Manga, *Le retour de la guerre juste: Francisco de Vitoria et les fondements juridiques de la domination globale*, L'Homme et La Société, numéro 175, 2010, pp 13-38.

⁴ Philippe Raynaud, *Entre droit et politique : Des origines romaines de la guerre juste au système international des Etats*, Raisons Politiques, numéro 45, 2012, pp 19-34.

⁵ ديفيد فيشر : الأخلاقيات والحرب : هل يمكن أن تكون الحرب عادلة في القرن الحادي والعشرين؟. مرجع سابق, ص 325.

تكريسه في ميثاق الأمم المتحدة حيث نصت الفقرة الرابعة من المادة الثانية على " يتمتع أعضاء المنظمة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أخرى".

أعيد اكتشاف مفهوم الحرب العادلة في النصف الثاني من القرن العشرين، مع ظهور كتاب مايكل والزر "الحروب العادلة وغير العادلة" just and unjust wars عام 1977، حيث كان دافع والزر من إعادة احياء هذا التقليد هو اعطاء حجة لمعارضى الحرب في فيتنام بأن هذه الحرب غير عادلة لأنها لا تتطابق مع المعايير التي تبلورت عبر الزمن والتي شكلت نواة لهذا التقليد.

وخلص والزر في هذا الكتاب الى اعتبار ان العمل الهادف من أجل انقاذ الأرواح والتخفيف من المعاناة لا يحسب فقط من باب الاحسان بل هو واجب أيضاً، وبعد الاعتماد على تحليل العديد من الأمثلة التاريخية، يخرج والزر بتعريف شامل للحرب العادلة بأنها " الحرب المحدودة التي تجري وفقاً لقواعد موجهة قائمة على الحد من العنف تجاه السكان العزل والى ضرورة التفريق بين المحاربين وغيرهم، وأن لا تتجاوز تكلفة الدمار المكاسب المتوقعة، اضافة الى انطباق القضية العادلة والمقصد الواضح واستيفاء كافة السبل النزاع".

ووزع والزر معايير الحرب العادلة وفقاً لكل مرحلة من مراحل الحرب¹ :

. معايير شن الحرب jus ad bellum: السلطة المختصة، القضية العادلة، النية الحسنة، الملاذ الأخير، احتمالات مقبولة للنجاح.

. معايير اثناء الحرب jus in bello : التناسب في الوسائل المستخدمة وحصانة غير المقاتلين

. معايير بعد الحرب jus post bellum : بناء السلام والعدالة.

كان اخضاع جميع مراحل الحرب العادلة لعملية نقد مستمرة عبر تخصيص والزر معايير محددة لكل مرحلة يهدف في أبعد من ذلك الى تقديم دعم نظري لعدم استحالة ربط الأخلاق بالحرب من منطلق بأن الحرب اذا خيضت وفقاً لأصول معينة قد تكون في بعض الأوقات ضرورية لرفع شر

¹ Michael Walzer, just and unjust wars, Basic books, fourth edition, 1977, pp 127-144.

كبير كإيقاف حرب مندلعة، في مسعى اعتبر كأنه حل وسط بين تيار النظرية الواقعية في العلاقات الدولية التي لا تعترف بوضع أي قيود على حق الدول في شن الحروب معتبرة ان الشؤون الدولية عبارة عن صراع من أجل القوة حيث تسعى كل دولة لتعزيز مصالحها بشكل منفرد، من دون اقامة أي اعتبارات لوجود قيود أخلاقية على انواع الوسائل المستخدمة في سبيل ذلك، وبين تيار نظرية المسالمة الذي يعارض كل أنواع الحروب ويعتبرها غير مبررة وغير أخلاقية لأنه لا توجد حروب من دون سقوط ضحايا مما يسوغ لهم شجياً كاملاً لأي شكل من أشكال اللجوء الى استخدام العنف¹.

وعقب أحداث 11 سبتمبر 2001 ، أصدر والزر بالاشتراك مع ستين مفكراً أمريكياً رسالة مفتوحة للرأي العام العالمي تحت عنوان : لماذا نحارب ؟ why we are fighting for² ، ركزوا فيها على ان الحرب ضد الارهاب تتدرج ضمن خانة الحرب العادلة لأنها حرب دفاع عن النفس وعن المبادئ العالمية الشاملة.

واحتل مصطلح الحرب العادلة . مع معاييره . حيزاً واسعاً ضمن الأدبيات المستعملة في خطابات الرؤساء الأمريكيين³ في مؤشر على احتلال المصطلح أهمية واسعة في مسار العلاقات الدولية مثلما كان قد تنبأ له مايكل والزر بأن "انتصار نظرية الحرب العادلة هي مسألة في غاية الوضوح"⁴، حيث رجع اليه الرئيس الأمريكي بيل كلينتون في أكثر من مرة لتبرير انخراطه في حرب كوسوفو، فيما استعان جورج بوش الابن بحجة نشر الديمقراطية على انها قضية عادلة من أجل تبرير التدخل في العراق، فيما روج باراك أوباما في خطاب استلامه لجائزة نوبل للسلام عام 2009 لنظرية الحرب العادلة حيث اعتبر بأن "بعض الحروب ليست فقط ضرورية ولكنها أخلاقياً مبررة كالحرب العالمية الثانية والحرب الكورية والحرب في البلقان" .

ثالثاً : أسباب استدعاء الحرب العادلة في مبدأ المسؤولية عن الحماية

¹ Daniel R. Brunstetter et Jean-Vincent Holeindre, *La guerre juste au prisme de la théorie politique*, Raisons Politiques, numero 45, 2012, p 11.

² David Blankehorn and other signatories: «What we're fighting for, a letter from America». U.S. A : Institute for American values, 2002

³ Daniel R. Brunstetter et Jean-Claude Heberlé, *Yes, We can? La théorie de la guerre juste dans les campagnes presidntielles americaines (2000-2008)*, Raisons politiques, numero 45, 2012, p 3.

⁴ Michal Walzer, *Arguing About War*, new haven, 2004, p.11

مما سبق يمكننا الاستنتاج بأن التقاطع بين المسؤولية عن الحماية والحرب العادلة يكمن في "مسؤولية رد الفعل" التي احتلت الحيز الأكبر من التقرير الصادر عن اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، والتي استعارت المعايير الأخلاقية للحرب العادلة ولكن بعد ان جعلتها تأخذ شكلاً معاصراً، الى حد ذهاب بعض الآراء الى اعتبار بأن مسؤولية الحماية هي الوجه الأخير من تطور تقليد الحرب العادلة¹.

واستفاد مبدأ المسؤولية عن الحماية من اعادة استحضار الحرب العادلة عبر توظيف مسوغاتها الاخلاقية والقانونية من خلال عنوانين كبيرين :

1 . تبرير الحرب الهجومية : حيث وفر تقليد الحرب العادلة دليلاً تاريخياً على أن اللجوء الى استخدام العنف يمكن ان يندرج تحت بند العقاب اذا ما تم اللجوء اليه جراء مخالفة القانون حتى على الغرباء، وبأن تلك الممارسات كانت مبررة أخلاقياً، وفي هذا السياق يبرز ما قاله غروتوس :

"يتمتع الملوك بحق المطالبة بالعقاب، ليس فقط رداً على الاهانات التي وجهت اليهم أو الى رعاياهم، ولكن أيضاً تلك التي، وان كانت لا تمسهم مباشرة، تنتهك بشكل صارخ قوانين الطبيعة أو الدول وترتكب في حق أي شخص أينما كان".²

وعمدت اللجنة الى الترويج لفكرة بأن تجاوز القانون الدولي التقليدي³ الذي يحظر استخدام القوة الا لغرض الدفاع الشرعي عن النفس، يصبح ممكناً أيضاً في حال حصول انتهاكات خطيرة لحقوق الأفراد، حتى أن بعض الآراء اعتبرت بأن الاستخدام المعاصر لمفهوم الحرب العادلة أسهم في تعديل قواعد القانون الدولي المعمول بها مؤخراً ليس فقط من أجل تبرير الحرب الهجومية الانسانية وانما الحروب الاستباقية أيضاً⁴ التي لجأت الولايات المتحدة الأمريكية الى شنّها ضد العراق وأفغانستان في حربها ضد الإرهاب .

¹ Zamaris Saxon, **From Cause to Responsibility : R2P as a Modern Just War**, Australia Law Review, The University of Notre Dame, 2015, Article 7.

² ديفيد فيشر، "الأخلاقيات والحرب .."، مرجع سابق، ص323

³ Louis-Philippe Vézina, op.cit, p10.

⁴ Edda Manga, **Le retour de la guerre juste. Francisco de Vitoria et les fondements juridiques de la domination globale**, op.cit, p33.

2. ضبط التدخل الانساني بالمعايير الستة : تقوم المسؤولية عن الحماية بتمييز نفسها عن الصيغ السابقة للتدخل الانساني نظريا عبر طرح المعايير الستة للتدخل العسكري المشروع¹، خصوصا مع تشخيص اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول للمعضلات الأساسية التي يسببها التدخل الانساني بالأسئلة التي تطرح حول "الشرعية وسير العملية والاساءة المحتملة لاستخدام السوابق"²، حيث أدى دمج دوافع التدخل الانساني مع المعايير الستة المنبثقة من نظرية الحرب العادلة الى رفع الشبهات التي كانت تحوم حول التدخل الانساني بوصفه عودة الى الممارسات شبه الاستعمارية³ وساهم وجود هذه المعايير في زيادة مقبولية المسؤولية عن الحماية متخطية دول بلاد الشمال حيث ان تضمينها في وثائق الاتحاد الأفريقي خير دليل على ذلك.

الفرع الثاني : نظرية التدخل الانساني

عرف القانون الدولي بعد انتهاء الحرب الباردة تقدماً ملحوظاً في الدفاع عن حقوق الأفراد كإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ومثول سلوبودان ميلوسوفيتش أمام المحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا، وأتى هذا التقدم لمواكبة الانتهاكات الخطيرة المستجدة في تسعينات القرن الماضي كالقمع الذي عانى منه الأكراد، وعمليات التطهير العرقي في يوغوسلافيا والابادة الجماعية في رواندا مما كان ينبئ بكارث انسانية مهينة للانتشار على نطاق واسع في حال عدم ايجاد آلية تسمح للمجتمع الدولي بوضع حد لهذه المآسي.

وفي هذا السياق اتى التدخل الانساني حاملا أشكالاً متعددة ومتدرجة أولاً عبر ضرورة ايجاد المساعدات الانسانية الى الضحايا، ومن ثم الى امكانية اللجوء الى استخدام القوة لحماية الممرات الانسانية وصولاً الى القيام بتدخلات عسكرية بدأت بترخيص من مجلس الأمن وانتهت بالالتفاف عليه.

أولاً مفهوم التدخل الانساني

¹ مركز الملك فيصل للدراسات والبحوث الاسلامية، "تطور مفهوم التدخل العسكري الانساني الى مسؤولية الحماية"، مسارات، نشرة شهرية، عدد أيار 2013، ص 11.

² تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول ، ص 8.

³ ايف ماسينغهام، "التدخل العسكري لأغراض انسانية..."، مرجع سابق، ص 185.

كشفت الأزمة الانسانية الناتجة عن تداعيات حرب انفصال بيافرا عن نيجيريا (1968 . 1970) عن عجز المنظمات الانسانية كالصليب الأحمر وأطباء بلا حدود والمخولة دولياً اسعاف وحماية الضحايا عن القيام بعملها في ظل هكذا أزمات، وهذا العجز عبرت عنه منظمة أطباء بلا حدود في مقال في جريدة اللوموند الفرنسية عبر قولها : " بأنه لا يمكن ايقاف مجازر الإبادة بالأطباء"¹. وفي مسعى لتحريك موضوع وضع حد للمعاناة الانسانية على الصعيد الدولي، ذهب الرئيس الفرنسي فرنسوا ميثيران عام 1981 في تصريح له في المكسيك الى حد اعتبار ان الامتناع عن تقديم المساعدة للشعوب التي تتعرض للخطر هو بمثابة جريمة، وفي ترجمة عملية لدعم هذه الفكرة تم تنظيم مؤتمر "القانون والأخلاق الانسانية"² في فرنسا عام 1987 بمساعي من استاذ القانون الدولي في جامعة باريس ماريو بتاتي وأحد مؤسسي منظمة أطباء بلا حدود برنارد كوشنير حيث تم اطلاق مصطلح "واجب التدخل" le devoir d'ingérence والتسويق له من خلال كتاب³ على اعتباره قاعدة قانونية جديدة من اجل تشريع القيام بتدخلات دولية لحماية حقوق الانسان وحياته الأساسية.

وانطلاقاً من هذه الأفكار، تحركت الدبلوماسية الفرنسية عبر وزير خارجيتها السابق رولان دوما في أروقة الأمم المتحدة للتسويق للحق في التدخل، حيث أعلن دوما بأن "حق الانسانية يسمو على حق الدول، لذلك يجب ادراج واجب المساعدة الانسانية الذي اصبح يوماً بعد يوم جزءاً من الضمير العالمي الحديث في التشريع الدولي في شكل الحق في التدخل الانساني"⁴.

وجاء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 43 / 131 في ديسمبر 1988، كاستجابة للمساعي الفرنسية عقب الزلازل التي ضربت أرمينيا والتي كانت ماتزال من جمهوريات الاتحاد السوفياتي ولقد تضمن هذا القرار تحت عنوان "تقديم المساعدات الانسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة" مصطلحاً جديداً في القانون الدولي هو مصطلح حالة الطوارئ المستعجلة والتي

¹ Hugo Slim, **Military Intervention to protect Human Rights: The Humanitarian Agency Perspective**, Available online at :<http://www.jha.ac/articles/a084.htm>

² محمد علوان، مسؤولية الحماية: اعادة احياء التدخل الانساني، دورية سياسات عربية، العدد 23، تشرين الثاني 2016، ص25.

³ M. Bettati & B. Kouchner, **Le devoir d'ingérence: peut on les laisser mourir?**, Editions Denoel, 1987.

⁴ خالد حساني، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2015، ص 129.

تم تحديدها بفقدان الحياة البشرية وفناء الأموال وارتحال السكان، والتي تستدعي التدخل الانساني¹، حيث طالبت الجمعية العامة من المجتمع الدولي الاستجابة العاجلة لنداءات تقديم المساعدة الانسانية معتبرة بأن ترك الضحايا بلا مساعدة يمثل تهديداً للحياة واهانة لكرامة الانسان، بالإضافة الى دعوة الدول المعنية بهذا النوع من الكوارث الى تسهيل العمل الانساني للمنظمات الدولية وغير الحكومية.

وعادت الجمعية العامة في ديسمبر 1990 الى اتخاذ قرار ثاني مشابه هو القرار 45 / 100 حيث بعد أن أكدت فيه على ضرورة احترام سيادة الدول وسلامتها الاقليمية ووحدتها الوطنية، شددت على ضرورة إقامة ممرات انسانية² مؤقتة لتقديم المساعدة الانسانية العاجلة وعدم جواز ترك الضحايا في خطر.

وأتى التحرك الأول لمجلس الأمن في هذا المجال، استجابة للأزمة الناشبة في العراق في نيسان 1991، حيث أصدر القرار رقم 688 مديناً القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون في أجزاء كبيرة من العراق والذي كان كفيلاً بدفعهم الى اللجوء بأعداد كبيرة الى الدول المجاورة كتركيا وايران التي لم تستقبلهم بكثير من الارتياح، وطالب مجلس الأمن عبر هذا القرار، العراق بالسماح بوصول المنظمات الانسانية على الفور الى جميع من يحتاج الى المساعدة والى توفير التسهيلات اللازمة لعملياتها، واعتبر هذا القرار خطوة متقدمة في استعمال مجلس الأمن لصلاحياته التي نص عليها الفصل السابع رابطاً للمرة الاولى انتهاكات حقوق الانسان داخل حدود الدول بتهديد السلم والأمن الدوليين³.

ولقد عاد مجلس الأمن واكد على هذا الارتباط مرة ثانية⁴ في اجتماع قمة لأعضائه في كانون الثاني 1992 حيث اعتبر ان "غياب الحرب والنزاع المسلح بين الدول لا يضمن بحد ذاته السلم

¹ Nuri Albala, **Controverses sur l'avenir de l'ONU : Souveraineté des Etats et souveraineté des peuples**, Le monde diplomatique, septembre 2005, pp 22- 23.

² Tsagaris Konstantinos, **Le droit d'ingérence**, Mémoire DEA Droit international et communautaire, Université de Lille, 2001, p 65.

³ خالد حساني، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع، مرجع سابق، ص 134.

⁴ فتيحة ليتيم، نحو اصلاح منظمة الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت 2011، ص 79.

والأمن الدوليين، فهناك من الأسباب غير العسكرية لعدم الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والانساني تشكل حالياً تهديداً للسلم والأمن الدوليين".

ثانياً : مقارنة نظريات العلاقات الدولية للتدخل الانساني

تعتبر النظرية مركز الثقل في علم العلاقات الدولية، لما لها من قدرة على التفسير، وازفاء شرعية على الممارسات الدولية التي قد تنشأ او حجبها عنها، ولا يمكن اعتبار التنظير للتدخل الانساني، امراً ثانوياً بمثابة استثناء، اذ يجادل طوني برامس كنودسن بامتلاء التاريخ الحديث بأمثلة يمكن تصنيفها تحت هذا القبيل : اليونان 1827, لبنان 1860, كريت 1866, البلقان 1875, مقدونيا 1903 هو دليل على ان التدخل الانساني هو القاعدة¹ وليس الاستثناء في العلاقات الدولية وبأن فترة ما بعد 1990 ليست الا عودة لما هو طبيعي.

ولقد اختلف فقهاء ومفكرو العلاقات الدولية في تناولهم لظاهرة التدخل الانساني، حيث تعددت المقاربات انطلاقاً من محاولاتهم للإجابة عن التساؤل الجوهرى عما اذا كان استخدام القوة للدفاع عن القيم الانسانية يعزز في رسوخها؟ حيث عارضت هذا الافتراض كل من النظريات : الواقعية والتعددية والقانونية الوضعية، فيما أيدته الليبرالية والتضامنية والمذهب الطبيعي.

1. النظريات الراضة للتدخل الانساني

يعتبر منظرو الواقعية بأن كل مسعى لتحقيق أي شيء خلافاً لتعظيم القوة، كالتطلع لتكريس العدالة أو الاحتكام الى النوازع العاطفية سيجعل الدولة عرضة للهجوم أو قابلة له، وفي هذا السياق يركز مورغنتاو بأنه لا مجال لاستخدام حقوق الانسان في السياسات الخارجية²، فيما يعبر جورج كينان عن توجه مشابه باعتبار ان لا صفات اخلاقية للمصالح الوطنية المحصورة بالأمن العسكري وسلامة الحياة السياسية³، ويدلل جون ميرشايمر على انه خلف الأبواب الموصدة لا تتحدث النخب الا بلغة القوة⁴.

¹ كمال بو ناب، التدخل العسكري لاعتبارات انسانية: بين التبرير الأخلاقي والتوظيف السياسي، اطروحة دكتوراه في العلاقات الدولية، جامعة باتنة، 2017.

² Jean Jaques Roche, *Théories des relations internationales*, Paris, 5eme éditions, Montchrestien, 2004, p 33.

³ Jack Donnelly, *Universal human rights in theory and practice*, U.S.A : Cornell university press, 1989, pp 274- 275.

⁴ جون ميرشايمر، مأساة سياسة القوى العظمى، ترجمة مصطفى محمد قاسم، الرياض جامعة الملك سعود، 2012، ص 32.

وتعتبر المدرسة الواقعية أيضاً بأن الاخلاقيات لا تتواجد الا بين أفراد أو كيانات متساوية، ولا موقع لها في العلاقات بين دول كبرى وأخرى متناهية الصغر، وتعتبر بأن ترويج القوى العظمى لمبادئ شمولية كحقوق الانسان ليست في حقيقة الأمر سوى اصداء لا شعورية للسياسة القومية ومحاولة لفرض هذه المبادئ على الدول الأخرى¹، ويعتبر الواقعيون ان التدخلات في الشؤون الداخلية للدول يضاعف من عوامل الاضطراب ويفاقمها بدلاً من أن يمنعها.

فيما يرى أنصار المدرسة التعددية ان الاختلاف الثقافي ضمن الوحدات المكونة للمجتمع الدولي تجعل من الصعب الاتفاق على نفس التراتبية لحقوق الانسان وبالتالي فانه من الصعب حصول اجماع على التدخل لأغراض انسانية لأن تقييم هذا التدخل سوف يستند الى ميول مختلفة، وبأن غياب الاجماع على هكذا تدخلات عسكرية من شأنه أن يقود الى تفويض العالم وبالتالي فان المصلحة العامة تتحقق بشكل افضل عن طريق مبدأ عدم التدخل بدلاً من السماح بالتدخل لأغراض انسانية².

وتعتبر العقلانية بأن مسألة التزام الفاعلين الدوليين بمعايير دولية تنطلق من حسابات عقلانية صرفة وهم يقومون بالتدخل اما لأن مصالحهم تقتضي ذلك أو لأن كلفة عدم التدخل هي كلفة عالية جداً³.

2. النظريات المؤيدة للتدخل الانساني

تعتبر النظرية الليبرالية بأن وجود الأفراد سابق على وجود الدول وبأن للأفراد حقوق طبيعية مستمدة من صفة الانسانية وعلى الدول ان تحترم هذه الحقوق وفي حال حصول انتهاكات لحقوق الانسان من قبل الدولة فان قيمة سيادة الدولة تتراجع وراء قيمة الكرامة الانسانية، وبالتالي فان التدخل الانساني يصبح عملاً مشروعاً⁴.

¹ جون بيليس وستيف سميث، عولمة السياسة العالمية، ترجمة مركز الخليج للأبحاث، دبي، ص 820.
² جمال منصر، التدخل العسكري الانساني في ظل الأحادية القطبية، اطروحة دكتوراه في العلاقات الدولية، جامعة الحاج لخضر باتنة الجزائر، 2011، ص 126.
³ ليلي الرحباني، التدخل الدولي : مفهوم في طور التبدل، منشورات الحلبي الحقوقية، 2011، ص 73.
⁴ محمد عبد الرحمن، التدخل الانساني في العلاقات الدولية، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ابو ظبي، 2004، ص 48.

وترى الكوسمبوليتية بأن استقلال الدول مرتبط بمدى احترامها لحقوق الانسان وبالتالي فهي تؤيد التدخل الانساني في حال لم توف الدول بالتزاماتها وخرقت مبادئ الأخلاق الانسانية¹، وترفض الكوسمبوليتية الظروف الواقعية التي تعتبر بأن كل سلوكيات الدول غير مرتبطة بالدوافع الأخلاقية، إذ قد يتصرف قادة الدول أحياناً انطلاقاً من معيار أخلاقي، ويعتبر هيرماس أحد رواد المدرسة الكونية بأن التدخل الانساني لا يمكن الحكم عليه بموجب المعايير المعتمدة حالياً في القانون الدولي، بل يجب رؤيته كمحاولة لتحويل القانون الدولي في اتجاه كوسمبوليتي، ولكن بانتظار ان تتشكل المؤسسات الدولية الحالية على قواعد جديدة مبنية على احترام حقوق الانسان، فان الحد الفاصل بين القانون والأخلاق سيبقى مشوشاً².

وعلى خلاف مدرسة المجتمع الدولي التعددي، ترى مدرسة المجتمع الدولي التضامني ان بإمكان المجتمع الدولي الاتفاق على معايير جامعة حول قيم اخلاقية قانونية والتي من شأنها أن تشرع ممارسة التدخل العسكري لأغراض انسانية، لمواجهة الانتشار السريع خارج الحدود للاقتتال والعنف الداخلي خصوصاً في عالم تسيطر عليه الفوضى.

ويعطي دعاء نظرية المجتمع الدولي التضامني الحق للدول بالتدخل بالقوة لرفع المعاناة الانسانية في حال فشلت الأمم المتحدة في اتخاذ اجراءات فعالة في هذا الصدد³، ويذهب البعض منهم الى حد اعتبار التدخل الانساني كموضوع الدفاع عن النفس من ضمن استثناءات مبدأ عدم جواز استخدام القوة في العلاقات الدولية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، وبأن الحق في التدخل من طرف واحد لاغراض انسانية ممكن أن يندرج تحت احكام القانون الدولي العرفي ويمكن لدول اخرى ان تلجأ لنفس التصرف ايماناً منها بأن هذا التصرف هو ما اصبح يمليه عليها القانون والذي يشار اليه في الحالة بتعبير الافتاء القانوني *opinio juris*⁴.

وتعتبر البنائية ان التزام الفاعلين الدوليين بالمعايير الأخلاقية في العلاقات الدولية ينبع من قبول شرعية هذه المعايير أي انه يتم الالتزام بها لأنها اكتسبت اعترافاً دولياً واسعاً وليس لأنها تتقاطع

¹ جمال منصر، التدخل العسكري الانساني في ظل الأحادية القطبية، مرجع سابق، ص 131.

² Pratab Bhanu Mehta, *From state sovereignty to human security*, 1999, p. 16.

³ Alex J. Bellamy, *Rules and argument : new approaches to humanitarian intervention*, Australian Journal of international Affairs, Vol. 57, N.3, November 2003, p. 501.

⁴ جون بيليس وستيف سميث، مرجع سابق، ص 829.

مع مصالح الملتزمين بها آنياً¹، ويجادل مناصرو هذه المدرسة بأن بعض حالات التدخلات الانسانية حصلت في مناطق ليس للدول المشاركة فيها أي مصالح قاطعة كالصومال .

ثالثاً : التطبيقات المعاصرة للتدخلات الانسانية واشكالياتها

تم الاعتماد على العامل الانساني لتبرير معظم التدخلات التي تزايدت في تسعينات القرن الماضي كما حدث في العراق والصومال ويوغوسلافيا ورواندا وكوسوفو، وعلى الرغم من تحقيق بعض النجاحات الا ان معظم هذه التدخلات شهدت خروجاً عن أهدافها الانسانية المحددة واستغلالها لاعتبارات سياسية .

1. حالة الصومال:

لم تلق التحذيرات عن تدهور الأوضاع الانسانية في الصومال من جراء الحرب الأهلية الناتجة عن اسقاط سياد بري واقتتال الفصائل التي اطاحته فيما بينها في العام 1991 استجابة الا بعد استفحال المجاعة الناشبة عن الجفاف، ومع بداية العام 1992 بدأت المساعدات الانسانية تصل الى الصومال بكميات كبيرة عجزت المنظمات الانسانية عن تأمين حمايتها من السرقة من قبل الميليشيات المتناحرة والتي كانت تعيد بيعها بأسعار مرتفعة بالإضافة الى تعذر عملية التوزيع .

ازاء هذا الوضع المتدهور تفاعل مجلس الأمن عبر سلسلة من القرارات كان من أهمها القرار رقم 751 في نيسان 1992 الذي اعتبر ان المأساة الانسانية الحاصلة في الصومال نتيجة استمرار النزاع تجعل منه تهديداً للسلم والأمن الدوليين²، وتم ارسال قوة للأمم المتحدة من 500 عنصراً تحت مسمي UNOSOM 1 للعمل على المساعدة في توزيع المساعدات الانسانية.

سرعان ما تبين ان هذا العدد المرسل غير قادر على القيام بالمهام الموكلة اليه ، نظراً لتفكك الدولة الصومالية وعدم وجود سلطة مركزية للمساعدة على استتباب الأمن، وعلى ضوء اعادة تقييم الأوضاع أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 794 في ديسمبر طالباً من الدول استخدام كافة الوسائل الممكنة لتأمين وصول المساعدات الإنسانية وتأمين الاستقرار في الصومال ولقد اعتبر هذا القرار سابقة لترخيصه باستخدام القوة من دون الرجوع الى موافقة الدولة المعنية، وعلى اثر

¹ ليلي الرحباني، مرجع سابق، ص 75.

² ليلي الرحباني، التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل، مرجع سابق، ص 196.

هذا القرار تم رفع قوات الأمم المتحدة في الصومال الى 36 الفاً، تحت عنوان UNITAF أو ايضا PROVIDE HOPE، مع تفويض الولايات المتحدة الأمريكية بإدارة وقيادة العملية¹.

ونظراً لارتفاع تكاليف مهمة حفظ السلام، تم خفض عدد قوات الأمم المتحدة عبر القرار 814 في أيار 1992 وأعيد تسمية المهمة ب 2² UNOSOM والتي واجهت مشكلة بعد استهداف وقتل 24 جندياً باكستانياً يعملون في المهمة من قبل الميليشيات التابعة لمحمد فارح عيديد، وادت محاولات عقاب المسؤولين عن هذه الجريمة الى ضلوع قوات الأمم المتحدة بمعارك مع الميليشيات ذهب ضحيتها عدد كبير من المدنيين الصوماليين.

ونظراً لمقتل عدد كبير من الجنود الأمريكيين والتكلفة الباهظة لهذا التدخل في الصومال انسحبت القوات الأمريكية من الصومال في العام 1994، تبعتها بقية القوات المنضوية في UNOSOM 2 ، وسط تقارير كثيرة تشير الى فشل هذه المهمة التي وان ساعدت عدداً لا بأس به من خطر المجاعة، الا أنه في النهاية تم النظر اليها كقوة احتلال من قبل المجتمع المحلي الصومالي واعتبار المنظمات الانسانية العاملة كذراع مدنية لهذا الاحتلال.

2 . حالة البوسنة والهرسك :

لم تتجح المحاولات السلمية والدبلوماسية للحفاظ على وحدة دولة يوغوسلافيا، مع بلوغ دعوات الانفصال في كل من سلوفينيا وكرواتيا ذروتها خلال العام 1991، مما أدى في البداية الى اندلاع مواجهات عسكرية صربية . كرواتية لمنع الانفصال الكرواتي علماً بأن مواقف بعض الدول الأوروبية في البداية كانت مؤيدة لبقاء نوع من الوحدة في يوغوسلافيا تجنباً لاندلاع مواجهات عسكرية وحصول حركات لجوء كثيفة من يوغوسلافيا السابقة نحو ايطاليا واليونان، في الوقت الذي كانت دول الاتحاد الأوروبي منشغلة بمناقشة اتفاقية ماستريخت.

¹ Mats Berdal and Spyros Economides, **UN interventionism 1991-2004**, Campridge University Press, 2007, p 108.

² Maria Rita Mazzanti, **From State Sovereignty to Responsibility to Protect**, Thèse doctorat, Ecole doctorale de Sciences Po, 2013, p 66.

اولى قرارات مجلس الأمن الخاصة بالأزمة اليوغوسلافية صدرت في العام 1991 تحت الرقم 713 الذي يحظر بيع الأسلحة للأطراف المتقاتلة في يوغوسلافيا والذي اعتبره البعض يرجح كفة الطرف الصربي في النزاع الدائر كونه الطرف الأكثر تسليحاً.

وفي شباط 1992 صدر قرار مجلس الأمن رقم 743 الذي يقضي بنشر 12000 جندي تحت راية الأمم المتحدة في مهمة لحفظ السلام في كرواتيا تحت مسمى UNPROFOR بعد توصل المبعوث الأمم سايروس فانس الى اتفاق لوقف اطلاق النار بين الكروات والصرب.

ثم ما لبثت أن امتدت الأزمة بشكل اعنف الى البوسنة خصوصاً مع اعلان السلطات البوسنية عن نيتها تنظيم استفتاء حول تقرير المصير والحكم الذاتي والانفصال عن يوغوسلافيا السابقة في آذار 1992، مما دفع مجلس الأمن الى اصدار القرار رقم 758 في حزيران 1992 ممدداً صلاحية قوات UNPROFOR حتى تشمل الأراضي البوسنية وحيث لم تقتصر مهماتها فقط على حماية اوصول المساعدات الانسانية وانما ايضاً على حماية المناطق الآمنة¹.

وبعد انتشار تقارير صحافية ومعلومات استخباراتية حول وجود مخيمات للمعتقلين وعلى عمليات ممنهجة لإجبار السكان على النزوح والقيام بعمليات تطهير عرقي في المناطق المختلطة، قام مجلس الأمن بإصدار سلسلة من القرارات من بينها 770 و 780 و 781 لإيصال المساعدات الانسانية الى سراييفو والى كل مكان يوجد فيه محتاجين عبر ممرات آمنة حتى لو اضطر الأمر في تأمينها الى استخدام القوة²، وصولاً الى فرض منطقة حظر جوي للطيران العسكري فوق الأراضي البوسنية.

وفي شباط 1994 قامت القوات الصربية بمهاجمات أحد الأسواق في سراييفو مما أسفر عن مقتل 68 مدنياً بوسنياً، وعلى جراه ذلك تم السماح لقوات الناتو بشن ضربات عسكرية عندما تدعو الحاجة، والذي فرض على اثرها منطقة خالية من السلاح الثقيل حول سراييفو بمحيط 20 كلم.

وفي تموز 1995، وعلى جراه مجزرة سربرينيتشا الشهيرة الذي ذهب ضحيتها 8000 بوسني، قامت قوات الناتو بشن سلسلة من الضربات على المواقع العسكرية لصرب البوسنة مما أدى الى

¹ Juanita Westmoreland-Traoré, Droit Humanitaire et Droit d'Intervention, p 185.

² Maria Rita Mazzanti, From State Sovereignty to Responsibility to Protect, op . cit, p 77.

جنوح الطرف الصربي وقبوله بالحل السياسي¹، حيث وقع سلوبودان ميلوسوفيتش وتودجمان وعلي عزت بيغوفيتش على اتفاق دايتون لإنهاء الأزمة البوسنية في ديسمبر 1995.

ويعتبر البعض أن خصوصية الأزمة البوسنية تتمثل بأن الاعتراف الدولي الذي حظيت به دولة البوسنة خلال سنوات النزاع، حول القضية البوسنية من مسألة حرب أهلية الى مسألة عدوان من دولة على دولة تنطبق عليها مبادئ حق تقرير المصير وقانون النزاعات المسلحة الدولية، بالإضافة الى صدور قرار عن مجلس الأمن في أيار 1993 يحمل رقم 827 يقضي بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة² بيوغسلافيا السابقة تتلخص مهمتها بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الانساني خلال هذا النزاع.

3 . حالة رواندا:

كان اندلاع اعمال العنف مجدداً في رواندا في العام 1994 امتداداً للنزاع الاثني المستمر في هذه الدولة ولكنه فاق جميع المراحل السابقة الى حد ارتقائه الى تصنيف الابداء الجماعية، والتي تفجرت على اثر مقتل رئيس رواندا هابياريمانا بعد اسقاط طائرته بالقرب من العاصمة كيغالي.

وعلى اثر اندلاع جولات العنف، تم تخفيض قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام بعد تعرضهم للهجوم والتهديد، والذي كان يتواجد منهم 2500 عنصراً ضمن مهمة UNAMIR (لمراقبة تنفيذ اتفاق أروشا الذي تم التوصل اليه في آب 1993 والذي كان يهدف لإنهاء الحرب الأهلية بين قبائل الهوتو والتوتسي) الى 270 عنصراً³، في مؤشر على عدم دقة تقديرات مجلس الأمن لخطورة الموقف مما ساهم في توسع عمليات التصفية الممنهجة.

وابتداءً من شهر نيسان 1994 وحتى تاريخ صدور قرار مجلس الأمن المتأخر رقم 929 في حزيران 1994 (الذي صنف الوضع في رواندا كتهديد للسلم والأمن الدوليين) تم ابادا ما يقارب 800 الف توتسي⁴ في عملية منظمة قادتها السلطات الرواندية المسيطر عليها من قبل الهوتو.

¹ Mats Berdal and Spyros Economides, UN interventionism 1991-2004, op . cit , p 102.

² Juanita Westmoreland-Traoré, Droit Humanitaire et Droit d'Intervention, op . cit , p 186.

³ Maria Rita Mazzanti, From State Sovereignty to Responsibility to Protect, op . cit , p 71.

⁴ Mats Berdal and Spyros Economides, ibid, p 141.

وقامت قوات من الجيش الفرنسي بالقيام بتدخل عسكري في 23 حزيران بتفويض من مجلس الأمن تحت ما يعرف بال operation turquoise بعد اعطائها صلاحية استخدام القوة من اجل ايقاف عمليات القتل الواسعة.

لم يكن التدخل العسكري الفرنسي لوحده سببا في توقف عملية الابداء، حيث استطاعت قوات من التوتسي من السيطرة على كيغالي في 4 تموز، مما اجبر الحكومة المؤقتة الداعمة لعملية الابداء على الفرار الى الخارج¹.

وفي حالة مشابهة لما حصل في يوغوسلافيا، قام مجلس الأمن بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة برواندا لمحاكمة المسؤولين عن جرائم الابداء وفقاً للقرار رقم 955².

4 . حالة كوسوفو :

كان اقليم كوسوفو يتمتع بمقدار كبير من الاستقلالية ضمن الاتحاد اليوغوسلافي، الا أن ميلوزوفيتش عبر سياساته المتشددة قام في العام 1989 بتجريد هذا الاقليم من استقلاليته³ بالتزامن مع طرد الكثير من ألبان كوسوفو من وظائفهم وسن العديد من القوانين العنصرية تجاه البان كوسوفو.

في البداية، جاءت ردة الفعل الاحتجاجية لألبان كوسوفو سلمية عبر المظاهرات، ولكن بعد عدم استجابة ادارة كلينتون لطلب الزعيم الكوسوفي ابراهيم روغوبا تضمين اتفاقية دايتون لعام 1995 على بند خاص حول ضمان استقلالية اقليم كوسوفو⁴، تنامت العمليات المسلحة من قبل جيش تحرير كوسوفو KSL، مما أدى الى قيام مواجهات عسكرية بين الصرب وألبان كوسوفو، والى ارسال ميلوزوفيتش قواته الى الاقليم .

قامت مجموعة الاتصال الدولية الخاصة بالأزمة بالقيام بوساطة دبلوماسية بين الطرفين، ودعت الطرفين الى جولات من التفاوض لوقف العنف والتوصل الى تسوية سلمية قوامها الحفاظ على وحدة الاراضي اليوغوسلافية مع حماية حقوق الأقليات في اقليم كوسوفو، الا ان كلا الطرفين

¹ ليلي الرحباني، مرجع سابق، ص 201.

² Juanita Westmoreland-Traoré, op .cit, p 189.

³ جمال منصر، التدخل العسكري الانساني في فترة ما بعد الحرب الباردة، مرجع سابق، ص 74.

⁴ أحمد بهي الدين، كوسوفا لا تزال تبحث عن حل، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد 136، ابريل 1999، ص 215.

اعترضوا على استكمال المفاوضات، مع اعتراض الطرف الكوسوفي على عدم تضمين الاتفاق النهائي لإجراء استفتاء حول تقرير المصير في كوسوفو، فيما اعترض الطرف الصربي على جعل القوة المشرفة على تنفيذ الاتفاق تحت اشراف حلف شمال الأطلسي¹ على اعتبار ان النزاع من وجهة نظرهم هو نزاع داخلي.

قبل الطرف الكوسوفي بالسير بالاتفاق بعد ضغوط مورست عليه فيما استمر الطرف الصربي على موقفه، مما أدى الى فشل مفاوضات رامبوييه في آذار من العام 1999 بالتزامن مع تحذيرات امريكية حملت طابع تهديدي للطرف الصربي بأن التردد في التوقيع على الاتفاق يعني بدء حلف الأطلسي غاراته الجوية على يوغوسلافيا².

وفي خطوة متزامنة مع فشل المفاوضات، قامت القوات الصربية بتنفيذ عملية حدوة الحصان بهدف طرد الألبان قسرا من كوسوفو وتفريغ الاقليم من سكانه، في سياسة اعتبرت كامتداد للتطهير العرقي الممارس سابقا في البوسنة.

و كرد فعل على هذه التطورات، قام حلف الأطلسي بشن سلسلة من الهجمات الجوية والبحرية ضد يوغوسلافيا وعلى امتداد 79 يوما ابتداء 24 نيسان 1999³، من خارج تصريح من مجلس الأمن في ظل الرفض الروسي والصيني لأي عملية تدخل عسكري والتوقع بالجوء الى استخدام الفيتو.

وعلى الرغم من انتقاد شرعية هذا التدخل الا ان حلف الأطلسي اعتبر بأنه حصل على الشرعية اللازمة من خلال رفض مجلس الأمن لمشروع القرار الروسي⁴ بعد أيام قليلة من بدء حملة الأطلسي العسكرية في كوسوفو والذي كان يهدف الى ادانة هذا التدخل حيث لم تصوت لصالح القرار الروسي الا ثلاث دول هي : الصين وروسيا وناميبيا فيما عارضته 12 دولة.

وتعددت التبريرات الاضافية من قبل مؤيدي التدخل الانساني في كوسوفو , حيث تحججت مجموعة من الآراء بقرارات مجلس الأمن السابقة التي تناولت الوضع في كوسوفو والتي صدرت قبل بدء العمليات العسكرية لحلف شمال الأطلسي والتي شددت على اتخاذ اجراءات اضافية⁵ في حال لم

¹ Mats Berdal and Spyros Economides, op . cit , p 234.

² Maria Rita Mazzanti, From State Sovereignty to Responsibility to Protect, op .cit, p 84.

³ جمال منصر، التدخل العسكري الانساني في ظل الاحادية القطبية، مرجع سابق، ص 180.

⁴ ليلي الرحباني، مرجع سابق، ص 205.

⁵ Tsagaris Konstantinos, Le droit d'ingérence ,op . cit, p 83.

تلتزم الاطراف المعنية بتعهداتها وخاصة الطرف الصربي: كالقرار 1160 في آذار 1998 الذي لوح باحتمال اللجوء الى تدابير اضافية في حال لم تتطور الأمور نحو حل الوضع في كوسوفو، والقرار 1199 في أيلول 1998 الذي هدد بأنه في حال لم يتم احترام بنود هذا القرار والقرارات السابقة فانه سيتحرك من أجل حفظ الاستقرار والسلام في الاقليم، و في قراره 1203 الأخير قبل الضربات في تشرين الأول 1998 ذكر مجلس الأمن بأن ميثاق الامم المتحدة قد فوضه مهمة حفظ السلام والأمن العالميين.

وبررت مجموعة أخرى التدخل على اعتبار بأنه وان لم يكن شرعياً من الناحية القانونية، الا أنه شرعي من الناحية الأخلاقية، انطلاقاً من مبدأ الضرورة القصوى¹ JUS COGENS MAXIMA الذي يضمن للأفراد حقوقهم في حال تمت المفاضلة بين مبدأ عدم اللجوء الى استخدام القوة وبين ضرورة حماية السكان المهددين ولقد استشهد المندوب البريطاني بهذا المبدأ خلال المداولات التي خصصت للبحث في مسألة كوسوفو في مجلس الأمن.

واعترض حقوقيون على فكرة اعتبار هذا التدخل مشروعاً حتى من الناحية الأخلاقية، كي لا يتحول الى سابقة تبنى عليها ممارسات لاحقة مشابهة خصوصاً في اقليم غير مستقر ومكون من مجموعة كبيرة من الاثنيات حيث قد يعمد احد الأطراف الى التحجج بالضرورة الانسانية لاستخدام القوة ضد جيرانه، وحيث سيؤدي ذلك الى كسر القاعدة القانونية EX INJURIA JUS NON ORITUR أي لا يجوز للاشريعة أن تخلق شرعية².

وفي محاولة لقطع الطريق على تحول التدخل الانساني في كوسوفو الى سابقة لإطلاق قاعدة قانونية عرفية، صرح وزير الخارجية الألماني يوشكا فيشر في خطاب له أمام الجمعية العامة في الأمم المتحدة في أيلول 1999 بأن "هذا التدخل حصل في لحظة كان فيها مجلس الأمن غير قادر على التحرك في محاولة لمساعدة ألبان كوسوفو على انه لا يجب تسجيل هذا التدخل على انه سابقة" واعتبر بأن اعطاء الحق للتدخل لأهداف انسانية من دون الرجوع الى مجلس الأمن هو فتح باب أمام عدم الاستقرار والفوضى.

¹ Serge Sur, L'affaire du kosovo et le droit international : points et contrepoints, Annuaire Français de Droit international, 1999, pp. 280-291.

² Serge Sur, L'affaire du kosovo et le droit international : points et contrepoints, op . cit, pp. 280-291.

فيما اعتبر وزير الخارجية الفرنسي السابق هوبيرت فيدريين بأن هذا التدخل جاء نتيجة لقرارين لمجلس الأمن غير مكتملين وبأن كل الدول كانت مؤيدة لهذا التدخل ما عدا روسيا، معتبرا بأن هذا التدخل يجب ان ينظر له كاستثناء وليس كسابقة¹.

الا ان الانتقادات والجدل لم تتوقف على الناحية القانونية والاخلاقية للتدخل، حيث اثرت تساؤلات كبيرة حول المصالح السياسية التي تختبئ وراء تدخل الناتو كرجبة الولايات المتحدة في تغيير النظام الصربي لإعادة ترتيب الاوضاع في منطقة البلقان بعد انتهاء الحرب الباردة والاستمرار في تطويق روسيا عبر تعزيز التواجد العسكري الأمريكي على مقربة من حدود الاتحاد السوفياتي سابقاً، بالإضافة الى توجيه رسالة امريكية الى الاتحاد الأوروبي بأن الأمن الأوروبي هو مسألة أطلسية وليس فقط مسألة أوروبية والذي لا يمكن حمايته الا بالتحالف مع الشريك الأمريكي²، وبأنه عبر هذا التدخل حققت الولايات المتحدة مصالحها تحت غطاء الدوافع الانسانية.

ولا يمكن اغفال رأي محكمة العدل الدولية في هذا السياق جراء الشكوى التي رفعتها يوغوسلافيا السابقة للنظر في شرعية التدخل التي تعرضت له، حيث اصدرت نصاً ترجمت فيه انشغالها بمصير ضحايا كوسوفو، وفي الوقت نفسه القت فيه بالمسؤولية على مجلس الأمن لعجزه عن السماح لحلف الاطلسي بالتدخل او عن ادانة هذا التدخل³.

وعلى الرغم من صدور القرار 1244 الذي يقرأ على انه عودة للأمم المتحدة من أجل ايجاد حل للصراع الدائر في كوسوفو⁴، الا ان الأمور كانت قد وصلت الى نقطة اللاعودة بالنسبة لإعادة تسويق مفهوم التدخل الانساني، حيث فاقمت حالة كوسوفو من تجاوزات قواعد التعامل بين الدول المتعارف عليها : من تنظيم عملية اللجوء الى استخدام القوة، واستخدام القوة ضد دولة ذات سيادة، وخرق لميثاق حلف شمال الأطلسي (على اعتبار انه منظمة دفاعية تهدف لحماية الدول الأعضاء حين تعرضهم لهجوم)، بالإضافة الى خرق لمضمون اتفاقية هلكسي التي نصت على ضمان احترام الحدود الجغرافية للدول الأوروبية، وللقواعد الدولية التي تنص على عدم اجبار دولة ما على توقيع اتفاق معين عبر اللجوء الى استخدام القوة، مما انهى سلسلة تدخلات تسعينات القرن الماضي

¹ Tsagaris Konstantinos, Le droit d'ingérence, op . cit, p 91. .

² جمال منصر، التدخل العسكري الانساني في فترة ما بعد الحرب الباردة، مرجع سابق، ص 92.

³ Mats Berdal and Spyros Economides, UN interventionism 1991-2004, op . cit, p 241.

⁴ عماد جاد، التدخل الدولي بين الاعتبارات الانسانية والأبعاد السياسية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، 2000، ص 106.

وفتح باب الشروع في ايجاد مقاربات جديدة توازن بين مراعاة القواعد الدولية ومسؤولية حماية المدنيين .

المطلب الثاني :

التبلور النظري لمبدأ المسؤولية عن الحماية

ظهرت المسؤولية عن الحماية بداية كمصطلح حملته عنوان تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول التي انشأتها الحكومة الكندية عام 2000 استجابة لنداء الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان في الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة حول ضرورة الاتفاق لإيجاد بديل عن التدخل الانساني لحماية المدنيين من الانتهاكات الانسانية الجسيمة.

والى حين تضمينها في الوثيقة النهائية لمؤتمر القمة العالمية لعام 2005 وما تلاها من محاولات أممية لتفعيل هذه الآلية، فان المسؤولية عن الحماية عرفت العديد من التصنيفات المختلفة : معيار ناشئ، مفهوم، عقيدة، مبدأ ...

ونركز في هذا المطلب على رصد مراحل التطور النظري لهذا المبدأ من نشأته الى اقراره في محاولة للإحاطة بطبيعة وماهية المسؤولية عن الحماية وفقاً للترتيب التالي :

الفرع الأول : اقرار مبدأ المسؤولية عن الحماية.

الفرع الثاني : ركائز ومستويات مبدأ المسؤولية عن الحماية.

الفرع الثالث : القيمة القانونية لمبدأ المسؤولية عن الحماية.

الفرع الأول : اقرار مبدأ المسؤولية عن الحماية

على وقع اخفاق محاولات حماية حقوق الانسان نتيجة تمسك الدول بسيادتها، أخذ الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان على عاتقه تحذير المجتمع الدولي من عواقب استمرار الانتهاكات الجسيمة على استتباب الأمن والسلام¹ مطلقاً التحدي لإيجاد بديل عن التدخل الانساني متوافق عليه في مناسبتين متتاليتين :

¹ وليد حسن فهمي، الأمم المتحدة من التدخل الانساني الى مسؤولية الحماية، السياسة الدولية، العدد 170، اكتوبر 2007، ص 34.

. المرة الأولى: في خطابه امام الجمعية العامة في أيلول 1999 حيث دعا الى التفكير في تدخلات القرن المقبل داعياً الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الى ايجاد أرضية مشتركة تجمع بين التمسك بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والدفاع عن انسانيتنا المشتركة من خلال تطوير آلية تدخل جديدة لحماية المدنيين من المجازر الجسيمة¹.

. المرة الثانية : حيث وجه أنا أن سؤالاً جوهرياً بعد سنة من خلال تقرير "نحن الشعوب" الذي قدمه ضمن اطار قمة الألفية الى منتقدي التدخلات لأغراض انسانية قائلاً: "اذا كان التدخل الانساني يمثل تعدياً غير مقبول على السيادة، فعلى أي نحو ينبغي علينا أن نستجيب لحالات شبيهة برواندا أو بوسنيوينا ولانتهاكات الجسيمة والمنتظمة لحقوق الانسان التي تمثل تعدياً على كل مبدأ من مبادئ انسانيتنا المشتركة؟"².

أولاً : نشأة "المسؤولية عن الحماية"

اطلقت الاستجابة للدعوات التي كررها كوفي أنا أن عملية نشوء المسؤولية عن الحماية، والتي تسهب في شرحها دينامية دورة الحياة³ life cycle التي تعتبر انه لبروز قواعد وآليات عمل جديدة في الواقع الدولي يجب المرور عبر ثلاث مراحل وهي : المرحلة الأولى المسماة ب Norm entrepreneurs، حيث تقوم جهات محددة بتبني المعيار الجديد وتعمل على لفت نظر المجتمع الدولي حول مشكلة معينة والترويج لهذا المعيار على انه حل لهذه المشكلة وتعمل على حصوله على تأييد أكبر عدد من الدول، والمرحلة الثانية والمسماة ب Norm cascade، تبدأ مع حصول المعيار الجديد على تأييد ثلثي عدد الدول، وتساعد مأسسة هذا المعيار أي تبنيه من قبل الأمم المتحدة في الوصول الى هذه المرحلة، فيما المرحلة الثالثة والمسماة Internalisation، حيث تزداد نسبة التأييد لهذا المعيار الى حد ان تطبيقه يصبح تلقائياً كقاعدة ثابتة من دون ان تفكر الدول في حسابات الربح والخسارة .

¹ Vincent Auger, **La responsabilité de protéger : six ans après**, Air& Space Power Journal, Afrique et Francophonie, volume 2, No 2 , 2eme trimestre 2011.

² تقرير الأمين العام، نحن الشعوب: دور الأمم المتحدة في القرن الحادي والعشرين، الجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون بتاريخ 27 آذار 2000. الوثيقة رقم: A/54/2000 ، فقرة 217، ص 45 .

³ Finnemore Sikkink, **International Norm Dynamics and Political Change**, 1998, International Organisation, n°52, pp 889-904.

وانطلاقاً من هذا التصور النظري، فإنه يمكن اعتبار ان دعوات الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي أنان اطلقت المرحلة الأولى من دورة الحياة life cycle لمبدأ المسؤولية عن الحماية¹ حيث أعلن على اثرها رئيس الوزراء الكندي حينها جون كريتيان، عن تشكيل هيئة مستقلة حملت اسم اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول² (ICISS) وتحددت مهمتها في صياغة أسس جديدة للتدخل الانساني عبر التوفيق بين واجب المجتمع الدولي الذي يحتم عليه ان يتدخل أمام انتهاكات حقوق الانسان الجسيمة وبين ضرورة احترام سيادة الدول.

انتهت اللجنة تقريرها ونشرته في كانون الأول 2001 تحت عنوان "المسؤولية عن الحماية" (The Responsibility to Protect)، ويخلص التقرير بأن على الدول ذات السيادة مسؤولية اولية في حماية مواطنيها من الكوارث التي يمكن تجنبها، وفي حال واجهت الدولة صعوبات في توفير هذه الحماية فان على المجتمع الدولي التدخل لمساعدة الدولة المعنية، اما اذا رفضت الدولة المساعدات فان مسؤولية الحماية تنتقل الى المجتمع الدولي الذي يكون باستطاعته استعمال كل الوسائل الممكنة بما فيها التدخل العسكري المباشر لفرض الحماية بغض النظر عن عدم موافقة الدولة، وحدد التقرير الحالات التي تستدعي تطبيق المسؤولية عن الحماية بثلاث : الحروب الأهلية، انهيار الدول، والكوارث الطبيعية³.

وشددت اللجنة في تقريرها ان المبدأ الجديد ينطوي على مقاربة القضايا من وجهة نظر من هم بحاجة الى المساعدة وليس من وجهة نظر الذين يفكرون في التدخل فالأمر الأساسي ينبغي ان يكون مسؤولية توفير الحماية وليس حق التدخل في مسعى الى تغيير لغة النقاش بعد الرفض القاطع لإعادة العمل بالتدخل الانساني خصوصا بعد تدخل حلف الأطلسي في كوسوفو من دون موافقة مجلس الأمن.

ولم تحصر اللجنة فكرة تأمين الحماية بالوسائل العسكرية فقط، حيث اعتبرت ان توفيرها في المقام الأول يبدأ بمسؤولية الوقاية عبر العمل على منع وقوع الجرائم الانسانية وينتهي بمسؤولية اعادة البناء عبر النهوض بمؤسسات المجتمعات المنكوبة، ولا يتم تفعيل مسؤولية رد الفعل او التصدي

¹ Masce Aline, **Comment la Responsabilité de protéger a-t-elle été développée, appliquée et débattue?**, Master en hautes études internationales et européennes, Institut Européen, 2015, p 17.

² تألفت اللجنة من 12 عضوا برئاسة مشتركة بين وزير الخارجية الأسترالي السابق غاريث ايفانز والدبلوماسي الجزائري محمد سحنون وضمت شخصيات دولية من مختلف انحاء العالم، وسنعت اسم "اللجنة" بشكل مختصر في بقية الرسالة.

³ راجع تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق، ص 13.

الا اذا تبين ان الدولة المعنية هي نفسها التي ترتكب الجرائم بحق مواطنيها او على الأقل غير رغبة في حمايتهم حينها يتم تفعيل المسؤولية الثانوية التي تقع على عاتق المجتمع الدولي¹.

وكان لافتاً تخصيص مقطع كامل في تقرير اللجنة للسلطة المخولة القيام بالتدخل، خصوصاً بعد الفشل في معالجة الإبادة في رواندا والتدخل من دون ترخيص في كوسوفو، وفي هذا المقطع شددت اللجنة على انه ليس هناك من سلطة اكثر اختصاصاً من مجلس الأمن لإعطاء الأذن بالتدخل العسكري لغرض الحماية الانسانية، وبأن الترخيص للقيام بأي تدخل يجب أن تطلب في كل مرة من مجلس الأمن، وعلى ما يبدو فان التقرير لم يكن يهدف الى ايجاد سلطة بديلة لتشريع التدخلات بقدر ما كان يسعى لتحسين أداء مجلس الأمن فيما يخص هذه النقطة، حيث دعا التقرير الدول دائمة العضوية الى الامتناع عن استعمال الفيتو في الحالات التي لا تكون مصالحهم الحيوية في خطر حين التصويت على القرارات المتعلقة بالحماية البشرية²، وأما في حالة الوصول الى شلل مجلس الأمن من جراء استخدام الفيتو، فالتوجه يكون صوب الجمعية العامة التي تدعى الى اجتماع طارئ وتستطيع ان تكون مصدراً لتشريع التدخل العسكري بعد اللجوء الى ما يعرف بقرار متحدين من أجل السلام The Uniting for Peace Procedure للتصدي للأخطار التي تهدد الأمن السلم الدوليين³، ولم يغلق التقرير المجال أمام احتمال اللجوء الى المنظمات الاقليمية في حالة شلل مؤسسات الأمم المتحدة عن القيام بدورها.

ولقد تفاوتت ردات الفعل على صدور التقرير، حيث رحبت به دول الاتحاد الأوروبي بينما تلقته معظم الدول الأفريقية والأمريكية الجنوبية بالكثير من الريبة والتحفظ مشرطة ان يقترن تطبيق ما ورد في التقرير بالموافقة المسبقة للدولة المعنية قبل حصول التدخل بالإضافة الى اعلان كل من روسيا والصين بأنهم ضد أي اضعاف لمبدأ السيادة حتى لو أتى ذلك في صالح حقوق الانسان⁴، ولم تمنع هذه التحفظات الأمين العام للأمم المتحدة من الترحيب بالتقرير كوثيقة هامة وتضمنين مصطلح المسؤولية عن الحماية في معظم خطابه وتصاريحه.

¹ راجع تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق، ص 11.

² ليلي نقولا الرحباني، التدخل الدولي مفهوم في طور التبديل، مرجع سابق، ص 85.

³ Thomas G Weiss, Humanitarian Intervention, Polity Press, 2007, p 117.

⁴ Thomas G Weiss, Military-Civilian Interactions: Humanitarian crises and the Responsibility to Protect, Rowman and Littlefield Publishers Inc. USA, 2005, p 199.

وفي العام 2004 أصدر الفريق رفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير والذي تم تكليفه من قبل الأمين العام للأمم المتحدة لدراسة الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين تقريره تحت عنوان "عالم أكثر أمناً: مسؤوليتنا المشتركة" معتبراً بأن على الدول الوفاء بمسؤولياتها تجاه شعوبها بالإضافة الى "تأييد المبدأ المستجد المتمثل في وجود مسؤولية دولية جماعية عن الحماية يمارسها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع" تصل الى حدود اتاحة القيام بتدخل عسكري كملاذ أخير عند حدوث عمليات قتل واسعة النطاق "في حال ثبت أن الحكومات ذات السيادة عاجزة عن منعها أو غير راغبة في منعها"¹.

وحمل التقرير السنوي الأمين العام للأمم المتحدة في العام 2005 تحت عنوان "في جو من الحرية أفسح : صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الانسان للجميع" استعادة للأفكار التي اقترحتها اللجنة ICISS حول المسؤولية عن الحماية معتبراً ان على مجلس الأمن في حال قرر اعطاء الأذن باستعمال القوة العسكرية "ان يتوصل الى رؤية مشتركة بشأن طريقة تقدير خطورة التهديد ومشروعية الهدف المتوخى وإمكانية النجاح وتناسب الخيار العسكري مع التهديد المطروح ووجود حظوظ معقولة للنجاح" في استعادة للمعايير المحددة في تقرير اللجنة حول تطبيق التدخل العسكري².

ثانياً : نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005

وفي مؤتمر القمة العالمي في أيلول عام 2005 والذي كان أحد أهم أهداف انعقاده، وسط حضور كل رؤساء الدول، تكيف أساليب عمل مؤسسة الأمم المتحدة المعمول بها منذ 1945 مع الواقع الدولي الحالي، وفيه احتلت المسؤولية عن الحماية حيزاً واسعاً من النقاش والاهتمام الى حد اعتبار Thomas G. Weiss بأن اقرار المسؤولية عن الحماية في هذه القمة يعد أحد أبرز نتائجها من حيث الأهمية³ والذي يكشف عن تجاوب قادة الدول مع جهود الأمم المتحدة المنصبة على تحسين النظام الدولي عبر جعله اكثر حماية لحقوق الأفراد.

¹ راجع تقرير عالم أكثر أمناً: مسؤوليتنا المشتركة – تقرير الفريق رفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، الامم المتحدة، 2004، البند جيم، السيادة والمسؤولية، الفقرة 29.

² راجع تقرير الأمين العام في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الانسان للجميع، الأمم المتحدة، 2005، القسم الأول، فقرة ب 14.

³ Thomas G Weiss, Humanitarian Intervention, Polity Press, 2007, p 122.

وحوت الوثيقة النهائية لهذا المؤتمر، وتحت عنوان " المسؤولية عن حماية السكان من الابداء وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الانسانية" على ثلاثة بنود هي: 138 و 139 و 140, تطرأت للمسؤولية عن الحماية على الشكل للتالي :

" 138 . ان المسؤولية عن حماية السكان من الابداء الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الانسانية تقع على عاتق كل دولة على حدة. وتستلزم هذه المسؤولية منع وقوع تلك الجرائم, بما في ذلك التحريض على ارتكابها, عن طريق الوسائل الملائمة والضرورية. ونحن نوافق على تحمل تلك المسؤولية وسنعمل بمقتضاها . وينبغي للمجتمع الدولي أن يقوم, حسب الاقتضاء, بتشجيع ومساعدة الدول على الاضطلاع بهذه المسؤولية, ودعم الأمم المتحدة في انشاء قدرة على الانذار المبكر .

139 . ويقع على عاتق المجتمع الدولي أيضا, من خلال الأمم المتحدة, الالتزام باستخدام ما هو ملائم من الوسائل الدبلوماسية والانسانية وغيرها من الوسائل السلمية, وفقا للفصلين السادس والثامن من الميثاق, للمساعدة في حماية السكان من الابداء الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الانسانية. وفي هذا السياق, نعرب عن استعدادنا لاتخاذ اجراء جماعي, في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة, عن طريق مجلس الأمن, ووفقا للميثاق, بما في ذلك الفصل السابع منه, على أساس كل حالة على حدة وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة حسب الاقتضاء, في حال قصور الوسائل السلمية وعجز السلطات الوطنية البين عن حماية سكانها من الابداء الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الانسانية. ونؤكد الحاجة الى أن تواصل الجمعية العامة النظر في مفهوم المسؤولية عن حماية السكان من الابداء الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الانسانية وما يترتب على هذه المسؤولية, من مراعاة مبادئ الميثاق والقانون الدولي. ونعترم أيضا الالتزام, حسب الضرورة والاقتضاء, بمساعدة الدول في بناء القدرة على حماية سكانها من الابداء وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الانسانية, ومساعدة الدول التي تشهد توترات قبل أن تنشب فيها أزمات وصراعات .

140 . ونؤيد تماما مهمة المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الابداء الجماعية."

وشكلت الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي أول صك دولي يتبنى مبدأ المسؤولية عن الحماية وبموافقة أكثر من مئة وخمسين رئيس دولة وحكومة، و التي ما لبث ان تم اعتمادها بمجملها في القرار رقم 1/60 بمناسبة الذكرى الستين لانشاء الأمم المتحدة، من قبل الجمعية العامة في تشرين أول من العام 2005.

وعلى الرغم من ان الاقرار في وثيقة رسمية وعلى مستوى رفيع من الأهمية ساهم في تثبيت الاعتراف الدولي بهذا المبدأ، الا انه كان لهذا الاعتراف تأثير على تقييد نطاق تطبيقها عن ما كان وارداً في شكله الأولي في تقرير اللجنة ICISS، حيث أقصي اقتراح اللجوء الى بدائل عن مجلس الأمن في حال شلله لتشريع استخدام القوة وخصوصاً مع تصاعد الجدل حول التدخل الأمريكي في العراق عام 2003، ولم تحتوي الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمية في البنود المتعلقة بالمسؤولية عن الحماية أي اشارة الى ذلك، بل على العكس تماما شددت هذه البنود على حصر اعطاء الأذن بالاستخدام القصري للقوة بمجلس الأمن¹، كما لم يتم الاتيان على ذكر المعايير المفصلة بدقة في تقرير اللجنة ICISS التي يجب الالتزام بها اثناء القيام بعمل عسكري²، بالإضافة الى حصر تفعيل المسؤولية عن الحماية فقط بأربع انواع من الجرائم الدولية هي: الابادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية والتطهير العرقي، لإزالة المخاوف من استعمالها كأداة للتدخل تحت حجة حماية الديمقراطية، ويعتبر بعض الكتاب بأن تعذر الحصول على اجماع رؤساء الدول حول نطاق واسع للمسؤولية عن الحماية هو الذي أدى الى اخراجها بهذا الشكل المرتبط حصراً بهذه الجرائم الدولية الأربعة.

ثالثاً : ورود المبدأ في قرارات مجلس الأمن

واستكمالاً لترسيخ ظهور المفهوم الجديد ضمن أدبيات ومصطلحات الأمم المتحدة، أتى القرار 1674 حول حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في حزيران 2006 كأول نص صادر عن مجلس الأمن يشير الى مبدأ المسؤولية عن الحماية عبر تأكيده في الفقرة الرابعة منه على أحكام البندين 138 و 139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، وذلك بعد ستة أشهر

¹ Roff, Heather M, Global Justice, Kant and the Responsibility to Protect: Q Provisional Duty, Routledge, 2013, p 36.

² Genser Jared and Cotler Irwin, The Responsibility to Protect: the promise of stopping mass atrocities in our time, Oxford University Press, P 66.

من النقاشات الناتجة عن اعتراض أطراف عدة على رأسها الجانب الروسي الذي كان يعتبر انه من السابق لأوانه تضمين المبدأ في نصوص قرارات مجلس الأمن¹، مما أدى الى صدور التأكيد بالالتزام بالمسؤولية عن الحماية على شكل توصية من دون أي اشارة الى الفصل السابع، مع اضافة فقرة جديدة على القرار 1674 بطلب روسي تؤكد أيضاً على احترام مجلس الأمن للاستقلال السياسي والمساواة في السيادة لجميع الدول.

واعتمد مجلس الأمن في القرار 1706² الخاص بالوضع في دارفور في آب 2006 على ركائز مبدأ المسؤولية عن الحماية من دون ذكره³ حيث أشار القرار على مسؤولية كل عضو من اعضاء الأمم المتحدة في حماية مواطنيه، ومسؤولية المجتمع الدولي في المساعدة في حال عجزت الدول عن القيام بمسؤولية الحماية بمفردها.

واستمر الاحتضان للمسؤولية عن الحماية مع استلام الأمين العام السابق للأمم المتحدة بان كي مون لمهامه حيث دعا في خطابه في برلين في 15 حزيران 2008 الى صياغة فهم مشترك حول كيفية تنفيذ المسؤولية عن الحماية بطريقة تترجم التوافق الذي حصل عليه المبدأ من خلال الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي وقراري مجلس الأمن 1764 و 1706⁴:

«Now that the concept has received the ultimate United Nations accolade, a distinctive acronym, we need a common understanding of what R2P is and, just as importantly, of what it is not »

وضمن اطار استكمال دعمه للمبدأ قام بان كي مون في 2008 بتعيين ادوارد لوك Edward Luck كمستشار خاص معني بالمسؤولية عن الحماية، ومن ثم قام في تموز 2009 بتقديم تقريره السنوي للجمعية العامة حول تطوير الأطر التنفيذية للمسؤولية عن الحماية تحت عنوان "تنفيذ المسؤولية عن الحماية" (Implementing the R2P) والتي اقرته كوثيقة رسمية في 14 ايلول 2009 بعد حصوله على تأييد 176 دولة من أصل 180 كانوا حاضرين⁵، ومنذ العام 2009

¹ Paul Williams, Security StudiesM: An introduction, Routledge, 2012, p 493.

² راجع قرار مجلس الأمن رقم 1706

³ ليلي نقولا الرحباني، التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل، مرجع سابق، ص 94.

⁴ Ban ki Moon defend et clarifie la R2P à la conférence de Berlin le 15 Juillet 2008, accessible sur le site <http://www.un.org/press/en/2008/sgsm11701.doc.htm>, consulté le 22 avril 2019.

⁵ Global Center, Rapport des débats de l'AG, 2009, Supra note 36.

تقوم الجمعية العامة بشكل سنوي بتنظيم حوارات تفاعلية غير رسمية حول تطوير مبدأ المسؤولية عن الحماية على خلفية التقارير السنوية التي درج على تقديمها بشكل دوري الأمين العام حول المبدأ¹، والتي استمر صدورها مع وصول الأمين العام الحالي للأمم المتحدة انطونيو غوتيريس في مؤشر على استمرار تبني الأمم المتحدة لهذا المبدأ.

وقبل تاريخ صدور القرار 1973 في آذار 2011، والذي أعطى الاذن بالقيام بعملية عسكرية لحماية المدنيين في ليبيا أصدر مجلس الأمن 4 قرارات فقط تشير الى المسؤولية عن الحماية، فيما شهدت السنوات الخمس التي تلت آذار 2011 صدور أكثر من 40 قرارا من مجلس الأمن تشير صراحةً الى المسؤولية عن الحماية مع موافقة روسية وصينية عليها².

الفرع الثاني : ركائز ومستويات مبدأ المسؤولية عن الحماية

يعتبر التقرير الذي قدمه الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون لعام 2009 من أهم التقارير التي ساهمت في بلورة مبدأ المسؤولية عن الحماية من الناحية التنفيذية وفي ازالة الغموض الذي كان يعتري المبدأ على النحو الذي ظهر به في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي عام 2005 حيث ساهم التقرير في تفصيل البندين رقم 138 و 139 في الوثيقة بهدف توضيح كيفية تطبيق المسؤولية عن الحماية بطريقة متسقة مبيناً الركائز والعناصر التي يستند عليها المبدأ مع المحافظة على التوازن بين حق الدولة في تسيير شؤونها الداخلية ومسؤولية المجتمع الدولي في حماية المدنيين من الانتهاكات الخطيرة.

أولاً . ركائز المسؤولية عن الحماية

فصلت مختلف التقارير السنوية التي عمل الأمين العام للأمم المتحدة على اصدارها من العام 2009، الركائز والعناصر التي يعتمد عليها تنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية، الا ان ابرزها كان تقرير العام 2009 والذي حددها بثلاثة على الشكل التالي³ : مسؤولية الدولة في حماية مواطنيها، مسؤولية المجتمع الدولي في مساعدة الدولة، ومسؤولية المجتمع الدولي في الاستجابة.

¹ Thomas G Weiss, Whither R2P ?, 2011, The Responsibility to Protect in light of the Libyan intervention, accessible sur le site : <http://e-ir.info/wp-content/uploads/R2P.pdf> consulté le 22 avril 2019.

² محمد علوان، مسؤولية الحماية: اعادة احياء التدخل الانساني، دورية سياسات عربية، العدد 23، نوفمبر 2016، ص 27.
³ راجع تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول تنفيذ المسؤولية عن الحماية A/63/677 بتاريخ 2009/1/12 .

الركيزة الأولى : مسؤولية الدولة في حماية مواطنيها

تقع مسؤولية حماية المدنيين حسب الركيزة الأولى على عاتق الدولة التي هم من سكانها، على اعتبار ان هذه المهمة جزء من المسؤولية السيادية للدولة¹، وسواء أكانوا من رعاياها أم لا فان على هذه الدولة العمل على حماية السكان من الابادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية والتطهير العرقي وحتى من التحريض على ارتكابها، وتستند هذه الركيزة على التزامات سابقة مستمدة من القانون الدولي العرفي والمعاهدات الدولي الى حد اعتبار التقرير بأن التزام الدول بمعاقة مرتكبي الجرائم الفظيعة التي نص عليها نظام روما الأساسي عنصر أساسي من عناصر السيادة المسؤولة².

وتستند هذه الركيزة على العبارات الثلاث الاولى من الفقرة 138 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي والتي نصت على : "ان المسؤولية عن حماية السكان من الابادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الانسانية تقع على عاتق كل دولة على حدة. وتستلزم هذه المسؤولية منع وقوع تلك الجرائم، بما في ذلك التحريض على ارتكابها، عن طريق الوسائل الملائمة والضرورية. ونحن نوافق على تحمل المسؤولية وسنعمل بمقتضاها"³.

ويعتبر تقرير الأمين العام فيما يخص تنفيذ مسؤولية الدولة عن الحماية لعام 2009 أيضاً بأن احترام حقوق جميع المواطنين وبالأخص النساء والأطفال والأقليات واحترام التنوع الاثني هو محدد أساسي لترسيخ استقرار الدول حيث أصبح بالإمكان من خلال مقارنة المواقف الذي تتخذها الدول حيال احترام حقوق الانسان فهم لماذا يتدهور الوضع الانساني في دولة ما بينما جيرانها المجاورين ينعمون باستقرار دائم⁴. ويشجع التقرير الدول على الانضمام أكثر للصكوك الدولية لحقوق الانسان وللقانون الانساني الدولي بالإضافة الى نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية وعلى تضمين أحكام هذه المعاهدات في التشريعات الداخلية للدول.

¹ سبق للمحكم ماكس هوبر في قضية السيادة على جزر بالماس بين هولندا والولايات المتحدة الأمريكية ان خلص في قراره الى ان التزام حماية الأفراد هو النتيجة الطبيعية للسيادة، وقضت محكمة العدل الدولية حديثاً بوجود التزام على كل دولة استخدام جميع الوسائل التي تحت تصرفها لمنع الابادة الجماعية والمعاقة عليها قبل ان تخلص الى انتهاك صريباً التزامها منع الابادة الجماعية التي ارتكبت في سريبرينيتشا، راجع قرار محكمة العدل الدولية بتاريخ 26 شباط 2007.

² راجع تقرير الأمين العام حول تنفيذ المسؤولية عن الحماية، مرجع سابق، فقرة 11، ص 11.

³ راجع الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، مرجع سابق، ص 41.

⁴ André Cabanis, La Responsabilité de protéger: une perspective francophone, Agence universitaire de la francophonie, Paris, 2010, p 77.

ويحتل تعزيز الاحتكام الى القضاء حيزاً واسعاً من شرح هذه الركيزة في تقرير الأمين العام واعتبارها اولوية لتمكين الدولة من القيام بمسؤوليتها في حماية مواطنيها حيث جاء في التقرير « وينبغي أن تمنح جميع شرائح المجتمع، على قدم المساواة، امكانية اللجوء الى القضاء وسبل الانتصاف القضائي في حال وقوع انتهاكات لحقوقها الأساسية، وذلك في اطار الجهود العامة الرامية الى تعزيز سيادة القانون. وينبغي أن توضع القوانين والقواعد والاجراءات الجنائية بطريقة تمكن من حماية الفئات الضعيفة والمحرومة، مع كفالة عدم القبول بالإفلات من العقاب، سواء على الصعيد الوطني أو العالمي»¹، ويأتي انزال العقوبة بالمرتكبين عبر المحاكمات القضائية المحلية كركن أساسي في ترسيخ الحماية المطلوبة حيث يؤدي عدم نجاح محاولات الافلات من العقاب الى وقاية المجتمعات المنكوبة من احتمال حدوث جرائم جديدة، ويشير التقرير ايضا في محاولاته للحد من الافلات من العقاب، الى اتاحة اللجوء الى القضاء الدولي في حال لم يتمكن القضاء المحلي من محاكمة المرتكبين عبر مبدأ التكامل: « وفقاً لمبدأ التكامل المنصوص عليه في نظام روما الأساسي، فان الاجراءات القضائية الوطنية تشكل خط الدفاع الأول في مواجهة الافلات من العقاب وحتى الآن»².

الركيزة الثانية : المساعدة الدولية لبناء القدرات

تبين الفقرة 138 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي انه ينبغي على المجتمع الدولي ان يقوم حسب الاقتضاء بتشجيع ومساعدة الدول على الاضطلاع بمسؤولية حماية مواطنيها، كما تعود الجملة الأخيرة من الفقرة 139 لتأكيد موافقة ممثلي الدول الالتزام بهذا المنحى «نعزّم أيضاً الالتزام، حسب الضرورة والاقتضاء، بمساعدة الدول في بناء القدرة على حماية سكانها من الابداء الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ومساعدة الدول التي تشهد توترات قبل ان تنشب فيها أزمات ونزاعات»

وجاء في تقرير الأمين العام للعام 2009 شرح لكيفية تقديم هذه المساعدة عبر تقسيمها على أربعة اشكال :

¹ راجع تقرير الأمين العام لعام 2009 حول تنفيذ المسؤولية عن الحماية، مرجع سابق، فقرة 17، ص 15.
² نفس المرجع، فقرة 19، ص 16.

. تشجيع الدول على الوفاء بـسؤولياتها التي تقع على عاتقها في اطار الركيزة الأولى.

. مساعدة الدول على ممارسة هذه المسؤولية.

. مساعدة الدول على بناء قدراتها على الحماية.

. مساعدة الدول التي تشهد توترات قبل ان تنتشب فيها أزمات ونزاعات¹.

وتؤدي هذه الركيزة الثانية دوراً حاسماً في تنفيذ المسؤولية عن الحماية في حال كانت القيادات السياسية للدولة المعنية ضعيفة او تفتقر للقدرة على الاضطلاع بالركيزة الأولى، أما اذا كانت هذه القيادات مصممة على ارتكاب الجرائم بحق جزء من سكانها فانه سيكون من الافضل للمجتمع الدولي السير بتنفيذ الركيزة الثالثة لان الشروع في تطبيق الركيزة الثانية سيكون قليل الجدوى².

الركيزة الثالثة: الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة

تستند الركيزة الثالثة المفصلة في تقرير الأمين العام لعام 2009 على المقطعين الواردين في الفقرة 139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي:

. « يقع على عاتق المجتمع الدولي أيضاً، من خلال الأمم المتحدة الالتزام باستخدام ما هو ملائم من الوسائل الدبلوماسية والانسانية وغيرها من الوسائل السلمية، ووفقاً للفصلين السادس والثامن من الميثاق، للمساعدة في حماية السكان من الابداء الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الانسانية».

. « نعرب عن استعدادنا لاتخاذ اجراء جماعي وفي الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، عن طريق مجلس الأمن، ووفقاً للميثاق، بما في ذلك الفصل السابع منه، على أساس كل حالة على حدة وبالتعاون مع المنظمات الاقليمية ذات الصلة حسب الاقتضاء».

وترجمةً لهذه الصياغة، الموافق عليها من قبل قادة العالم، يعهد تطبيق الركيزة الثالثة الى المجتمع الدولي عبر اعتماد مجموعة واسعة من الاجراءات الجماعية سواء كانت سلمية كما هو منصوص عليها في الفصل السادس والمادة 52 من الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، او قسرية طبقاً

¹ راجع تقرير الأمين العام لعام 2009 حول تنفيذ المسؤولية عن الحماية، مرجع سابق، فقرة 28، ص 20.

² ليندة لعمامرة، دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص 101.

للفصل السابع ولكن بعد تحقق شرطين أساسيين: الأول ثبوت عدم جدوى الوسائل السلمية، والثاني عجز السلطات المحلية عن حماية سكانها من الجرائم الأربعة المذكورة.

ومن المنطقي اعتبار ان عتبة تفعيل الركييزة الثانية اي المساعدة عبر بناء القدرات ستكون ادنى من عتبة تفعيل الركييزة الثالثة أي الاستجابة 'فكلما زادت قوة الاستجابة، ارتفع مستوى الاذن بها'¹.

ويشدد الأمين العام على مسؤولية الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن لتسهيل عملية الاستجابة الحاسمة نظراً لتمتعهم بحق النقض، عبر حثهم على الامتناع عن استخدامه في حالات العجز الكلي عن معالجة الأزمات الناشبة عبر الاحتكام فقط للركيزتين الأولى والثانية²، وأما في حالة اخفاق مجلس الأمن من ممارسة مسؤولياته لغياب الاجماع بين اعضائه فان الأمين العام يثمن دور الجمعية العامة التي بمقدورها احياء الاتحاد من أجل السلام³.

ثانيا . مستويات المسؤولية عن الحماية

تم صياغة تفعيل التدخل ضمن اطار المسؤولية عن الحماية عبر وضع حدود مسبقة للتدابير المتنوعة الهادفة الى حماية السكان والتي ينص عليها المبدأ، ويتدرج تطبيق المسؤولية عن الحماية عبر سلسلة متصلة من المسؤوليات والتي تتراوح بين: الوقاية وردة الفعل واعادة البناء، والغرض من وراء ذلك تجنب الانتقادات السابقة التي تناولت التدخل الانساني الذي كان يقتصر على الجانب العسكري فقط.

أولا . مسؤولية الوقاية

تعتبر الوقاية أهم بعد في تدرج تفعيل المسؤولية عن الحماية، حيث يجب استنفاد جميع وسائلها المتاحة قبل الشروع في التدخل والذي لا يصعب مشروعاً الا اذا تم اقراره كمالاً أخيراً⁴، ويعود التركيز الكبير على فكرة الوقاية في المسؤولية عن الحماية نظراً لما شهدته العالم من جرائم فظيعة في نهاية القرن العشرين حيث أدى اخفاق الدول في حماية سكانها الى اعادة تفكير المجتمع الدولي

¹ تقرير الأمين العام لعام 2009 حول تنفيذ المسؤولية عن الحماية، مرجع سابق، فقرة 50، ص-ص 30-31.

² المرجع نفسه، فقرة 61، ص 36.

³ المرجع نفسه، فقرة 63، ص 37.

⁴ محمد علوان، مسؤولية الحماية : اعادة احياء التدخل الانساني، دورية سياسات عربية، العدد 23، نوفمبر 2016، ص 28.

بطرق جديدة للحد من الخسائر البشرية واعتبار ان هذه الخسائر هو نتيجة مباشرة لعدم اتخاذ تدابير وقائية¹، ويخلص الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون في تقريره لعام 2009 الى ان هناك ثلاثة عوامل سادت في جميع المآسي الانسانية خلال القرن العشرين وهي : في كل حالة كانت هناك علامات للانذار المبكر عن وقوع أزمة وشيكة، وفي جميع الحالات تجاهل صناع القرار الدولي هذه العلامات مما ساهم في زيادة المتاعب والآلام والذي ادى الى فشل الأمم المتحدة بتحمل مسؤولياتها، في حين دعت اللجنة ICISS في تقريرها بأن "تنتقل الأمم المتحدة من ثقافة الرد الى ثقافة الوقاية"².

وتخلص اللجنة الى ان المنع الفعلي للنزاع يتطلب معرفة مسبقة بهشاشة الوضع وبالأسباب العميقة للنزاع، وهذه الاسباب العميقة ممكن أن تتراوح بين الفقر والقمع السياسي لجزء من السكان وعدم استقلالية القضاء والفساد وللوصول الى الوقاية الفعالة التي تمنع تحول التوترات الصغيرة الى مآسي انسانية كبيرة فان اللجنة تضع ثلاثة معايير يجب اتباعها وهي : الانذار المبكر، الأدوات المانعة، والارادة السياسية³.

وفيما يخص الانذار المبكر فان اللجنة تدعو الى التركيز على ادارة المعلومات وتحليلها، ووضع التقارير الدورية ومناقشتها، بالإضافة الى تعزيز قدرة الأمم المتحدة على الاستشعار المسبق باحتمال حدوث ابادة جماعية في مناطق متوترة حيث قام في هذا الصدد الأمين العام باستحداث وظائف جديدة هي المستشار الخاص المعني بمنع الابادة الجماعية بالإضافة الى منصب المستشار الخاص للمسؤولية عن الحماية وجعل عملهما مرتبطاً ببعضه عبر تنسيق المعلومات متابعة تدهور الاوضاع الانسانية واحاطة مجلس الأمن احاطة تامة وفي الوقت المناسب بحالات الانتهاكات الواسعة لحقوق الانسان.

وأكدت الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 في الفقرة 138 على ان تعزيز آليات الانذار المبكر جانب أساسي في الوقاية من وقوع الجرائم الخطيرة، بالإضافة الى اصدار الأمين العام لتقريره السنوي في الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة في العام 2010 حول الانذار

¹ André Cabanis et autres, La responsabilité de protéger une perspective francophone, Op.cit, p 73.

² تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق ص 38.

³ Julie Lemaire, La Responsabilité de protéger: un nouveau concept pour des veilles pratiques, note d'analyses du GRIP, Janvier 2012, Bruxelles, p 6.

المبكر والترتيبات الاقليمية ودون الاقليمية من أجل تنسيق العمل الوقائي المختلفة وهيئات ومعااهدات حقوق الانسان¹.

ثانيا . مسؤولية الرد

حينما لا تنجح التدابير الوقائية في تحسين الأوضاع او في منع تدهورها, تنتقل المسؤولية عن الحماية بالتدرج الى المجتمع الدولي تحت ما يعرف بمسؤولية الرد² وذلك بالاستناد الى الفصل السادس والسابع والثامن من ميثاق الأمم المتحدة, ويمكن للتدابير القهرية التي تنص عليها مسؤولية الرد ان تكون سياسية, اقتصادية, قضائية, او حتى تصل الى حدود القيام بتدخل عسكري³, مع العلم ان التدابير غير العسكرية تبقى هي المفضلة⁴.

وعند الوصول الى حالة استخدام القوة ضمن مسؤولية الرد, فان اللجنة قد وضعت ستة معايير يجب مراعاتها قبل القيام بالعمل العسكري وهي⁵ : القضية العادلة, السلطة المناسبة, الغرض السليم, الملاذ الأخير, الوسائل المتناسبة, واحتمالات النجاح المعقولة, والتي سنعمل على التوسع بها فيما بعد.

ثالثا . مسؤولية اعادة البناء

واعترفت اللجنة بأن اعادة البناء تمثل مرحلة في غاية الأهمية ضمن تطبيق المسؤولية عن الحماية, حيث انه لا بد من ايجاد استراتيجية لما بعد التدخل⁶ Post-intervention لمنع تجدد الانقسامات التي استدعت القيام بالتدخل, والتي غالبا ما تسفر عن تردي الأمن الانساني حيث تشير الأرقام الى تهجير اكثر من 1,6 مليون عراقي بين العامين 2005 و 2007 وانخفاض معدل النمو الاقتصادي في مالي الى أدنى من 1% بعد التدخل الفرنسي وتراجع ترتيب مالي في مؤشر التنمية البشرية ونزوح اكثر من 500 الف مواطن, وفي تشرين الأول 2013 تم مقاضاة الأمم المتحدة

¹ راجع تقرير الأمين العام لعام 2010 حول الانذار المبكر والتقييم ومسؤولية الحماية, الوثيقة رقم A/64/864 بتاريخ 14 تموز 2010.

² تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول, مرجع سابق, فقرة 1-4, ص 50.

³ خالد حساني, مبدأ السيادة بين التدخل ومسؤولية الحماية, مرجع سابق, ص 23.

⁴ مروى صبري امام, مبدأ التدخل الدولي لأغراض انسانية كما تراه الأمم المتحدة, مجلة شؤون خليجية, عدد 29, الرياض, 2002, ص 206.

⁵ ايف ماسينغهام, هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة?, مرجع سابق, ص 166 - 170.

⁶ Romelien Colavitti, *La Responsabilité de protéger: une architecteur nouvelle pour le droit international des minorités*, revue aspects, N2 CERIC, France, p44.

أمام القضاء الأمريكي نتيجة تسبب بعثة الأمم المتحدة في تفشي وباء الكوليرا ومقتل أكثر من 800 مصاب من هايتي نتيجة اختلاط مياه الشرب بالصرف الصحي الملوث بالوباء في معسكرات الاغاثة الاممية¹.

وفي هذا السياق اعادت اللجنة التذكير بما جاء في تقرير كوفي أنان للعام 1998 حول أسباب النزاعات وبناء السلام والتنمية المستدامة في أفريقيا والذي كان يحرص على دور اعادة بناء المجتمعات المنكوبة في استتباب السلام عبر التركيز على التالي: دعم المؤسسات السياسية الشرعية، نزع السلاح من المقاتلين، مراقبة الانتخابات، بناء القوات الأمنية والمؤسسات قضائية² بالإضافة الى حل المشكلات القانونية المتعلقة بالملكية وتعويض ضحايا النزاعات المسلحة³.

الفرع الثالث : القيمة القانونية لمبدأ المسؤولية عن الحماية

أولاً- تعريف المسؤولية عن الحماية

حددت اللجنة في تقريرها أن المسؤولية عن الحماية هي عبارة عن سلسلة عريضة من الأعمال والتدابير طويلة أو قصيرة الأجل للمساعدة على الحيلولة دون حدوث أوضاع تهدد الأمن البشري أو دون تفاقمها أو انتشارها أو بقائها، أما في الحالات البالغة الشدة فتتطوي على تدخل عسكري لحماية المدنيين المعرضين للخطر⁴، وتتطوي على تقويم القضايا من وجهة نظر من هم في حاجة الى الحماية والمساعدة، لا من وجهة نظر الذين يفكرون في التدخل، بعدما تبين ان عبارة التدخل الانساني تحظى برفض قاطع من طرف عدد كبير من الدول والمنظمات الدولية، لذا عمدت اللجنة الى تغيير لغة النقاش على أن تكون الأسس التي تقوم عليها المسؤولية عن الحماية مستمدة مبادئ السيادة وحقوق الانسان والأمن البشري على نحو يحقق توافقاً بين السيادة والتدخل لأغراض حماية حقوق الانسان⁵.

ويقصد بالمسؤولية عن الحماية حسب الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي تعزيز سيادة الدول عبر تحملها مسؤولية حماية مواطنيها من جرائم الحرب، جرائم ضد الانسانية، الابادة الجماعية

¹ محمد عبد الله بونس، الهوية الفاصلة: أدبيات ما بعد التدخل الخارجي في ضوء التجارب الدولية، ملحق اتجاهات نظرية، مجلة السياسة الدولية، عدد 195، يناير 2014.

² تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق، الفقرتين 5-5 و 6، ص 64.

³ تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق، الفقرة 5-12، ص 66.

⁴ تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق، الفقرة 2-32، ص 15.

⁵ تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق، الفقرات 2-4 / 2-6، ص 29.

والتنظيف العرقي وفي حالة عجز الدولة المعنية عن القيام بمهامها او تكون هي السبب في ارتكاب هذه الجرائم يتدخل المجتمع الدولي بكل الوسائل المتاحة لحماية السكان المدنيين.

ولقد تمت الاشارة الى المسؤولية عن الحماية في تقرير الفريق رفيع المستوى في 2004 عبر مصطلح (Emerging Norm of a collective international responsibility to protect) والذي يشمل حسب التقرير ليس فقط الحق بالتدخل بل ايضاً مسؤولية كل دولة في حماية مواطنيها¹.

واعاد الأمين العام للأمم المتحدة كوفي أنان استعمال نفس التسمية emerging norm في الاشارة الى المسؤولية عن الحماية في تقريره المعنون نحو حرية أفسح In larger Freedom في العام 2005.

وكان لافتاً اللجوء الى تغيير تسمية المصطلح الى "مفهوم" (Concept) في كل من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمية في 2005 وتقرير الأمين العام لعام 2009 في خطوة حذرة تم تفسيرها على ان الأمين العام يعتبر بأن الأفكار الواردة في المسؤولية عن الحماية ما زالت بحاجة الى ايضاح وتطوير، وفي هذا السياق يلاحظ أليكس بيلامي ان استخدام كلمة "مفهوم" يدل على أن المسؤولية عن الحماية حينها كانت ما زالت بعيدة جداً عن اكتساب قيمة قانونية ويشرح أكثر في هذا السياق :

"When governments describe R2P as a concept, therefore, they mean that it is an "idea", a thought or suggestion about a possible norm or course of action"².

وبرز تحول لافت في موقف الأمين العام فيما يخص تسمية المسؤولية عن الحماية، في خطابه امام الجمعية العامة لتحديد أولويات ولايته الثانية على رأس الامم المتحدة في كانون الثاني 2012 حيث أشار الى المسؤولية عن الحماية باستعماله مصطلح Doctrine أي عقيدة³، ومنذ

¹ A More Secure World: Our Shared Responsibility, Report of the High Level Panel on Threats Challenges and change, UN Doc. A/59/565/, at 56-57 paragraphs.

² Alex Bellamy, Responsibility to Protect : The Global Effort to End Mass Atrocities, Cambridge, England, Mass : polity Press, 2009, p 5.

³ Briefing by the Secretary General on his vision and priorities for his second term in office/ General Assembly 25 January 2012.

تقرير الأمين العام لسنة 2014 وحتى آخر تقرير اصدرة الأمين العام الحالي للأمم المتحدة انطونيو غوتيريش حولها في حزيران 2108 تم استعمال كلمة "مبدأ" ¹ principe في دلالة على ترسخ هذا المصطلح اكثر ووصوله الى مرحلة من التطور الى حد اعتبرته تيريزا راينولد يرتقي الى سلوك من التصرف الدولي يحظى بمستوى جماعي من الفهم².

ثانيا - الاسس القانونية للمسؤولية عن الحماية

أفضى تفكك نظام الثنائية القطبية مع نهاية الحرب الباردة الى ظهور مجموعة من الدول الجديدة والتي تعاني من الضعف في ادارة تنوعها الداخلي مما شكل مخاطراً على مواطني تلك الدول وعلى الأمن والسلام الدوليين بشكل عام، خصوصاً في حال نجاح بعض حركات الانفصال من الحصول على الاستقلال الذاتي والاعتراف الدولي واحتمال انتقال النزعات الانفصالية الى العديد من الدول الأخرى وما يمكن ان ينتج عن ذلك من كوارث انسانية وانتهاكات واسعة لحقوق الانسان نتيجة محاولات قمعها خصوصاً انه من غير المستبعد لجوء قادة تلك الدول الى سلوكيات عنفية للحفاظ على وحدة دولهم.

وانطلاقاً من ان اكثر من 40% من دول العالم تحوي خمس مجموعات اثنية وما فوق، ووجود 862 مجموعة اثنية موزعين على 192 دولة³، أتت مقارنة بعض منطري القانون الدولي بضرورة تكييف القانون الدولي لمواكبة هذه التحولات ولحماية المدنيين من الانتهاكات الواسعة عبر اجازة استخدام مدروس للعنف لتفادي انتشار عنف أكبر⁴، وحتى ان البعض منهم ذهب ابعد من ذلك معتبراً بأن خرق بعد القواعد الدولية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة بهدف تحقيق العدالة خير من الازعان لها خصوصاً اذا كان يتم التنزع بها من قبل بعض قادة الدول لارتكاب الانتهاكات⁵، وفي معرض ردودهم على وجهة النظر الأخرى التي تصور القانون الدولي بأعجز

¹ راجع تقرير الأمين العام : الوفاء بمسؤولياتنا الجماعية: المساعدة الدولية والمسؤولية عن الحماية، رقم الوثيقة : A/68/974 - S/2014/449 بتاريخ 9 تموز 2014.

² Theresa Reinold, The United States and the Responsibility to Protect: Impediment, Bystander, Or Norm Leader?, Global Responsibility to Protect 3 , 2011, p 81.

³ عادل زقاغ، "إدارة النزعات الأثنية لفترة ما بعد الحرب الباردة : دور الطرف الثالث"، رسالة ماجستير في العلاقات الدولية، جامعة باتنة، 2004 ، ص76 .

⁴ Eric A. Heinze, «Waging humanitarian war: The ethics, law, and politics of humanitarian intervention». Op.cit, pp 60-61

⁵ ديفيد فيشر، الأخلاقيات والحرب: هل يمكن ان تكون الحرب عادلة في القرن الحادي والعشرين؟، مرجع سابق، ص 303 -307.

عن معالجة انتشار الجرائم الانسانية لافتقاره الى السلطة القهرية السيادية، جادل مؤيدو التدخل لأغراض انسانية بأن مفهوم السلطة بحد ذاته قد تغير واصبح هناك ما يعرف بالسلطة الانضباطية Disciplinary Power التي نظر لها ميشال فوكو¹، وباستطاعة القانون الدولي عبر تبني الامم المتحدة والمنظمات الدولية التي تعمل الى جانبه لقواعده القانونية القديمة والمستجدة من ضبط سلوكيات الدول عن اقرار فضاء انسانية عن طريق هذه السلطة الانضباطية من دون الحاجة الى استخدام السلطة القهرية في بعض الاحيان، ومن هذا المنطلق تم تفسير حماس المنظرين الحقوقيين لتبني الأمم المتحدة لبرامج حماية حقوق الانسان والعمل على ايجاد آليات عمل مستحدثة لترسيخها².

واعتمد مبدأ المسؤولية عن الحماية المنبثق عن تقرير لجنة ICISS على الأسس القانونية لهذا التوجه أي تعهد الأمم المتحدة بحماية حقوق الانسان من الانتهاكات الخطيرة، ولقد ذكرت اللجنة في تقريرها ان الأسس القانونية التي يستند عليها هذا المبدأ هي³ : الواجبات المتأصلة في مفهوم السيادة، مسؤولية مجلس الأمن بموجب المادة 24 عن حفظ السلم والأمن الدوليين، الالتزامات القانونية المحددة بموجب الاعلانات والاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، والممارسات المتطورة للدول والمنظمات الاقليمية ومجلس الأمن نفسه.

فيما يخص الركيزة الأولى للمسؤولية عن الحماية أي ركيزة مسؤولية الدولة في حماية مواطنيها انطلقت اللجنة بأن التزام الدول بالحماية هو الهدف الأول للدولة ويأتي من صميم مفهوم السيادة منذ نشأته حيث يقوم الأفراد بالتنازل عن جزء من حريتهم مقابل تمكين الدولة من تحقيق الأمن لهم كما ذهب في ذلك العديد من الفلاسفة أمثال توماس هوبز، وبالتالي فان الدول ملزمة في علاقتها مع سكانها بالتزامات واسعة مستمدة من القانون الدولي العرفي.

أما فيما يخص الركيزة الثانية أي تقديم المساعدة للدول من أجل تمكينها من القيام بمسؤولياتها فتستند الى القواعد القانونية المستمدة من القانون الدولي الانساني وميثاق الأمم المتحدة، حيث تنص المادة 61 من اتفاقية جنيف الرابعة على وجوب مراقبة توزيع المساعدات الانسانية للمدنيين⁴،

¹ Anne Orford, «Reading humanitarian intervention: Human rights and the use of force in international law». Cambridge : Cambridge university press, 1st published, 2003, pp 72- 75.

² Ibid p.76.

³ تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق، ص 12.

⁴ راجع المادة 61 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

كما نصت المادة 89 من البروتوكول الإضافي لعام 1977 على وضع التزام على الدول الأطراف مجتمعة أو منفردة بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة بما يتلاءم مع ميثاقها في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان¹، كما نصت المادة 33² من ميثاق الأمم المتحدة على دور المنظمات الإقليمية في بذل جهود لمنع الحرب حيث أمكن ذلك.

أما فيما يتعلق بالركيزة الثالثة للمسؤولية عن الحماية أي مسؤولية الاستجابة أو رد الفعل فتستند إلى مواد الميثاق الأممي التي تحدد دور مجلس الأمن، والتعهد بحماية حقوق الإنسان، حيث حددت المادة 39³ منه على صلاحية مجلس الأمن في تحديد وقوع تهديد للسلم أو إخلال به مع تحديد التدابير التي يتوجب اتخاذها وفقاً للمواد 41 و42⁴ من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين، حيث فصل في المادة 41 التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة، أما في المادة 42 فيتم اللجوء إلى تدابيرها في حال لم تنجح التدابير السلمية، وتتص المادة 43 على تقديم الدول الأعضاء التزاماً بوضع تحت تصرف مجلس الأمن بناءً على طلبه ما يلزم من القدرات العسكرية والتسهيلات الضرورية لتمكينه من القيام بمهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

كما أنه في مجال الركيزة الثالثة نجد أن ديباجة الميثاق الأممي احتوت على تأكيد الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان والتعهد بحماية هذه الحقوق، فيما ربطت المواد 55 و56 و62 و68 و76 بين أهمية حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية بين السلم والأمن الدوليين، بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 60 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969⁵ والتي أقرت بأن تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني مكمل للنظام العام العالمي، وعليه فإن تفعيل الاستجابة في المسؤولية عن الحماية يأتي في حال تم خرق قواعد القانون الدولي الإنساني والتي تعهدت الدول على الالتزام بأحكامه مع تحول المادة رقم 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949⁶ والتي

¹ تنص المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول على ما يلي: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل مجتمعة أو منفردة في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات وهذا الملحق بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة".

² راجع المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة.

³ راجع المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

⁴ راجع المواد 41 و42 و43 من ميثاق الأمم المتحدة.

⁵ تنص الفقرة 5 من المادة 60 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية "لا تنطبق أحكام الفقرات 1 إلى 3 على الأحكام المتعلقة بحماية حقوق الإنسان المنصوص عنها في المعاهدات ذات الطابع الإنساني، وخاصة الأحكام التي تحظر أي شكل من أشكال الانتقام من الأشخاص المحميين بموجب هذه المعاهدات".

⁶ أحكام هذه المادة تطبق في جميع حالات الحرب وفي حالة أي اشتباك.

نصت على ضرورة احترام وعدم الاعتداء على الكرامة الانسانية وقت النزاعات المسلحة الى قاعدة ملزمة في لكل الأطراف¹ .

كما نصت المادة 52 من الميثاق على تشجيع مجلس الأمن للمنظمات الاقليمية بالقيام بدور الوساطات السليمة وحل النزاعات بالطرق السلمية قبل عرضها عليه، واحتوى ميثاق الاتحاد الأفريقي لعام 2000 كمنظمة اقليمية وازنة على تكريس التدخل الانساني في المادة الرابعة منه التي نصت "على حق الاتحاد في التدخل في دولة عضو في ظل ظروف خطيرة متمثلة في جرائم الحرب والابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية"².

كما ان ضرورة الاستجابة للجرائم المحددة ضمن نطاق المسؤولية عن الحماية كالإبادة الجماعية تجد أصولها القانونية في حكم لمحكمة العدل الدولية في العام 1951 والتي خلصت فيه بأن المبادئ الواردة اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية لعام 1948 هي مبادئ ملزمة وتعتبر جزءاً من القانون الدولي العرفي³ وكانت هذه المعاهدة قد تناولت امكانية خرق مبدأ عدم التدخل الذي نص عليه ميثاق الأمم المتحدة حيث كرست في مادتها الأولى بأن جريمة الابادة الجماعية "سواء ارتكبت في زمن السلم او زمن الحرب هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعهد الأطراف بمنعها والمعاقبة عليها"⁴ وبناءً عليه فان منع الابادة الجماعية هو مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي، وفي هذا المجال اعتبر ادوارد لوك المستشار الخاص للأمين العام المعني بمسؤولية الحماية بان "اتفاقية عام 1948 جسدت باكراً الالتزام بحماية الفئات المستضعفة من الفظائع الجماعية وقد اتسع قبول هذا الالتزام اكثر في مفهوم مبدأ المسؤولية عن الحماية الذي التزمت به الدول الأعضاء في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005."⁵

كما تقتضي الركيزة الثالثة ضرورة معاقبة المسؤولين عن ارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية والابادة الجماعية وهي نفس الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والتي وردت في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي لعام 1998 الموقع عليها من قبل 121

¹ قضي مصطفى عبد الكريم، مدى فعالية القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ص.152.

² راجع المادة 4 من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي.

³ موجز الاحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، 1948 - 1992، منشورات الأمم المتحدة، الوثيقة رقم ST/LEG/SER.F/161، ص 24.

⁴ راجع المادة الأولى من اتفاقية منع الابادة الجماعية والمعاقبة عليها.

⁵ بيان منشور على موقع مكتب المستشار المعني بالابادة الجماعية بتاريخ 9/10/2011 :

[HTTP://www.un.org/en/preventgenocide/adviser](http://www.un.org/en/preventgenocide/adviser)، تمت زيارته في 03/05/2019.

دولة، وحيث منح هذا النظام دوراً مهماً لمجلس الأمن في إحالة القضايا الى المحكمة الجنائية الدولية¹ اذا تبين للمجلس وقوع جريمة أو أكثر داخله في اختصاص المحكمة ومن شأنها أن تهدد السلم والأمن الدوليين.

ثالثاً- الطبيعة القانونية للمسؤولية عن الحماية

تكاد تجمع معظم الآراء سواء تلك الخاصة بالدول او بفقهاء القانون الدولي بأن المسؤولية عن الحماية لم تنشئ قاعدة قانونية جديدة، فالمواقف الصادرة عن أغلبية الدول في جلسات مناقشة التقارير الخاصة بالمسؤولية عن الحماية التي يصدرها الأمراء العامون بشكل دوري او في الحوارات الغير رسمية التي تنظمها الأمم المتحدة حول المبدأ تجمع على انه ليس قاعدة قانونية جديدة حيث انه لم يعدل في مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية او من استثناءاته القانونية²، ولقد اظهرت المناقشات ان الدول تعترف بهذا المفهوم لأنه مؤسس على قواعد دولية قائمة وسابقة تدين الابادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية والتطهير العرقي، وبأن ما تضمنته الفقرات 138 و139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي ما هو الا اعادة صياغة للتعهدات السابقة للدول بحماية سكانها من الجرائم المنصوص عليها.

وتظهر نقاشات الجمعية العامة تقبل الدول للركيزتين الأولى والثانية أكثر من الركيزة الثالثة، حيث تجمع الدول على الموافقة على ان أي دولة ذات سيادة مسؤولة عن حماية سكانها وعلى مسؤولية المجتمع الدولي في تقديم المساعدة لها لتمكينها من القيام بهذه المسؤولية فيما لا تنظر بارتياح نحو الركيزة الثالثة للمسؤولية عن الحماية التي تتضمن اتخاذ المجتمع الدولي اجراءات جماعية في حال فشلت الدولة في القيام بمسؤوليتها في حماية شعبها، حتى أن هذا الأمر انعكس بوضوح في قرارات مجلس الأمن التي تشير الى المسؤولية عن الحماية حيث تكتفي فقط بالتذكير بالركيزة الأولى أي بمسؤولية الدولة الرئيسية عن حماية شعبها.

أما فيما يخص الآراء الفقهية، فيعتبر غاريت ايفانز Gareth Evans ان "مبدأ المسؤولية عن الحماية يملك القدرة ليصبح جزءاً قائماً بذاته من القانون العرفي الدولي ويقوم على مبادئ

¹ الفقرة ب من المادة 13 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² Olivier Corten, Le droit contre la guerre: l'interdiction du recours à la force en droit international contemporain, Paris: Pédonne 2008, p 76.

القانون الدولي لا سيما القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، خصوصا بعد أن اعتمده الجمعية العامة بالاجماع في مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، وأقره مجلس الأمن في العديد من قراراته لا سيما القرارين 1674 و 1706¹، فيما أوردت اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول في تقريرها : "بينما لا يوجد حتى الآن أساس متين بما فيه الكفاية للدعاء بظهور مبدأ جديد في القانون الدولي العرفي، توحى الممارسة المتنامية للدول والمنظمات الاقليمية، وكذلك سوابق مجلس الأمن، بأن ثمة مبدأ مرشداً آخذاً في النشوء ترى اللجنة انه يمكن ان يوصف بحق بأنه المسؤولية عن الحماية"².

وتعتبر باربرا ديلكور Barbara Delcourt ان المسؤولية عن الحماية ليست معيارا قانونيا جديدا لاستعمال القوة في العلاقات الدولية كونها لا تستلزم أي تغيير مادي للقانون الدولي الوضعي الحالي أو فرض التزامات دولية جديدة على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة او على المنظمة نفسها³، فيما اعتبر كل من لويجي كوندوريللي ولورانس بواسون دو شازورن ان الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لا تتضمن أي عناصر قانونية جديدة وهي مجرد استعادة لمبادئ القانون الدولي الانساني⁴، حتى أن بعض الآراء تشير الى ان الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لم تستخدم تعبير "التزام الدول" فيما يخص القيام باجراء جماعي في البندين المتعلقين بالمسؤولية عن الحماية بل استعملت مفردة "استعداد الدول" وعلى أساس كل حالة على حدة، للدلالة على انه لم يرقى بعد الى مستوى القاعدة القانونية.

وفي الخلاصة يمكن اعتبار ان المسؤولية عن الحماية هي قاعدة دولية اخلاقية وسياسية تستند الى القانون الدولي النافذ ولا تمثل استثناء على مبدأ حظر استخدام القوة أو مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول⁵ انما تنطلق من تفسير موسع لميثاق الأمم المتحدة فيما يخص استخدام

¹ Gareth Evans, The Responsibility to protect after libya and Syria, Global Centre for the Responsibility to Protect, 20 July 2012, accessed on 5/5/2019 at [HTTP://www.globalr2p.org/publications/146](http://www.globalr2p.org/publications/146)

² تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، الفقرة 242، ص 19.

³ Barbara Delcourt, La responsabilité de protéger et l'interdiction de recours à la force: entre normativité et opportunité, actes de colloque de la société française pour le droit international, pp 305-312.

⁴ Laurence Boisson De Chazournes et Luigi Condorelli, La responsabilité de protéger ou d'une nouvelle parure pour une notion déjà bien établie, R.G.D.I.P., N°1, 2006, p13.

⁵ محمد علوان، مسؤولية الحماية: اعادة احياء التدخل الانساني، دورية سياسات عربية، العدد 23، نوفمبر 2016، ص 29.

القوة من دون المساس بأحكامه¹ ومن تفسير مقيد لمبدأ السيادة ينظر اليها على انها مسؤولية وليست سيطرة مطلقة²، وهذا ما سنعمل على الاضائة عليه في المبحث الثاني.

¹ De Frouville Olivier, Perspective de droit cosmopolitique sur la responsabilité de protéger, Revue Droits, N° 57, Mars 2012, p96.

² Bal Lider, Le mythe de la souveraineté en droit international, thèse présenté pour obtenir le grade du doctorat en droit international, université de Strasbourg, Fevrier 2012,p.252.

المبحث الثاني : علاقة "المسؤولية عن الحماية" ببعض مبادئ ميثاق الأمم المتحدة

أمام الجدل الذي أثاره مفهوم التدخل لأغراض انسانية، حاولت المسؤولية عن الحماية كمقاربة جديدة لحماية حقوق الانسان من الانتهاكات الجسيمة تحاشي الاصطدام ببعض المبادئ الأساسية الواردة ضمن ميثاق الأمم المتحدة والتي تشكل عقبة أمام تفعيل الحماية البشرية :

. فبالنسبة لسيادة الدول، فإن القانون الدولي يفرض على الدول احترامها واحترام سلامة أراضي الدول الإقليمية واستقلالها السياسي ضمن مبدأ أوسع هو مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، الا ان نظرية السيادة أسيء استخدامها للتغطية على الاستبداد الداخلي على اعتبار مسألة الحقوق والحريات شأناً داخلياً يدخل ضمن اطار المجال المحفوظ للدولة، وحاولت المسؤولية عن الحماية عدم التعارض مع فكرة السيادة عبر ربطها بعنصر المسؤولية، وتعديل تعريفها التقليدي القائم على السيادة كسيطرة والتحول منه نحو مفهوم السيادة كمسؤولية¹.

. اما بالنسبة لمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، فلقد ارتكزت المسؤولية عن الحماية على فكرة الاستثناء الذي يتيح لمجلس الأمن استخدام القوة في حال حصل تهديد للأمن والسلام الدوليين، عبر ربط الأمن الجماعي بالأمن الانساني بعد تدويل حقوق الانسان والتي اصبح انتهاك طائفة منها (الحقوق الأساسية) التزاماً يهم كافة واعتبار الانتهاكات الجسيمة من نوع معين كالإبادة الجماعية والتطهير العرقي تهديداً للسلام الدولي².

¹ صرح الممثل الخاص لدى الأمين العام المكلف بالمشردين داخليا أن الأمن البشري يعطي تعريفا قيما للسيادة كمسؤولية ويرسي قاعدة للتمكين من اعطاء المسؤوليات للحكومات والحماية للشعوب وكذلك المساعدة الدولية، انظر : فريدة حموم، الامن الانساني مدخل جديد في الدراسات الأمنية، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص 158.

² تجدر الإشارة ان قرار مجلس الأمن رقم 1674 الصادر بتاريخ 28 نيسان 2006 بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة يتضمن أول اشارة رسمية من قبل مجلس الأمن الى المسؤولية عن الحماية، ولقد أكد هذا القرار استعداد المجلس الكامل للنظر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، حيث أشار صراحة الى أنه "يمكن أن تشكل الابادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الانسانية تهديداً للسلام والأمن الدوليين، راجع: الوثيقة (S/RES/1674(2006)، الفقرة 26، ص 6.

المطلب الأول : المسؤولية عن الحماية وتقييد مبدأ السيادة :

أدت التطورات الدولية المستجدة، كتكاثر المعاهدات والمواثيق والاعلانات التي ترفع شعار حماية حقوق الانسان وبروز العولمة كنظام عالمي جديد قائم على زيادة الاعتماد المتبادل فيما بين الدول ونقل مجتمعات الدول من العزلة الى حالة التضامن الدولي، الى تراجع مفهوم السيادة من صيغته التقليدية الى صيغة نسبية بحيث أصبح هذا المفهوم وسيلة لتحقيق الخير العام الداخلي باعتبار الانسان الهدف الأسمى له وليس غاية تحتمي الدول وراءه لتبرير انتهاكات حقوق الانسان.

وتبنى النهج الجديد الذي أقرته الأمم المتحدة المتمثل بالمسؤولية عن الحماية هذا التحول في مفهوم السيادة من المضمون المطلق المرتكز على امتيازات السلطة المطلقة (الفرع الأول : السيادة في ظل مبدأ عدم التدخل) الى السيادة المترادفة مع سيادة أمن الأفراد وحماية المجموعات السكانية المعرضة للانتهاكات الخطيرة والمنهجية لحقوق الانسان (الفرع الثاني : السيادة في ظل المسؤولية عن الحماية).

الفرع الأول : السيادة في ظل مبدأ عدم التدخل

إن المبدأ الذي يحمي كيان الدول ويحافظ على بقائها و وجودها هو مبدأ عدم التدخل لأنه يحظر على الدول والمنظمات الدولية التعرض للمسائل الداخلية ولقد أكد ميثاق الأمم المتحدة على أهمية هذا المبدأ في استقرار العلاقات الدولية فأورده ضمن المبادئ الأساسية في نص المادة 2 ضمن الفقرة 7، ومن استقراء لتاريخ العلاقات الدولية فيما بعد ميثاق الأمم المتحدة نجده يقوم على فكرة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء كمبدأ ثابت¹.

وقد هدف واضعو الميثاق من وراء تأكيدهم على هذا المبدأ الى تشجيع الدول الحريصة على سيادتها من الانضمام الى المنظمة الدولية وتبديد قلقها الناشب من الصلاحيات الواسعة المعطاة لمجلس الأمن لذلك كانت الحاجة لإيجاد صيغة تؤدي إلى طمأنة الدول بأن المنظمة لن تتحول إلى دولة فوق الدول تتخطى سيادتها الداخلية.

¹ حسن نافعة، سيادة الدول في ظل تحولات موازين القوة في النظام الدولي، مجلة أفكار، العدد الرابع، آذار - نيسان، 2003.

ولاحقاً حاولت الدول النامية استغلال هذا المبدأ دفاعاً عن سيادتها عبر سعيها الى تحويله الى قاعدة قانونية ملزمة من خلال تضمين فحواه في العديد من قرارات واعلانات الأمم المتحدة : كإعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها المعروف بالقرار 2131 لعام 1965 الذي نص في الفقرة الأولى منه على : "ان الجمعية العامة اذ تدرك أن المراعاة التامة لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول هي ضرورة لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة، تعلن رسمياً انه ليس لأي دولة حق التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأي دولة أخرى ويشجب بالتالي كل تدخل مسلح أو غير مسلح أو أي تهديد يستهدف شخصية الدولة أو عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية"¹.

كما تضمن قرار الجمعية العامة رقم 2526 لسنة 1970 بنداً خاصاً بواجب عدم التدخل : " ليس لأية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى ولذلك فالتدخل بكافة أشكاله والذي يستهدف شخصية دولة أو عناصرها يمثل انتهاكاً للقانون الدولي، ولكل دولة حق غير قابل للتصرف في اختيار نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية دون أي تدخل من جانب دولة أخرى"².

وانطلاقاً من خلاصة مضمون هذا القرار ان التأكيد على عدم الاضرار بالغير والتدخل في شؤونهم يأتي في سياق تمكين الدول من ممارسة صلاحياتها السيادية وتكريساً لمبدأ المساواة في السيادة فكيف نشأ وتطور مبدأ السيادة ؟

أولاً - تعريف ونشأة السيادة

يتبين لنا مما سبق ان قاعدة عدم التدخل تمكن الدولة ذات السيادة من ممارسة ولاية حصرية وكاملة داخل حدودها الإقليمية شريطة الالتزام بالمقابل باحترام سيادة كل دولة أخرى.

وتاريخياً ارتبط بروز مفهوم السيادة بالفقيه الفرنسي جان بودان Jean Bodin في كتابه ست كتب للجمهورية لعام 1577، الذي اعتبر أن السيادة هي "السلطة الأصلية التي تصدر عن صاحبها والتي تعفيه من الخضوع لغيره، فهو القوة القادرة على تحقيق الوحدة السياسية، بحيث لا يقابلها الا

¹ لائحة الجمعية العامة رقم 2131، الدورة 20، في جلستها العامة رقم 1408 بتاريخ 21 كانون الأول 1965.
² غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2005، ص 138.

الخضوع والطاعة من جانب الأفراد، ثم هي السلطة الدائمة غير المؤقتة التي لا تقبل التجزئة ولا التفويض والتي لا مجال للمسؤولية عنها أمام سلطة أخرى¹.

وكان الطرف السياسي الذي أدى الى ظهور هذا المفهوم الجديد نسبياً مرتبطاً بالصراعات المزمنة التي كانت دائرة في أوروبا بين الملوك والاقطاعيين على الصعيد الداخلي وبين الملوك والبابا على المستوى الخارجي، حيث ارتأى بودان من وراء بلورة مفهوم السيادة اعتبار سلطة الملك هي الأسمى لأنها تتمتع بالسيادة، من أجل وضع حد للنزاعات المتواصلة وتقوية السلطة المركزية عبر جعلها سلطة مطلقة لحماية الدول الناشئة على أعقاب انهيار نظام الاقطاع².

وتأثر العديد من المفكرين من بعد بودان بفكرة السيادة المطلقة ومن بينهم الفقيه توماس هوبز الذي أثار في كتابه ليفيثان (1651) Léviathan تحصيل فكرة السيادة المطلقة عبر التوافق على عقد اجتماعي يتنازل فيه المتعاقدون عن جزء من حرياتهم الى صاحب السيادة انطلاقاً من اعتبار "الانسان مصلي وذاتي التفكير ولا يحافظ على عهوده وعقوده ولا يطيع قوانين المجتمع اذا لم تتسجم مع مصالحه، ومن هنا فالصدام بين الفئات الاجتماعية ليس صدفة بل هو تهديد قائم الاحتمال باستمرار، وبالتالي فقد نشأت الحاجة الى سلطة عليا تستطيع ان تفرض النظام والسلم الاجتماعي"³.

واعتبر ألتوسيوس (1604) بأن السيادة هي السلطة الأعلى في الدولة ولكنها ليست مطلقة وهي تستمد من الشعب، كما اعتبر غروسبيوس (1625) ان للدولة سيادة مستقلة عن أي سلطة أخرى، ولا يحدها الا القانون الطبيعي والقانون الدولي⁴.

ثانياً - ارتكاز بنية العلاقات الدولية على مبدأ المساواة في السيادة

يعود انبثاق نظام الدول ذات السيادة المعمول به الى اليوم الى معاهدة وستفاليا لعام 1648⁵ والتي اعتبرت أحد اهم المصادر في القانون الدولي التي تدعم نظرية السيادة المطلقة والتي تمثل

¹ طعيمة الجرف، نظرية الدولة، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، الطبعة الرابعة، ص 85.

² سامي محمد عبد الحميد، العلاقات الدولية، الدار الجامعية بيروت، دون تاريخ نشر، ص 75.

³ حسن نافعة، سيادة الدول في ظل تحولات موازين القوة في النظام الدولي، مرجع سابق.

⁴ Florence Chateil, La Souveraineté de l'état et l'union européenne: l'exemple français, LGD, Paris, 2000, p 79.

⁵ معاهدة صلح وستفاليا هو تسوية أوروبية عامة أنهت حرب الثلاثين عاماً، وعقدت بتاريخ 24 تشرين الأول 1648 وحيث كان من أهم بنودها تكريس مبدأ السيادة المطلقة وغير القابلة للتنازل والتجزئة.

قدرة الدولة في أن تتصرف كما تشاء سواء في المجال الداخلي أو الدولي من دون أن ينازعها أي تنظيم آخر في ذلك ومن دون الخضوع لأية جهة خارجية، حيث بات النظام الأوروبي حينها مؤلفاً من دول أعضاء يتمتعون بالاستقلال السياسي وبالتساوي القانوني وبإقرار من القانون الدولي، ويعتبر اعتراف معاهدة وستفاليا رسمياً بوجود دول منفصلة ذات سيادة في إطار مجتمع دولي واحد ولادة لميثاق دولي جديد يزيح فكرة الجمهورية الواحدة أو الامبراطورية ويحجب السند القانوني للحرب أو التدخل تحت غطاء ديني بين الدول¹.

وجرى تكريس مبدأ المساواة في السيادة المتوافق عليه في معاهدة وستفاليا في المؤتمرات الدولية اللاحقة كمؤتمر فيينا 1815 وباريس 1865 وبرلين 1885، كما وجهت الدعوة للمشاركة في مؤتمر لاهاي لعام 1899 إلى 26 دولة من بينهم دول صغيرة كبلجيكا وهولندا على نفس المستوى مع الدول الكبرى، وشارك مؤتمر لاهاي الثاني لعام 1907، 44 دولة من بينهم دول من أمريكا الجنوبية².

وبعد نهاية الحرب العالمية الأولى، وفي إطار التأسيس لفكرة عصبة الأمم ضمن الرئيس الأمريكي ويلسون فكرة المساواة في السيادة وحق تقرير المصير مشروعه المشكل من النقاط الأربع عشر معتبراً أن خرق سيادة أي دولة عضو من قبل دولة أخرى عملاً عدوانياً يهدد في النهاية جميع الدول³، كما لحظ إعلان حقوق وواجبات الدول الصادر عن معهد القانون الدولي الأمريكي في العام 1916 أن "كل أمة متساوية مع غيرها من الدول التي تشكل جماعة الأمم مساواة قانونية"⁴، وفي دليل على تكريس مبدأ المساواة في السيادة ساوت عصبة الأمم بين الدول في ممارسة حق التصويت طبقاً للمادة 1/5 من عهد العصبة كما أعلن مجلس العصبة بعد قبول انضمام المانيا في 1925 بأنه "يعتبر مبدأ المساواة الذي يقضي بالاعتراف بحقوق وواجبات واحدة لجميع الدول كمبدأ من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها عصبة الأمم".

كما تم تضمين مبدأ المساواة في السيادة في الفقرة الأولى من المادة الثانية لميثاق الأمم المتحدة :
"تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها"، كما أكدت أعمال الأمم المتحدة

¹ روبرت جاكسون، تطور المجتمع الدولي: دراسة ضمن مؤلف جماعي تحت إشراف جون بليس سميث، عولمة السياسة العالمية، ترجمة مركز الخليج للأبحاث، 2004، ص 86.

² علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، دار النهضة العربية، مصر، 1997، ص 54.

³ سوزان آل كاروتز، التاريخ الدولي 1900-1945، عولمة السياسة العالمية، مرجع سابق، ص 112.

⁴ علي إبراهيم، مرجع سابق، ص 56.

اللاحقة في مختلف هياكلها على هذا المبدأ بدءاً من المشروع الذي أعدته لجنة القانون الدولي في دورتها الأولى لعام 1949 حول اعلان حقوق وواجبات الدول الذي نص في مادته الأولى ان لكل دولة الحق في الاستقلال وبالتالي الحق في أن تمارس بحرية ودون أي خضوع لارادة دولة أخرى جميع اختصاصاتها القانونية ومنها شكل حكومتها كما جاء في المادة الخامسة من نفس المشروع بان لكل دولة حق المساواة القانونية مع الدول الأخرى.

وتم تكريس هذا المبدأ في الكثير من الاتفاقيات الدولية كاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 التي نصت في ديباجتها على حق تقرير المصير والمساواة في السيادة واستقلال جميع الدول، كما وردت الإشارة الى هذا المبدأ في قانون البحار لعام 1982 عبر جعله من المبادئ العامة التي تحكم العلاقات بين الدول: "تدعيم العلاقات الودية بين جميع الأمم طبقاً لمبادئ العدالة والمساواة في الحقوق.

واعتبرت محكمة العدل الدولية في حكم لها بخصوص قضية " كورفو " لعام 1949 إلى أن: احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساساً جوهرياً من الأسس التي تقوم عليها العلاقات الدولية¹، كما ذهب ذات المحكمة بخصوص النزاع الداخلي في دولة نيكاراغوا إلى أنه: يحظر على الدول الأخرى أن تأخذ موقفاً من المسائل التي تحتفظ الدولة تجاهها بحرية التصرف طبقاً لمبدأ السيادة، وكل موقف مخالف لذلك مرفوض قانوناً، لأن القول بغير ذلك يعني تفرغ مبدأ السيادة والمساواة بين الدول من معناه، وهو مبدأ يقوم عليه القانون الدولي ويؤكد على حرية كل دولة في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والثقافي.

الفرع الثاني : السيادة في ظل "المسؤولية عن الحماية"

أدى ارتفاع نسبة سقوط المدنيين كضحايا مع استفحال النزاعات الداخلية واحتماء بعض مرتكبي الجرائم الداخلية وراء مفهوم السيادة الى قيام الأمم المتحدة بمراجعة هذا المفهوم حتى لا يتحول الى رخصة لقتل المعارضين ²A licence to kill انطلاقاً من مهمتها الأساسية المتمثلة بصيانة

¹ نقلاً عن موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، منشورات الأمم المتحدة، الوثيقة رقم ST/LEG/SER.F/1، 1993، ص8، متوفرة على موقع المحكمة على الانترنت: www.cij.org

² Gareth Evans, Hypocrisy, Democracy war and peace, accessed on 6/6/2019 at [HTTP://www.geavans.org/speeches/speech227.html](http://www.geavans.org/speeches/speech227.html)

السلم والأمن الدوليين والذي أصبح مهدداً جراء تفشي عمليات التصفيات الواسعة وعدم القدرة على معاقبة مرتكبيها .

أولاً - السيادة كمسؤولية

انطلاقاً من جهود الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان الحثيثة في السنوات التي تلت جرائم الإبادة والتطهير في البوسنة ورواندا والتي بلغت مداها في خطابه أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة والخمسين عام 1999 والذي عبر فيه صراحةً بأن " السيادة الوطنية في معناها الجوهري تمر بمرحلة إعادة تعريفها " متابعاً "بأن الدول الآن تعتبر أدوات في خدمة شعوبها وليس العكس"¹ ويكشف انتقاد كوفي عنان للسيادة، وهو المفهوم الذي يعتمد عليه ميثاق المنظمة بشكل قوي عن تغيير مباشر ومذهل في هذا المبدأ ، مما فتح الباب رسمياً أمام البدء بمراجعة مبدأ السيادة وأثمرت هذه الجهود عن تكليف اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول عام 2000 بالعمل على بلورة تصور يحاكي تنامي الاهتمام بحقوق الأفراد.

وشددت اللجنة في تقريرها على ان الالتزام الذي قبلته الدول بمحض ارادتها حتى تكون منضوية في عضوية منظمة الأمم المتحدة يحتم عليها احترام المسؤوليات الناتجة عن هذه العضوية والتي تعهدت باحترامها عندما وقعت على ميثاق الأمم المتحدة².

وتحتم مسؤوليات العضوية هذه على الدولة بشكل أساسي الالتزام بحماية سكانها حيث تم الربط بشكل واضح بين سيادة الدولة ومسؤوليتها بحيث اذا تعرض السكان لأذى خطير نتيجة حرب داخلية او قمع وتكون الدولة غير راغبة أو غير قادرة على وقف الأذى أو تجنبه فان مبدأ عدم التدخل يتنحى لتحل محله المسؤولية الدولية عن الحماية، من دون ان يصنف ذلك كالتناقص من سيادة الدول بقدر ما هو إعادة تصنيف ضرورية تنقل مفهوم السيادة من السيادة كسيطرة أو تحكم الى السيادة كمسؤولية، حيث لم تعد السيادة تشكل حصانة في حال الاخلال بالمسؤوليات الأساسية.

ويعود تبلور مفهوم السيادة كمسؤولية التي استرشدت به اللجنة ICISS الى أعمال المبعوث السابق للأمين العام للأمم المتحدة الخاص بالأشخاص المشردين داخلياً للفترة الممتدة بين 1992 و 2004

¹¹ Kofi Annan, Secretary General presents his Annual Report to the General Assembly, 20 september 1999, available on http://www.un.org/News/oss/sg/stories/statments_search_full.asp?statID=28

² راجع تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول ، ص 12.

فرانسيس دينغ Francis Deng الذي كان له السبق في تقديم السيادة كمسؤولية وليس كامتياز أو حق وفي حال فشلت الدولة من أداء واجب ضمان أمن افرادها وحقوقهم فإنها تفقد امتياز السيادة، فالدولة التي تسمح بهلاك مئات الآلاف من سكانها المدنيين نتيجة تعرضهم للتعذيب أو القتل بصورة منهجية من طرف قواتها المسلحة لا يمكن أن تتذرع بالسيادة لتمنع بقية العالم من تقديم الدعم والمساعدة الى هؤلاء¹.

ان الاقرار بتحول السيادة من السيطرة الى المسؤولية يعزز التشديد على كون سلطات الدولة مسؤولة عن حماية سلامة مواطنيها كما ينطوي على ان مسؤولية السلطات الوطنية لا تقتصر فقط تجاه مواطنيها انما هي موضع متابعة من المجتمع الدولي ومن خلال الأمم المتحدة التي تمتلك حق ملاحقة مسؤولي الدولة المخلة سواء في حالة الفعل أو الامتناع.

وتكمن الاضافة الذي قدمتها اللجنة في نجاحها بعدم التشكيك في مبدأ السيادة بل عبر تقديمها للمسؤولية عن الحماية كمفهوم وسيط يربط بين التدخل والسيادة معتبرة ان السيادة تشمل على معنى مزدوج : في الخارج احترام سيادة الدول الأخرى، وفي الداخل احترام كرامة الناس الموجودين داخل الدولة وحقوقهم الأساسية، الى حد اعتبار المسؤولية عن الحماية بالابتكار الدبلوماسي الفائق الذي نجح في التوفيق بين مبادئ متناقضة : الأول هو سيادة الدولة التي تستلزم حرية التصرف والآخر هو مبدأ الانسانية الذي يقيد هذه الحرية.

وجاء تكريس مبدأ المسؤولية عن الحماية ليكشف ان احترام مبدأ السيادة واجب كما ان احترام مبدأ الدفاع عن الانسانية واجب أيضا، ولكن المبدأ الثاني أولى بالاعتبار من الأول في حال التعارض بينهما في سياق عبر عنه الأمين العام في العام 2000 بالتالي: من المؤكد أن ما من مبدأ قانوني حتى مبدأ السيادة نفسه يمكن أن يحمي الجرائم المرتكبة ضد الانسانية وحين ترتكب هذه الجرائم وتستنفد جميع المحاولات السلمية الرامية الى وقفها يكون على مجلس الأمن واجب أخلاقي بأن يتصرف حيالها نيابة عن المجتمع الدولي².

¹ Emmanuel LeBrun. Damiens, La Responsabilité de protéger, les cahiers de Quai d'Orsay, n°12, printemps 2012, p.6.

² تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الخاص بالألفية "نحن الشعوب: دور الأمم المتحدة في القرن"، انظر: UN Document, A/54/2000, 27/3/2000

كما أكد الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير بأنه مهما كانت التصورات التي سادت عندما أدى نظام وستفاليا الى ظهور مفهوم سيادة الدولة لأول مرة فمن الواضح انه يتضمن اليوم التزاما واضحا من جانب الدولة بحماية رفاه شعبها والوفاء بالتزاماتها ازاء المجتمع الدولي الأوسع نطاقا.

وذهب الأمين العام السابق للأمم المتحدة بان كي مون في تقريره لعام 2009 حول تنفيذ المسؤولية عن الحماية الى تأكيد أن " المسؤولية عن الحماية رديف للسيادة لا خصماً لها، فهي تتبع من الفكرة الايجابية والأكيدة التي تنظر الى السيادة باعتبارها مسؤولية، لا من الفكرة الأضيق المتمثلة في مبدأ التدخل لأسباب انسانية¹. ومبدأ المسؤولية عن الحماية اذ يعين الدول على الاضطلاع بمسؤولياتها الرئيسية في مجال الحماية، يشكل تعزيزاً للسيادة لا اضعافاً لها، ومن شأنه ان يساعد الدول على تحقيق النجاح وليس اظهار ردود الفعل ازاء الفشل.

وهذا المفهوم الايجابي للسيادة بوصفها مسؤولية عن الحماية تم تبنيه من قبل قادة العالم في أيلول 2005 في اجتماعهم في مؤتمر القمة العالمي مما يشكل تأكيداً على ان منح السلطة المشروعة للدولة واجهزتها اصبح مقابلاً لتأمينها سلامة وحماية سكانها².

ثانياً - اسباب الانتقال الى السيادة كمسؤولية :

منذ نهاية الحرب الباردة ومطلع الألفية الجديدة ظهرت معطيات وظروف جديدة مهدت لإعادة النظر في مفهوم السيادة حيث أن القضايا التي أفرزتها تحديات القرن الواحد والعشرين أتت مختلفة اختلافاً جوهرياً عن التحديات التي كانت تواجه العالم ابان خروجه من الحرب العالمية الثانية والتي على أساسها رسمت أهداف ومبادئ منظمة الأمم المتحدة.

ومهد لبروز طرح السيادة كمسؤولية واحلاله مكان مفهوم السيادة التقليدي جملة من المتغيرات كان أبرزها : ان أمن الدول أصبح مرتبطاً بأمن الأفراد³ وتحول طبيعة الصراعات من دولية الى داخلية مخلفة الكثير من الدول الفاشلة والمفككة مما تسبب بانتشار غير مسبوق لجرائم في حق الانسانية.

¹ تقرير الأمين العام 2009 حول "تنفيذ المسؤولية عن الحماية"، مرجع سابق، الفقرة 10، ص 9.

² راجع البندين 138 و139 في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمية 2005، مرجع سابق.

³ Cabanis André, Op. cit, p.9.

1- ارتباط الأمن الجماعي بالأمن الانساني

ظهرت أفكار في سبعينات القرن الماضي بأن السلام لا يعني فقط غياب العنف المنظم انما يتحقق بشكل فعال اذا ترافق توقف العنف مع استتباب العدالة الاجتماعية حيث شدد جوهان غالتنغ Johan Galtung على تأثير عدم اندماج مختلف المجموعات المنضوية في دولة ما¹، فيما أشار جون بورتون John Burton عام 1972 الا ان عدد كبير من النزاعات في العالم يعود سببها الرئيسي الى حرمان مجموعات بشرية من حاجاتها المستحقة².

وحاول كل من Lester Brown و Richard Ulman اعادة تعريف مفهوم الأمن من خلال نوعية التهديدات التي تطل جودة الحياة التي يعيشها سكان الدولة مبتعدين عن التعريفات المستندة على البعد العسكري³.

ومع ثم برزت توجهات فكرية تربط بين مفهوم الأمن بالأفراد حيث تم اعتبار الفرد محورياً لأمن الدولة، وعرف مفهوم الأمن تطوراً جديداً مع بروز مصطلح التنمية المستدامة الوارد في تقرير Brundtland عام 1987 والذي أخرج مفهوم التنمية من الكادر الاقتصادي الحصري ليجعل له ابعاداً اجتماعية وثقافية وسياسية مما دفع بالكثير من الباحثين في مجال التنمية الى التعمق أكثر في مفهوم الأمن⁴.

وظهر مصطلح الأمن الانساني للمرة الأولى في التقرير الدولي حول التنمية الانسانية لفريق الأمم المتحدة PNUD عام 1994⁵ والذي ذهب الى أوسع من حصر تهديدات الأمن بالحروب والعنف بل انها تحتوي أيضاً على الأسباب التي تعيق النمو وتؤثر على الصحة ونقشي الفقر وتلوث البيئة، وأدرج التقرير المجاعات والأمراض والقمع واي عائق ممكن ان يعرقل الحياة اليومية من ضمن

¹ Frédéric Ramel, La Sécurité humaine: Une valeur de rupture dans les cultures stratégiques au Nord?, Etudes Internationales, Vol. 34, n°1, 2003, p 84.

² Guillaume Devin, Que reste-t-il du fonctionnalisme international?, Critique Internationale, N°38, p.151.

³ Hassan Abdellhamid, Sécurité humaine et responsabilité de protéger: l'ordre humanitaire international en question, Agence unisversitaire de la francophonie, 2009, p. 60.

⁴ Sylvie Brunel, Le développement durable: une ambition, Que Sais-je, Presse universitaire de France, 2012, pp 43-54.

⁵ يعتبر التقرير الدولي حول التنمية الانسانية لعام 1994 أول تقرير دولي يتبنى مفهوم الأمن الانساني بشكل صريح، ومن ثم أيدت الدول والمنظمات الدولية اهتماماً كبيراً به وتمت ترجمة مضمونه عبر انشاء عدة آليات وهيئات دولية ووطنية مكلفة بتنفيذه مثل اللجنة الدولية بشأن الأمن الانساني التي انشأت بمبادرة من اليابان سنة 2001، وشبكة الأمن الانساني Human Security Network التي تم انشاؤها في النروج عام 1999.

التحديات التي تؤثر على الأمن، ولقد ساهمت هذه التبدلات في مفهوم الأمن من تقدم الاعتبارات الانسانية على الاعتبارات التقليدية لمفهوم السيادة، بحيث أضحت المطالبة بضرورة حماية الأفراد من كل التحديات التي تمس أمنهم الانساني مدخلا الى اختراق سيادة الدول المقصرة على اعتبار ان الدول المسؤولة يجب أن تحمي مواطنيها من جميع التحديات التي تواجههم حتى لو تكن هذه التحديات مصحوبة بالعنف، وفي هذا المجال يجادل أكسورتي L. Axworthy بأن الفرد يجب أن يكون محور كل شيء، وبأن أي شيء يمكن أن يؤدي سلامته يستوجب المكافحة باسم الأمن الانساني¹.

كما توصلت اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول في تقريرها حول المسؤولية عن الحماية الى أن معنى الأمن ونطاقه أوسع بكثير مما كان عليه عندما تم وضع ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 فالمفهوم التقليدي للأمن يحول موارد الدولة الاقتصادية والبشرية الى خدمة الأغراض العسكرية بينما لا يمكن اليوم اغفال ان اخطار مزمنا كالجوع والأمراض والجرائم والبطالة والأخطار البيئية تؤدي الى فشل الدول في حماية مواطنيها "وخصوصا عندما تزهق أرواح آلاف الأبرياء على أيدي القوات الأمنية بسبب الصراعات الدينية والحروب الأهلية، لا يكفي التفكير في الأمن الوطني أو الاقليمي فقط. فلا بد من الأمن الانساني الذي يشمل كل هذه الظروف المتنوعة"².

وحملت الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لسنة 2005 الموقعة من قبل قادة العالم بأن "لجميع الأفراد لاسيما الضعفاء من الناس، الحق في التحرر من الخوف والتحرر من العوز، وأن تتاح لهم فرصة متساوية للتمتع بجميع حقوقهم وتنمية إمكانياتهم البشرية على أكمل وجه"³.

وتماشيا مع الاعتراف المتزايد في العالم بأن مفاهيم الأمن يجب أن تشمل الناس كما تشمل الدول، أدرج كوفي عنان قضية الأمن الانساني في صلب المناقشات الدولية حين أكد في خطابه في الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة في تناول احتمالات الأمن الانساني والتدخل في القرن القادم

¹ Lloyd Axworthy, La sécurité des individus dans un monde en mutation, Revue politique étrangère, 1999, N° 64, p 337.

² تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق، فقرة 2-22، ص 34.
³ راجع الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمية، مرجع سابق، فقرة 143، ص 42.

وبأنه "وان كانت الأمم المتحدة تضم دولاً ذات سيادة الا انها في نهاية المطاف وجدت لخدمة احتياجات تلك الشعوب" .

واعتبر تقرير الأمين العام المتعلق بالأمن الانساني لعام 2012 عن وجود علاقة ثلاثية تربط بين الأمن والتنمية وحقوق الانسان حيث لا يمكن لأي دولة أن تتمتع بالتنمية من دون أمن، ولا بالأمن من دون تنمية، ولا بكليهما من دون احترام حقوق الانسان¹ .

وأتى كل ذلك بالتزامن مع اعادة النظر في مفهوم الأمن الجماعي الذي كان يركز على فكرة ان استتباب السلام قائم فقط على منع قيام الحروب بين الدول حيث عمد مجلس الأمن على اعلان عزمه النظر ومعالجة الأزمات الانسانية الداخلية كما في القرار 1674 حين تكون الدول عاجزة عن حماية أمن أفرادها، في دلالة على التقدم التدريجي لمفهوم امن الأفراد واحتلاله اهتماما يوازي أو يتفوق على أمن الدول، وفي هذا السياق أكد كوفي أنان خلال عرضه لتقرير "نحن الشعوب" ان مقتضيات الأمن التي كانت في السابق تعني الدفاع عن اقليم الدولة ضد العدوان الخارجي أصبحت اليوم تشمل حماية الجماعات والأفراد من العنف الداخلي².

2- تصاعد ظاهرة الدول المفككة نتيجة النزاعات الداخلية

تعتبر حماية الدولة لمواطنيها أحد أهم واجباتها حيث اصبح التفريط بهذه المسؤولية باباً للطعن في شرعية النظام الممسك لزام الحكم في الدولة المفرطة ولتصنيف تلك الدول في عداد الدول غير المكتملة السيادة أو ذات السيادة المنقوصة ويعتبر فرانسيس دينغ بأن أي حكومة تترك الآلاف من مواطنيها يموتون من الجوع في حين ان تقديم الغذاء لهم متوفر او تتركهم عرضة للتغذيب أو التصفية أو القتل بطريقة عمياء لا يمكنها أن تدعي انها ذات سيادة³.

وفي بدايات تسعينات القرن الماضي ظهر مصطلح "الدول الفاشلة" في مقال نشر في مجلة السياسة الخارجية في اشارة الى تكاثر حالات الدول المفككة التي أضحت غير قادرة ان تقوم بواجباتها كعضو في المجتمع الدولي كهائتي ويوغوسلافيا السابقة والصومال وليبيريا وكامبوديا⁴، ومن ثم

¹ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، في جو من الحرية أفسح، مرجع سابق، فقرة 14، ص5.

² تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، نحن الشعوب، مرجع سابق، فقرة 10، ص 4.

³ Francis Deng, Sovereignty as Responsibility : Conflict Management in Africa, 1997,

⁴ Gerald B. Helman and Steven R. Ratner, Saving Failed States, Foreign Policy, N° 89, 1992-1993, pp 3-20.

تكلم روبرت كابلان عن الفوضى القادمة من مجموعة الدول التي تعاني من قلة الموارد والازدياد السكاني وتصاعد الصراعات القبلية والاثنية داخلها واثرها على الاستقرار الاجتماعي والاقليمي، ومنذ العام 1994 قامت العديد من مراكز الأبحاث والمؤسسات المالية العالمية كالبنك الدولي بدراسات مكثفة حول هذه الظاهرة، وفي العام 2005 بدأ صندوق السلام بالاشتراك مع مجلة السياسة الخارجية بنشر تقرير سنوي حول الدول الفاشلة في العالم¹ وفق معايير قائمة على مسح كم كبير من التحليل والمعلومات.

وعلى الرغم من بقاء مصطلح الدولة الفاشلة فضاءً ادرجت تحت العديد من المصطلحات المشابهة : كالدولة المنهارة والدولة الضعيفة والدولة المفككة والدولة المارقة، الا انها منذ بداية القرن الحالي اصبحت تحظى باهتمام أكبر وخصوصاً من قبل منظمات حقوق الانسان نظراً لتفاقم انتهاكات حقوق الانسان وانتباه المجتمع الدولي لتزايد المخاطر التي يمكن ان يساعد في تمدها انتشار مثل هذا النوع من الدول خصوصاً بعد أحداث 11 أيلول من العام 2001 حيث اعتبرت هذه الدول منطلقاً لتصدير المخاطر الى الدول الأخرى في العالم (الارهاب الدولي، تجارة المخدرات، تجارة الأسلحة، الهجرة غير الشرعية، أزمت اللجوء) .

وتكمن خطورة الاشكالية التي يمثلها انتشار الدول الفاشلة بان انهيار النظام في دولة ما يكمن ان يمتد بآثاره الى الدول المجاورة مما قد يدفع لهذه الدول المجاورة الى التدخل في انتهاك لمبدأ سيادة الدول وفي تعارض مع القانون الدولي مما قد يؤثر على الاستقرار والأمن الدولي²، وبالتالي فان الخروج من دورة الفشل لا تصبح ممكنة من دون تدخل المؤسسات الدولية لوضع قيود على الدول المأزومة لتساعدها على التعافي، ومن هنا فلقد تبنت الأمم المتحدة مفهوم السيادة المسؤولة لوضع الدول أمام التزاماتها والذي يمهد للتدخل عبر مبدأ المسؤولية عن الحماية في الحالات التي تكون الدولة الفاشلة غير قادرة على تجنب شعبيها المعاناة الانسانية التي يمكن تفاديها.

ولأن حصول خلل في أي عنصر من العناصر المكونة للدولة لا يعرض استمراريتها للخطر حيث بقيت الصومال دولة على الرغم من غياب حكومة فاعلة فيها لمدة تزيد عن 10 سنوات، كذلك

¹ أصدر صندوق السلام العالمي في العام 2005 بالتعاون مع مجلة السياسة الخارجية Foreign Policy أول مؤشر سنوي حول الدول الفاشلة ضم 76 دولة، ثم بلغ عدد الدول الفاشلة 146 وفق المؤشر الثاني الذي صدر في 2006.

² Cahin (G), L'état défaillant en droit international: quel régime pour quelle notion?, Droit du pouvoir, pouvoir du droit, Mélanges offerts à Jean Salmon, Bruxelles, Bruylant, 2007, pp 177- 209, p. 178.

فان الكويت بقيت دولة رغم غياب قدرتها من السيطرة على اراضيها خلال مدة 8 أشهر (في حالة أفغانستان 7 سنوات وحالة اثيوبيا 10 سنوات)، مما أدى الى تنوع الطروحات التي حاولت معالجة معضلة الدول الفاشلة حيث تم اقتراح تأسيس فئة جديدة من الدول وهي "شبه الدول" تمتلك كيانا دوليا وقضائيا ولكنها تتمتع بحقوق أقل من الدول العادية¹.

المطلب الثاني: المسؤولية عن الحماية وتوسيع مفهوم تهديد الأمن والسلم الدوليين

ينظم الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة مجالات استخدام القوة وحصرها في حالات الدفاع عن النفس والحالات التي تشكل تهديدا للأمن والسلام الدوليين، الا انه بناء على الممارسة الدولية والاعتقاد القانوني *Opinio Juris* في أعقاب التطورات التي افرزتها تسعينيات القرن الماضي فان تفسير عبارة "تهديد الأمن" أصبحت من الممكن أن تشمل الانتهاكات الخطيرة والواسعة النطاق للقانون الدولي الانساني.

¹ Michael Rywkin, Le phénomène des "quasi-Etats", Diogéne, 2005, N° 210, pp 28-33.

ويعتبر أحد أهم التطورات القانونية الذي قدمتها المسؤولية عن الحماية هو عبر ربط استخدام القوة العسكرية بحصول انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان انطلاقاً من التفسير الموسع لتهديدات للأمن والسلام الدوليين (الفرع الأول: حظر استخدام القوة وتدويل حقوق الانسان) وفقاً للرؤية التي تبنتها اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول في تقريرها لعام 2001 والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمية لعام 2005 (الفرع الثاني : مبررات وضوابط استخدام القوة في المسؤولية عن الحماية).

الفرع الأول: حظر استخدام القوة وتدويل حقوق الانسان

نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة بأن مقاصد الأمم المتحدة تتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين وتحقيقاً لهذه الغاية فإن الهيئة تتخذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها¹، الأمر الذي يعني ان نبذ استخدام القوة في العلاقات الدولية يأتي أيضاً في سبيل تحقيق الأمن والسلم الدوليين حيث أكدت الفقرة الثالثة من المادة الثانية على هذا المعنى حين شددت على ضرورة فض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر²، حيث يظهر جلياً ان مبدأ التسوية السلمية يقيد من مجال مبدأ استخدام القوة ويحصره ضمن استثناءات سوف نأتي لاحقاً على ذكرها.

وعرفت حقوق الانسان مع الوقت اهتماماً متصاعداً وصل في العام 1989 الى حد تأكيد قرار معهد القانون الدولي على اخراج حماية حقوق الانسان من فئة الشؤون الداخلية التي تعد من صميم السلطان الداخلي للدول³ ومطالبة البعض ازاء عمليات الابادة الجماعية والتطهير العرقي في أواخر تسعينات القرن الماضي الى اعتبار التدخل لأغراض انسانية استثناءً جديداً على مبدأ حظر استخدام القوة فيما لم تأخذ أكثرية الفقهاء بهذا الرأي⁴ مفضلين الاعتماد على طرح توسيع مفهوم تهديد السلم واعتبار بان الجرائم الانسانية اضحت تشكل تهديداً للأمن العالمي⁵.

¹ راجع المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة.

² الهاللي، الأمن الجماعي الدولي : دراسة تطبيقية في اطار بعض المنظمات الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 1985، ص 64.

³ في قراره الصادر في 13 أيلول 1989 خلال الدورة التي انعقدت في Saint-Jacques de Compostelle بشأن حماية حقوق الانسان ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، للمزيد مراجعة : حسام أحمد هندأوي، التدخل الدولي الانساني: دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 189.

⁴ Tsagaris Konstantinos, Le Droit d'ingérence, op. cit p 77.

⁵ ايف ماسينغهام، التدخل العسكري لأغراض انسانية، مرجع سابق، ص 178.

أولاً : أهمية مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية واستثناءاته

يعد استخدام القوة في العلاقات الدولية محظوراً في القانون الدولي المعاصر غير أن هذا المبدأ عرف عدة استثناءات تجعل من استخدام القوة أمراً مشروعاً.

وعليه نتطرق أولاً الى مبدأ تحريم استخدام القوة (1) وأهم الاستثناءات الواردة على مبدأ تحريم اللجوء الى القوة (2).

1. أهمية مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية

تشكل المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة السند القانوني الذي يحظر على أساسه استخدام القوة في العلاقات الدولية من خلال النص التالي : " يتمتع أعضاء المنظمة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة".

وكما هو ظاهر في النص فالتهديد أيضاً باستخدام القوة هو أيضاً محظور، وتبين معظم الدراسات والتفسيرات التي تناولت هذه المادة أن المقصود بمفهوم القوة الوارد في هذه المادة هو القوة المسلحة والعسكرية دون شمول ذلك على تدبير الضغوط السياسية والاقتصادية مثل قرار الجمعية العامة رقم 25 - 26 لعام 1970 المتعلق بالعلاقات الودية بين الدول بعد نقاشات مطولة بين دول المعسكر الاشتراكي ودول العالم الثالث التي ارادت توسيع حظر استخدام القوة ليشمل الضغوط التي من الممكن أن يكون خطرها على الأمن الدولي اكبر من استخدام الأسلحة وبين دول المعسكر الغربي الذي كان مصراً على حصرها بالقوة المسلحة فقط¹.

وبناءً على هذه المادة فإن اللجوء الى الحرب بهدف تحقيق مصالح عسكرية أو سياسية أو اقتصادية يعتبر وفقاً لميثاق الأمم المتحدة من صور الاستخدام غير المشروع للقوة في تطور بارز عن

¹ يدعم مؤيدو التفسير الضيق المقصود بالقوة واقتصارها على القوة المسلحة فقط وجهة نظرهم بالرجوع الى المادة 44 من الميثاق الأممي التي أتت على ذكر : "إذا أقر مجلس الأمن استخدام القوة، فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة" حيث يفهم من المضمون ان المقصود بلفظة القوة هي القوة المسلحة، كما يستندون الى رفض الاقتراح الصيني حين مناقشة هذه المادة في مؤتمر سان فرانسيسكو لاعتبار اجراءات الضغط الاقتصادي من قبيل الاستخدام غير المشروع للقوة.

مشروعية فكرة الحرب الواردة ضمن ميثاق عصبة الأمم الذي كان نظم اللجوء إليها مشروعاً ضمن قواعد محددة¹.

2. الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر القوة

وانطلاقاً من مواد متعددة في الميثاق (كالمادتين 51 و42) فلقد تم لحظ بعض الاستثناءات لمبدأ حظر استخدام القوة نحدده ما يلي:

الدفاع الشرعي عن النفس:

ووفقاً للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة² يعتبر الدفاع الشرعي عن النفس من أهم الاستثناءات التي وردت على قاعدة تحريم اللجوء لاستخدام القوة، ويعرف الدفاع الشرعي عن النفس³ بأنه القيام برد مشروع على تصرف غير مشروع وقع ابتداءً، وعملية الدفاع المشروعة لها ضوابط قانونية لا بد من توافرها كثبوت قيام عدوان مسلح ويعتبر مصطلح العدوان من المصطلحات الصعبة التعريف وهو ما يفسر سبب استغراق الجمعية العامة فترة طويلة قبل تبني تعريفاً للعدوان والذي ورد ضمن القرار رقم 3314 على انه "الشكل الأكثر جسامة والأكثر خطورة من الاستعمال المحظور للقوة" والذي ما زال اشكالياً ومادة للنقاش⁴.

كما نصت المادة 51 أيضاً على الحق في الدفاع الشرعي الجماعي بعد تكاثر اتفاقيات الدفاع المشترك الخاصة المبرمة من عدة دول تقطن في بقعة جغرافية واحدة أو يجمع بينها توافق سياسي واقتصادي⁵.

¹ وفقاً للمواد 15، 13، 12 لعهد عصبة الأمم تعتبر الحرب غير مشروعة : اذا شنت قبل عرض النزاع على التحكيم أو التسوية القضائية أو التحقيق بواسطة مجلس العصبة، او اذا شنت قبل انقضاء فترة ثلاثة أشهر على صدور قرار التحكيم، او اذا أعلنت ضد دولة قبلت قرار التحكيم.

² تنص المادة 51 من الميثاق على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات في الدفاع عن انفسهم اذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء (الامم المتحدة) وذلك الى ان يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الاعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ الى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس-بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة في أحكام هذا الميثاق- من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذها من الاعمال لحفظ السلم والأمن أو اعادته الى نصابه".

³ هناك من يقول بجواز استخدام الدولة للقوة المسلحة كإجراء وقائي للدفاع عن نفسها الا ان اغلبية آراء الفقهاء تذهب الى تحريم أي هجوم وقائي بحجة الدفاع الشرعي عن النفس وترتبط مشروعيته بضرورة حدوث عدوان مسلح وحيث ان المادة 51 من الميثاق لم تنص على التهديد بحصول عدوان او استعمال وشيك للقوة.

⁴ بدأت محاولات تعريف العدوان عن طريق الأمم المتحدة منذ مؤتمر سان فرانسيسكو الا أن الجهود التي بذلت في هذا الصدد لم تنجح، ثم تكررت المحاولات مرة أخرى منذ العام 1950 عن طريق لجنة القانون الدولي بتكليف من الجمعية العامة ومن ثم عن طريق لجان خاصة لتعريف العدوان في اعوام 1953، 1956، 1967 الا ان تم التوصل عام 1974 الى القرار رقم 3314، وتتمثل أهمية هذا القرار في تفسيره لبعض نصوص الميثاق كالمواد 39، 40، 41.

⁵ مصطفى أحمد ابو الخير السيد، المبادئ العامة للقانون الدولي المعاصر، ص 284.

تدابير الأمن الجماعي:

بينت المادة 42 من الميثاق الأممي ان لمجلس الأمن صلاحية استخدام القوة العسكرية لحفظ السلام والأمن العالميين وفق تدابير متخذة تندرج في مجال الأمن الجماعي والتي يتم اللجوء اليها تحت أحكام الفصل السابع¹ وفقا للشروط المرعية التالية:

. تهديد الأمن والسلم الدوليين فلا يمكن لمجلس الأمن اتخاذ قرار باستخدام القوة دون ان تكون الحالة تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

. ضرورة استنفاد مجلس الأمن جميع الوسائل السلمية لحل النزاع القائم المنصوص عليها في الفصل السادس قبل استخدام القوة.

. يجب ان يكون استخدام القوة متناسباً مع القدر المطلوب لإعادة استتاب الأمن على أن لا تتخطى الوسائل المستخدمة هذه الحدود².

وللجمعية العامة أن تساهم في تدابير الأمن الجماعي عبر عقد اجتماعات طارئة في الحالات التي يعجز مجلس الأمن عن التحرك فيها مع اتخاذ اجراءات قسرية من بينها استخدام القوة.

الكفاح المسلح ضمن حق تقرير المصير :

ومع تقدم الزمن بعد الحرب العالمية الثانية، واتجاه معظم الشعوب الخاضعة للاستعمار للمطالبة باستقلالها، أصدرت الجمعية العامة عدة قرارات تؤكد فيها على حق هذه الشعوب في استخدام القوة للمطالبة بتقرير مصيرها من بينها القرار رقم 3314 حيث نصت المادتين الثالثة والسابعة منه على انه لا يمكن المساس بما هو مستقر عليه في الميثاق من حق تقرير المصير للشعوب المستعمرة أو المساس بحق الشعوب في الكفاح من أجل تقرير المصير³.

¹ تنص المادة 42 من الميثاق: "اذا رأى مجلس الأمن ان التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض او ثبت انها لم تف به، جاز له ان يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو اعادته الى نصابه ويجوز ان تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصار والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية او البحرية او البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة"

² سهيل حسن الفتلاوي وعماد محمد ربيع، القانون الدولي الانساني، ص 72-73

³ ولقد نص ميثاق الأمم المتحدة على الحق في تقرير المصير في العديد من النصوص وهي : الفقرة 2 من المادة الأولى والتي تنص على " انماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام"، كما نصت المادة 55 على الرغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم المؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين

ومع بداية تكاثر النزاعات الداخلية والسقوط المتزايد للضحايا في صفوف المدنيين حاولت بعض الآراء الفقهية اعتبار التدخل الانساني من ضمن الاستثناءات المشروعة لمبدأ عدم استخدام القوة الا انه لم يتم تبني وجهة النظر هذه، مما استدعى التفتيش عن تصور جديد لتبرير استخدام القوة لدواعي انسانية.

ثانيا : انتهاكات حقوق الانسان كتهديد للأمن الدولي:

لم يحل تضمين احترام حقوق الانسان في نصوص دساتير الدول، دون استمرار اعتداء السلطات المحلية على حقوق الأفراد وحررياتهم تحت حجة الحفاظ على الصالح العام والدفاع عن استتباب الأمن والنظام الاجتماعي الداخلي¹.

وأمام عجز القانون الدولي التقليدي عن كفالة حقوق الأفراد أمام سلطة الدولة التي تتصرف بحكم امتلاكها للسيادة، كان لا بد من اعادة النظر في كيفية تأمين حقوق الانسان خصوصاً بعد نتائج ومآسي الحرب العالمية الثانية وارتباط هذه المآسي بوصول انظمة لا تحترم حقوق الانسان الى الحكم في كل من ألمانيا وإيطاليا².

1. خروج حقوق الانسان من المجال الداخلي الى المجال الدولي

بدأت عملية اعادة التفكير في ايجاد آلية دولية لحماية حقوق الانسان منذ مشارف نهاية الحرب العالمية الثانية وبالتحديد عبر ما عرف "بوثيقة الأطلسي"³ المتفق عليها بين روزفلت وتشرشل والتي تضمنت خارطة طريق لمستقبل سعيد للجنس البشري بعد الحرب والتي أعربا فيها عن سعيهما لإقامة سلام يمكن كل الشعوب من العيش في أمان داخل حدودها بما يضمن تأمين الحرية لجميع الأفراد في جميع الأقطار ليجيوا حياة خالية من الخوف والفاقة.

وفي كانون الثاني 1942 وقع ممثلو 26 دولة من بينها الدول الأربع الكبرى (الولايات المتحدة، الاتحاد السوفياتي، بريطانيا والصين) على تصريح سمي بتصريح الأمم المتحدة يعلنون فيه قبولهم

الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها...."، كما وردت اشارة للحق في تقرير المصير في كل من الفصل الحادي عشر الخاص بالأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي والفصل الثاني الخاص بنظام الوصاية.

¹ علي عاشور الفار، دور الأمم المتحدة في الرقابة على حقوق الانسان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 1992، ص 20.

² ابراهيم علي بدوي، حقوق الانسان بين المجتمع الدولي والمجتمعات القومية، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 34، 1978، ص 269.

³ سبب التسمية ان الوثيقة صدرت عنهما وهما على ظهر باخرة حربية في شمال المحيط الأطلسي.

المبادئ المعلنة في ميثاق الأطلسي، معلنين أيضاً بأن الانتصار على دول المحور أمر جوهري للدفاع عن الحياة والاستقلال والمحافظة على الحقوق والعدالة الانسانية داخل بلادهم أو خارجها¹.

وبناء على نتائج مؤتمر يالطا في 1945 الذي افضى الى تنظيم مؤتمر لإنشاء الأمم المتحدة انعقد في سان فرانسيسكو من 25 نيسان حتى 26 حزيران 1945 بمشاركة 51 دولة والذي أدى الى انتاج عنه ما يسمى بميثاق الأمم المتحدة².

ويتألف الميثاق من 19 فصلا و 111 مادة كان لحقوق الانسان فيها ظهور كبير ولافت حيث جاء في ديباجة الميثاق

ان شعوب الأمم المتحدة آلت على نفسها انقاذ الأجيال القادمة من ويلات الحروب التي جلبت على الانسانية مرتين أحراناً يعجز عنها الوصف وأن هذه الشعوب تعلن من جديد ايمانها بالحقوق الاساسية للإنسان وبكرامة الفرد وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية

وجاء في المادة الأولى من الميثاق ضمن الفقرة الثالثة بأن تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك اطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفرق بين الرجال والنساء، كما حددت المادة 13 ما يتعلق بدور الجمعية العامة في تحقيق حقوق الانسان والحريات العامة، كما أشارت المادة 55 الى أن الأمم المتحدة تعمل على أن يشيع في العالم احترام حقوق الانسان بدون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين كما نصت المادة 56 على تعهد الدول منفردين ومشاركين بالتعاون مع الهيئة على أن يشيع العالم احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية، وتطرق المادة 62 الى دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي لإشاعة احترام حقوق الانسان، كما أعطت المادة 68 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي دورا في انشاء لجان لتعزيز حقوق الانسان، وجاء في المادة 76 تفصيل للأهداف الأساسية لنظام الوصاية ومن أهمها التشجيع على احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز³.

ويبدو جلياً مما سبق أن ميثاق الأمم المتحدة شكل نقطة تحول رئيسية في تاريخ الاهتمام الدولي بحقوق الانسان حيث جعل منها هدفاً أساسياً من أهداف المنظمة، هذا الاهتمام تم نتويجه في 10

¹ حسين جميل، حقوق الانسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1986، ص 50.
² شارل شومون، منظمة الأمم المتحدة، ترجمة جورج شرف، منشورات عويدات، بيروت لبنان، 1986، ص 15.
³ راجع ميثاق الأمم المتحدة.

كانون الأول 1948 عبر اقرار الجمعية العامة للإعلان العالمي لحقوق الانسان وتبع ذلك ابرام عشرات الاتفاقيات الأممية والدولية المتعلقة بحقوق الانسان كان من أهمها : الاتفاقية الدولية للحقوق السياسية والمدنية والاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرتان بموجب قرار للأمم المتحدة تحت رقم 2200 في 16 كانون الأول 1966 بالإضافة الى الملحقين الاختيارين للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: الأول يتضمن اجراءات التقيد لمراقبة مخالفات الدول الأطراف وطريقة تقديم الشكاوى والتظلمات الى لجنة حقوق الانسان والثاني يتعلق بمطالبة الدول الأطراف باتخاذ جميع الاجراءات الضرورية لإلغاء عقوبة الاعدام.

ويبدو جلياً من خلال كل هذا الاهتمام الدولي بموضوع حقوق الانسان عبر احتلاله لمكانة محورية في ميثاق واتفاقيات الأمم المتحدة خروج وانتقال حقوق الانسان من المجال السيادي الى المجال الدولي حيث تم دفع الدولة عن التخلي عن أبرز مظاهر قوتها القديمة وهو عدم مسؤولية السلطة العامة فيها عن تصرفاتها عبر تكليفها بواجب اجتماعي جديد تؤديه وفقاً لقواعد قانونية محددة¹.

أثار تزايد الاهتمام الدولي بمسألة حقوق الانسان تجدد النقاشات الفقهية حول المجال المحفوظ للدول، الذي تم تحديده في مرحلة عصبية الأمم على أساس شمول اختصاص المنظمة على الأمور التي يحددها لها ميثاق العصبية فقط، على أن يتم ترجيح كفة سيادة الدولة عند حدوث أي التباس حول توزيع الاختصاص بين منظمة العصبية والدول الأعضاء كما ورد في الفقرة السابعة من المادة 15 من ميثاق عصبية الأمم²، اما فيما يخص ميثاق الأمم المتحدة فلقد ارتأى واضعوه على صياغة تصور جديد يخدم توسيع صلاحيات المنظمة الجديدة التي اقتضت على الانطلاق من التأكيد على حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول على أن لا يحول ذلك دون تطبيق تدابير الردع الواردة في الفصل السابع من الميثاق³.

وفسر البعض عدم تحديد توزيع الاختصاصات بين المنظمة والدول في الميثاق كمسعى لتوسيع صلاحيات المنظمة كما ان الميثاق امتنع عن تحديد من هي الجهة المختصة بتحديد توزيع الاختصاصات وحددت توصية صادرة عن مجمع القانون الدولي في 1954 المجال المحجوز

¹ صلاح الدين عبد العظيم محمد خليل، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2005، ص 32.

² محمد المجذوب، التنظيم الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 116.

³ حسن نافعة، سيادة الدول في ظل تحولات موازين القوة في النظام الدولي، ص 8

للدول بأنه طائفة النشاطات الوطنية التي لا يتقيد اختصاص الدولة في ممارستها بأية قيود ناجمة عن القانون الدولي بحيث يعتمد تحديد نطاق هذا المجال على القانون الدولي ويرتبط بحركة تطوره، بحيث اذا ابرم اتفاق دولي بشأن موضوع ينتمي الى الاختصاص المحفوظ للدول فان ذلك يحول بين أطراف الاتفاق المذكور وبين الدفع بفكرة الاختصاص الداخلي عند تفسير أو تطبيق الاتفاق¹.

لذلك فان فكرة المجال المحفوظ للدولة اصبحت فكرة مرنة غير محددة المعالم يرتبط محيطها بعناصر متغيرة مما ساهم في اخراج الكثير من المسائل من نطاق الاختصاص المنفرد للدولة وادراجها في دائرة اختصاصات الأمم المتحدة كمسألة حقوق الانسان وحرياته الأساسية.

وبالاستناد الى الفقه الدولي والاجتهاد فانه يمكن تدعيم الموقف الجازم بانتقال حقوق الانسان الى المجال الدولي عبر الاحتكام الى معيارين فقهيين:

الأول معيار الالتزام الدولي : القائل بأن التزام الدولة بموجب معاهدة أو اتفاقية دولية يخرج المسائل التي تنظمها تلك الاتفاقيات من صميم السلطان الداخلي للدولة والأساس القانوني لهذا الموقف تحدده المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 التي نصت على انه لا يجوز لأي طرف أن يحتج بأحكام قانونه الداخلي لتبرير عدم تنفيذ معاهدة ما، وقد اخذت محكمة العدل الدولية بهذا الاتجاه في قضية الرعايا البولنديين في دانتزغ في الخلاف الذي كان يدور حول سلطة المشرع الدستوري الداخلي في تحديد المركز القانوني للأجانب، حيث اعتبر الحكم انه اذا التزمت الدولة بمقتضى اتفاقاتها بأن توفر قدرا من الحقوق للأجانب أو لطائفة منهم، فانه يترتب على ذلك خروج هذه المسائل المتعلقة بمعاملة الأجانب أو طائفة منهم من عداد المسائل الداخلية البحتة².

والثاني معيار الحقوق الأساسية التي لا يجب المساس بها: وهوي ينطلق من مجموعة الحقوق الأساسية التي لا يجوز المساس بها في جميع الأحوال حتى في أوقات الطوارئ حيث تعتبر تلك القواعد المنظمة لتلك الحقوق من القواعد الآمرة فلا يجوز للدول مخالفتها في جميع الأحوال مثلما

¹ محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، بيروت، ص 251

² محمد عوض الغمري، مبدأ السيادة الوطنية ونظام الحماية الدولية لحقوق الانسان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007، ص 75.

نصت عليه المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 والمادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة الثانية من اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية¹.

وقد أكدت محكمة العدل الدولية في عدة أحكام على اعتبار الحقوق الأساسية للإنسان التي لا يجوز المساس بها من القواعد الآمرة وهي تخرج من المجال المحفوظ للدول مثل الحق في الحياة والسلامة الجسدية .

2 . توسيع مفهوم تهديد الأمن والسلم الدوليين :

تميزت حقبة ما بعد سقوط الاتحاد السوفياتي بتزايد النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بصورة متصاعدة حيث شهدت الفترة ما بين (89 . 92) تفجر 79 نزاعاً داخلياً² ولقد خلفت هذه النزاعات آثاراً إنسانية خطيرة تمثل في تزايد عدد المشردين واللاجئين والضحايا، ولقد دفع هذا الوضع المستجد مجلس الأمن على اصدار العديد من القرارات الخطيرة ليس فقط لأنها استندت الى الفصل السابع بل أيضاً لاعتمادها على معايير جديدة طورت من مضامين هذه القرارات فيما يخص تصنيف ما يدخل ضمن اطار تهديد الأمن والسلم الدوليين بحيث لم يعد يقتصر صدور مثل هذه القرارات على النزاعات العسكرية بين الدول بل أصبحت تشمل أيضاً منع انتهاكات حقوق الانسان كما في شمال العراق والصومال والبوسنة والهرسك³ ، ورغم صدور العديد من القرارات في حقبة ما بعد الحرب الباردة تحت الفصل السابع لأسباب متعددة أخرى الا ان التدخل الإنساني بقي أهم الاعتبارات التي تقف خلف تدخل مجلس الأمن طبقاً للفصل السابع من الميثاق في حقبة ما بعد الحرب الباردة نتيجة لتوسيع مفهوم تهديد الأمن والسلم الدوليين.

الفرع الثاني : مبررات وضوابط استخدام القوة في المسؤولية عن الحماية

تم صياغة المسؤولية عن الحماية على اعتبار ان تهديدات الأمن الإنساني الجسيمة قد تتضوي ضمن تهديدات الأمن الدولي وبذلك يكون تم ادراج المسؤولية عن الحماية ضمن اللغة الصريحة

¹ نفس المرجع ص 74.

² مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2003، ص 16.

³ اتخذ مجلس الأمن في الفترة الممتدة بين 2 آب و29 تشرين الثاني 1990 حيال أزمة العراق 12 قراراً استناداً الى الفصل السابع من الميثاق فيما لم يلجأ الى استخدام الفصل السابع في الفترة الممتدة بين 1945 و1990 سوى مرتين فقط حيث فرض على روديسيا وعلى جنوب أفريقيا عقوبات محدودة النطاق، في هذا الخصوص راجع : حسن ناعفة، الأمم المتحدة والقضايا العربية، المستقبل العربي، السنة 16، العدد 175، ايلول 1993، ص 19.

الواردة في الميثاق على اعتبار ان ميثاق الأمم المتحدة سلم بمشروعية استخدام القوة العسكرية كوسيلة لمنع وازالة تهديدات الأمن والسلم.

ومن أجل تفعيلها بشكل مقبول وشرعي فإن المسؤولية عن الحماية احاطت نفسها بأسس متينة أخلاقية وقانونية عبر رسم حدود ضيقة للتدخل العسكري مرتبطة بوقوع اربع انواع من الجرائم الدولية (أولا : مبررات تفعيل المسؤولية عن الحماية) وقائمة من المعايير والمبادئ الضابطة (ثانيا : ضوابط تفعيل المسؤولية عن الحماية) عبر التسليم بمجلس الأمن كسلطة وحيدة مخولة لإصدار الاذن بتفعيل المسؤولية عن الحماية.

أولا: مبررات استخدام القوة ضمن مبدأ المسؤولية عن الحماية: الجرائم الأربعة

حسب الفقرتين 138 و139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمية لعام 2005 تم حصر تطبيق المسؤولية عن الحماية بأربعة أنواع من الجرائم الدولية وهي : جريمة الابادة الجماعية، جرائم الحرب، التطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الانسانية، وأكد الأمين العام للأمم المتحدة أثناء عرضه لتقريره الأول حول المسؤولية عن الحماية في عام 2009 ان هذا الحصر ليس الغرض منه الانتقاص من الالتزامات السارية بموجب القانون الدولي ولكن أي محاولة لتوسيع نطاق المسؤولية عن الحماية عبر تجاوز الجرائم الأربعة لتشمل معالجة مشاكل انسانية أخرى كالكوارث الطبيعية أو المناخ أو غيرها من شأنها أن تقوض توافق آراء عام 2005 وربما تأتي بنتائج عكسية¹، وربما تؤدي محاولة الاحتجاج بالمبدأ ضمن نطاق تطبيق أوسع الى تعميم حالات التدخل في شؤون الدول، وهو ما يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.

وتجدر الاشارة الى أن معظم الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية التي انشئت لملاحقة تلك الجرائم كمحكمة يوغوسلافيا ومحكمة رواندا كان لها تعاريفها الخاصة لهذه الجرائم حسب ظروف ارتكابها الى غاية اعتماد النظام الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية والذي قام بتعريف 3 جرائم من الأربعة²، أما التطهير العرقي فلم يسبق ان عرف كجريمة منفصلة في ظل القانون الجنائي الدولي ولم يرد ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تم استخدامها كمصطلح

¹ راجع تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لعام 2009 حول "تنفيذ المسؤولية عن الحماية"، مرجع سابق، الفقرات 3 و10، ص ص 9-5.
² وردت تعاريف بشكل مفصل لجريمة الابادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الانسانية وجرائم الحرب في المواد السادسة والسابعة والثامنة في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، انظر الوثيقة رقم : A/CON.183/9.

لأول مرة خلال النزاع المسلح في يوغوسلافيا ووردت الإشارة إليها في تقرير الأمين العام كوفي عنان عن سقوط سربيرينيتشا تحت مسمى "التطهير الاثني"¹، كما أكد بان كي مون لاحقا في العام 2009 ان التطهير العرقي ليس جريمة في حد ذاته بموجب القانون الدولي غير أن اعمال التطهير العرقي قد تشكل واحدة من تلك الجرائم².

1. جريمة الإبادة الجماعية

أول من استعمل مصطلح الإبادة الجماعية هو الفقيه البولندي رفائيل لامكين Raphael Lamkine عام 1933 وقد اشتق هذا التعبير من كلمتين مركبتين الأولى يونانية Genos وتعني جنسا أو قبيلة والثانية لاتينية CAEDERE وتعني القتل³، وقد ظلت هذه الجريمة في نظر غالبية فقهاء القانون الدولي احدى صور الجرائم ضد الانسانية، ويرجع اقرار هذه الجريمة كجريمة دولية الى جهود الدول الثلاث : بنما، الهند وكوبا حين تقدمت باقتراح عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية الى الجمعية العامة للأمم المتحدة بهدف لفت نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى دراسة "ابادة الجنس" ووضع تقرير بشأنها لتصنيفها كجريمة دولية. وخلصت الجمعية العامة الى اعتبار "جوهر جريمة الابادة هو انكار حق البقاء لمجموعات بشرية ويصيب الانسانية كلها بأضرار بالغة، وتصنيفها كجريمة ذات صفة دولية⁴ ومن ثم تم وضع اتفاقية بشأنها هي اتفاقية "منع الابادة الجماعية والمعاقبة عليها" سنة 1948 دخلت حيز التنفيذ ابتداءً من سنة 1951.

واقرت محكمة العدل الدولية في قرارها الاستشاري لعام 1951 في قضية التحفظات على اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها توجه الجمعية العامة حيال جريمة الابادة الجماعية واعتبرت بأنها الاتفاقية تعتبر بمثابة تدوين لعرف دولي⁵.

¹ تقرير الأمين العام عن "سقوط سربيرينيتشا"، الجمعية العامة، الدورة 54، بتاريخ 15 تشرين الثاني 1999، الوثيقة A/54/549، الفقرة 495، ص 173.

² تقرير الأمين العام حول تنفيذ المسؤولية عن الحماية، مرجع سابق، فقرة 3، ص 5.

³ بو سماحة نصر الدين، المحكمة الجنائية الدولية، الجزء الأول، دار هومة الجزائر، 2008، ص 24.

⁴ تم استبعاد تصنيف جريمة الابادة ضمن الجرائم ضد الانسانية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (1/95) الصادر بتاريخ 1946/12/11 الذي نص في ديباجته على أن ابادة الاجناس تعد من جرائم القانون الدولي قائمة بذاتها.

⁵ عبد الله السليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ص 25

ونص النظام الأساسي لكل من محكمتي يوغوسلافيا (المادة رقم 4)¹ ومحكمة رواندا (المادة رقم 2) على جريمة الإبادة الجماعية²، كما نصت المادة رقم 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ان الإبادة الجماعية تعني ارتكاب أي فعل من الأفعال التالية بقصد اهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية اهلاكا جزئيا أو كليا: قتل أفراد الجماعة، الحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، اخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها اهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً، فرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة، نقل أطفال الجماعة عنوة الى جماعة أخرى³، ويجب بالإضافة الى ارتكاب احد هذه الأفعال ان يقترن الارتكاب بالعنصر المعنوي وهو النية المسبقة والممنهجة من قبل الفاعل وقد انتقد بعض الفقهاء هذا العنصر اعتبره نقطة ضعف في تعريف جريمة الإبادة الجماعية لصعوبة اثبات القصد الجنائي المسبق.

2. الجريمة ضد الانسانية:

تعود المرة الأولى التي تتم فيها المطالبة فيها بالمعاقبة الصريحة على الجرائم ضد الانسانية لعام 1915 حيث طالبت بعض الدول الأوروبية بمعاقبة المتورطين بمذابح الأرمن في تركيا على اعتبار انها جرائم ضد الانسانية⁴.

ومن ثم تم تكريس هذه الجريمة في المادة السادسة من نظام نورمبرغ لعام 1945 عبر تعداد الأفعال التي تندرج ضمن جريمة ضد الانسانية⁵، ولاحقا أصدرت الأمم المتحدة القرار رقم 3074 الذي ينص على التعاون الدولي لتعقب وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية.

كما نص النظام الأساسي لكل من محكمتي يوغوسلافيا ورواندا على تعريف هذه الجريمة، فيما اتت المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتحتوي أيضا على تعريف الجرائم ضد الانسانية بالتالي "أي فعل من الأفعال التي ترتكب في اطار هجوم واسع النطاق أو منهجي

¹ Nadine L.C Thwaites, le Concept de Génocide dans la jurisprudence du TPIY: Avancés et Ambiguités, Revue Belge de Droit International, 1997/2, Editions Bruylant, Bruxelles, p 570.

² Daniel Dormoy et Marina Yetongnon, La Complicité de Génocide dans la Jurisprudence des tribunaux pénaux Internationaux, Revue Québécoise de droit international, 2007, p 82.

³ راجع نص الاتفاقية بمؤلف محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روز اليوسف الجديدة، مصر، 2002.

⁴ Yann Jurovics, Le Crime contre l'humanité: Définition et contexte, Les Cahiers de la Justice, 2011, No 1, p 54.

⁵ علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، ص 456.

موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم" وهذه الأفعال هي على سبيل المثال وليس الحصر " القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، ابعاد السكان، الاغتصاب، الاخفاء، الفصل العنصري" وكل الأفعال اللإنسانية ذات الطابع المماثل والتي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو أدى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية¹.

ومنحت هذه المادة سلطة تقديرية لقضاة المحكمة الجنائية الدولية بعدم التقيد فقط بالجرائم التي عدتهم المادة، شريطة ان تتميز الأفعال الأخرى من الانتهاكات بطابع الانتظام والبعد الجماعي، أما الافعال الفردية سواء تمثلت بالقتل العمد أو التعذيب فتتم ادانتها كانتهاكات حقوق الانسان ولا تندرج ضمن تصنيف الجريمة ضد الانسانية.

ولقد ظهرت بعض المحاولات لإدراج الجرائم ضد الانسانية ضمن جرائم الحرب كجريمة واحدة للتشابه بينهما الا ان اصرار لجنة صياغة نظام روما مدعين بموقف الكثير من المنظمات غير الحكومية أكد على جعل الجرائم ضد الانسانية جريمة مستقلة بذاتها لتشمل الانتهاكات الخطيرة التي ترتكب في غير زمن نشوب الحرب².

3 جرائم الحرب :

عرفت محكمة نورمبرغ جرائم الحرب بأنها تلك "الأعمال التي تشكل انتهاكاً لقوانين وأعراف الحرب"³، وترجع أصول تصنيف تلك الأعمال الى القواعد العرفية التي كانت سائدة وقامت اتفاقية لاهاي الأولى لعام 1899 والثانية لعام 1907 بتقنينها الا انها لم تنطرق الى المسؤولية الجنائية للأفراد عن انتهاك تلك القوانين، مكثفة بمسؤولية الدولة التي يقع عليها عبء تحمل تبعات تلك الأفعال والالتزام بتعويض المتضرر طبقاً للمادة الثالثة من اتفاقية 1899.

¹ راجع المادة رقم 7 من نظام روما.

² أكدت المحكمة الجنائية الخاصة برواندا ان الجرائم ضد الانسانية هي أشد خطورة وجسامة من جرائم الحرب ولقد لقضا أقر القضاء الفرنسي في قضية "باربي" بأن الجرائم ضد الانسانية هي جرائم لا تسقط بمرور الزمن ولا يسري عليها مبدأ التقادم فيما جرائم الحرب يمكن ملاحقتها لمدة عشرين سنة فقط، للمزيد من التوسع في هذه النقطة مراجعة :

Theodor Meron, On a Hierarchy of International Human Rights, American Journals of International Law, Vol 80, 1986, pp 330-345.

³ عبد الواحد محمد الفار، ص 206.

الا ان جاءت معاهدة فرساي 1919 ونصت على المسؤولية الجنائية الفردية من خلال المادة 222 التي حملت المسؤولية الجنائية للملك غليوم الثاني وبذلك أخرجت جرائم الحرب وأفعالها من مسؤولية الدولة الى مسؤولية الأشخاص الطبيعيين¹.

وواكبت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الاضافيين لعام 1977 تطور جرائم الحرب حيث تضمنت تحديداً مفصلاً للأفعال المحظورة تحت تسمية الانتهاكات الخطيرة بدلا من الجرائم وأحكاما تتعلق بقمعها الى جانب تعريف الأشخاص المشمولين بحمايتها، وشكلت هذه النصوص بالإضافة الى كونها أصبحت قلب القانون الدولي الانساني، مرجعية لمختلف النصوص القانونية الجنائية اللاحقة التي تطرقت لجرائم الحرب كالنظام الاساسي لمحكمة يوغوسلافيا ورواندا، كما تم الأخذ بعين الاعتبار بكل هذه النصوص السابقة في نص المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وقد عدت المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جرائم الحرب بعد ان ميزت بين تلك التي تحدث ابان النزاعات المسلحة الدولية وتلك المصنفة غير الدولية، حيث تضمنت الفقرة أ الأفعال المحظورة طبقاً للقانون الدولي الانساني والتي يشكل ارتكابها جريمة حرب وهي: القتل العمد، التعذيب، المعاملة اللاإنسانية، تعمد احداث معاناة شديدة أو الحاق أذى خطير بالجسم أو الصحة ، الحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات، ارغام أسرى الحرب على العمل في صفوف قوات دولة معادية، حرمان أسرى الحرب من الحماية ومن حقهم في محاكمة عادلة، الابعاد أو النقل غير المشروعين، أو الحبس غير المشروع، وأخذ رهائن.

كما عدت الفقرة هـ من المادة الثامنة الانتهاكات الخطيرة السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وحدتها في 12 نصاً من الأفعال الممكن ارتكابها بواسطة سلطات الدولة أو غيرها من الجماعات المسلحة أو فيما بين هذه الجماعات².

¹ Cécile Aptel, Justice pénale internationales: entre raison d'état et état de droit, Revue Internationale et Stratégique, 2007/3, N°67, p 75.

² الاثني عشر نصا هذه مستمدة من القانون العرفي الدولي المقنن أساسا في البروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربع.

ويجب أن يتوفر شرط حدوث تلك المخالفات اثناء قيام حالة حرب بين القوات المتنازعة وليس لمشروعية الحرب أية اهمية في تكييف الأفعال على انها جرائم حرب، فقد ترتكب تلك الجرائم من قبل جنود طرف معتد كما قد ترتكب من قبل جنود طرف يكون في حالة دفاع شرعي.

ان التوسع في شمول جرائم الحرب للنزاعات المسلحة الداخلية¹ كالحروب الأهلية أو حركات التمرد المسلح قد أحدث جدلاً واسعاً حيث عارضته بعض الدول اثناء تحضير النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مستندة الى حجج ذات طبيعة سياسية منها أن تدويل المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة من شأنه اضعاف شرعية دولية على الجماعات المسلحة التي تقاوم السلطة الشرعية في الدولة.

4. التطهير العرقي :

وهي ممارسات تجري خلالها عمليات التخلص من السكان المدنيين على أساس ديني أو قومي أو قبلي أو لغوي أو سياسي أو على أي أساس آخر من أسس التمييز بين البشر².

حيث أنه في أي صراع ينشأ على أساس التمييز بين البشر عادة ما تقوم الأطراف القوية في الصراع من محاولة التخلص من الجماعات الأضعف أو الاقليات من المناطق التي تسيطر عليها المجموعات الأقوى وليس من الضروري ان تكون هي الأكثر عددياً بل يكفي ان تكون الاكثر تنظيماً وتسليحاً وشحناً ضد باقي السكان على أساس الكراهية ورفض الآخر.

وقد شهدت الفترة التي تلت انتهاء الحرب الباردة الكثير من الممارسات التي تجبر الناس على مغادرة مساكنها كالإبعاد القسري للسكان والتي يعتبر تيموثي واترز Timothy Waters ان عدم انصاف القانون الدولي للألمان المبعدين من السويد من مناطق أخرى من شرق أوروبا فتح الباب للسماح بالتطهير العرقي للسكان لاحقاً³.

¹ اصدر مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية مذكرات ضد أشخاص في كل من عدة دول مثل : أوغندا، الكونغو الديمقراطية، افريقيا الوسطى، والسودان تحت تهمة ارتكاب جرائم حرب في نزاعات مسلحة داخلية، وحتى اليوم لم تتعرض المحكمة الى التحقيق في جرائم حرب ارتكبت بسبب نزاع مسلح دولي.

² وليم نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الانسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، كانون الأول، 2008.

³ Timothy V. Waters, "On the legal Construction of ethnic Cleansing", 2006, bepress legal Series, Working paper 951, available on: [HTTP://law.bepress.com/expresso/eps/951](http://law.bepress.com/expresso/eps/951), last visited on 20 june 2019.

وقد أظهرت الأحداث التي جرت في يوغوسلافيا السابقة ان التطهير العرقي أصبح يعد كجريمة ضد الانسانية بحد ذاته، يعاقب عليها القانون الدولي¹، كما يذهب "ايلان بابه".

ثانيا: ضوابط استخدام القوة ضمن مبدأ المسؤولية عن الحماية: المعايير الستة

ربط تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول القيام بتدبير عسكري بحدوث حالات بالغة الشدة، انطلاقا من ابداء الحرص على مبدأ عدم التدخل والمحافظة على نظام الدول ذات السيادة الا انه في حالات استثنائية ضيقة وللمحافظة على نظام دولي مستقر يتم تبرير اتخاذ تدابير عسكرية قسرية لحماية عابرة للحدود لحماية المدنيين من أنواع محددة من الجرائم والانتهاكات واسعة النطاق والتي قد تشكل خطرا واضحا على الأمن الدولي.

وحتى يكون القرار بالتدخل العسكري مشروعاً فإنه يجب ان يستوفي عدة شروط هامة حسب تقرير اللجنة : القضية العادلة، النية الصحيحة، السلطة المناسبة، الملجأ الأخير، الوسائل المتناسبة واحتمالات نجاح مقبولة، ويفهم من ضبط التدخل العسكري بهذه المجموعة من المبادئ الاحترازية رسم حدود ضيقة لاستخدام القوة لأغراض الحماية البشرية ودفع الشبهات عن منح رخص للقيام بأعمال عدوانية عبر استغلال مقاصد المسؤولية عن الحماية وتصويب المسار الذي ادى الى انحراف التدخل الانساني في كوسوفو واطهار ان المطلوب هو: ليس توفير أسباب لتعزيز المصالح الاستراتيجية للدول القوية انما هو تعزيز نظام الأمن الجماعي العالمي عبر حماية حياة الشعوب التي تتعرض للخطر عبر توجيه العمل الدولي واحاطته بمعايير واضحة ومضبوطة.

1. معيار القضية العادلة (العتبة)

والمقصود بمعيار القضية العادلة حجم الضرر المطلوب لتفعيل التدخل العسكري² والذي حددته اللجنة بحدوث ضرر خطير للسكان المدنيين لا يمكن اصلاحه او أن يكون حدوثه وشيكا.

¹ ايلان بابه، التطهير العرقي في فلسطين، ترجمة أحمد خليفة، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 2007، ص 9.
² تقرير اللجنة المعنية بالسيادة وتدخل الدول، مرجع سابق، فقرة 4-17، ص 55.

واستقر رأي اللجنة بعد المشاورات التي قامت بها ودراسة مجمل الاقتراحات المقدمة على ان تيرير التدخل العسكري الانساني يتحقق في الطرفين التاليين¹ اذا توفر أحدهما او كلاهما فان عتبة القضية العادلة يكون قد تم اجتيازها :

. خسارة كبيرة في الارواح وقعت فعلاً أو يخشى وقوعها سواء كانت بنية الابادة الجماعية او لم تكن، نتيجة تصرف متعمد من قبل دولة أو نتيجة اهمال الدولة او عجزها عن ممارسة مسؤوليتها السيادية في حماية سكانها.

. عملية تطهير عرقي كبيرة واقعة فعلاً أو يخشى ان تقع سواء كان تنفيذها بالقتل أو بالإبعاد كرهاً او القيام بأعمال ارهابية او بالاغتصاب.

وضمت اللجنة أوضاع معينة ضمن شروط استيفاء القضية العادلة كحدوث حالات انهيار الدولة وما يترتب عليها من تعرض السكان لمجاعة كبيرة أو حرب أهلية، أو وقوع كوارث طبيعية أو بيئية تكون الدولة غير قادرة على مواجهتها ويمكن ان تؤدي الى سقوط خسائر كبيرة في الأرواح، فيما استبعدت اللجنة عند صياغتها لشروط القضية العادلة عدة اوضاع من انتهاكات حقوق الانسان كالتمييز العنصري المنظم أو القمع السياسي، كما استبعدت مسألة اسقاط الحكومات الديمقراطية المنتخبة عن طريق الانقلاب العسكري²، كما تم استبعاد استخدام القوة من طرف دولة ما لانقاذ مواطنيها الموجودين في اقليم دولة أجنبية أو رداً على هجوم ارهابي على اقليم دولة اخرى.

ومع أن اللجنة فصلت في تقريرها الأوضاع المعينة التي تخص تفعيل القضية العادلة في العام 2001، الا ان الوثيقة النهائية لمؤتمر القمة العالمية حصرتها فيما بعد فقط بأربع اوضاع أساسية وهي : الابادة الجماعية، جرائم الحرب، التطهير العرقي، والجرائم المرتكبة ضد الانسانية³.

2. السلطة المناسبة:

تشدد المسؤولية عن الحماية على أن يكون مجلس الأمن هي الهيئة التي تأذن بأي تدخل وأن يكون مركز الاتصال الأول بشأن المسائل التي تتعلق بالتدخل العسكري⁴ على الرغم من أن مجلس

¹ المرجع نفسه، فقرة 4-19، ص ص 55-56.

² Thomas G. Weiss, Military-Civilian Interactions : Humanitarian crises and the responsibility to Protect, Rowman and Littlefield Publishers Inc, USA, 2005, p 201.

³ راجع الفقرة 138 من الوثيقة النهائية لنتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، مرجع سابق، ص 41.

⁴ تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق، ص 53.

الأمن لم يكن في الفترة السابقة على اقرار المسؤولية عن الحماية متسقا للغاية في مواجهة الانتهاكات الخطيرة مما أثر على فعاليته في معالجة مثل هذه الحالات وغالبا ما يأتي تحركه متأخراً جداً او يشوبه الكثير من التردد¹ نظرا لصعوبة وندرة اجماع آراء الأعضاء الخمسة الدائمين فيه².

وغالباً ما كان يفضي عدم التوافق هذا الى عدم التصرف على الأطلاق (الا بعد فوات الأوان كحالات رواندا ودارفور) او القيام بتدخلات قد تكون مشروعة أخلاقيا ولكنها غير قانونية عسكريا كما في كوسوفو وليبيريا وسيراليون، مما أفسح المجال لبروز العديد من الحجج التي تدفع نحو تبني أن يكون الأمن الجماعي مشروعا من دون ترخيص من مجلس الأمان الا ان هذه الحجج لم تلق دعماً واسعاً نظرا لتعارضها مع روح ميثاق الأمم المتحدة وترى اللجنة في هذا السياق ان حل مشكلة شلل مجلس الأمن يتمثل في مناقشة الأدوار المحتملة للجمعية العامة والمنظمات الإقليمية في الترخيص بالتدخل العسكري³ ونقترح استخدام الدورات الاستثنائية للجمعية العامة لاعادة تفعيل القرار المعنون "متحدون من أجل السلام"⁴ الذي تم اللجوء اليه سابقاً من قبل الجمعية العامة لحل اخفاقات مجلس الأمن.

وباختصار يمكن القول بان المسؤولية عن الحماية لا تتوخى نظرياً تغيير السلطة المناسبة لإعطاء الاذن بالتدخل على رغم مناقشة خيارات بديلة في تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول الا ان التقرير لا يذهب الى حد السماح لهيئات غير مجلس الأمن بالتدخل باستخدام القوة لحماية السكان، كما أن بنود الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي التي تبنت رسمياً المسؤولية عن الحماية التزمت حدود العمل الجماعي من خلال مجلس الأمن⁵.

3. النية السليمة:

يحمل استخدام اللجنة لكلمة "نية" بدلا من كلمة "دوافع" مدلولاً خاصاً للتمييز بين المفاهيم حيث يقول بيلامي بأنه "يستطيع لبلد أن يتدخل بنية وقف الظلم ولكنه يظل مدفوعا على سبيل المثال

¹ تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، مرجع سابق، الفقرة 202.

² تقرير الأمين العام لعام 2009 بشأن تنفيذ المسؤولية عن الحماية، مرجع سابق، فقرة 63، ص 37.

³ تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق، ص 53.

⁴ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 377، بتاريخ 3 تشرين الثاني 1950.

⁵ ايف ماسينغهام، التدخل العسكري لأغراض انسانية، مرجع سابق، ص 174.

برغبة تأمين حدوده¹ ويعتبر بيلامي ان الحكم على النوايا اسهل بكثير من الحكم على الدوافع نظراً الى انه يمكن الاستدلال عليها من الأفعال، وتتمايز المسؤولية عن الحماية عن التدخل الانساني حيث كان يشترط لاستخدام القوة في التدخل الانساني بأن يكون غرضه الوحيد هو منع الانتهاكات الخطيرة فيما اعتبرت اللجنة ان استخدام القوة في المسؤولية عن الحماية يكون غرضه الأساسي وقف المعاناة الانسانية أو تفاديها، على اعتبار انه من المستحيل منع اعتبارات المصلحة الوطنية من التداخل في القرارات المتعلقة بالتدخل لأغراض انسانية².

4. الملاذ الأخير:

يتناغم هذا المعيار مع أحد أهم أهداف ميثاق الأمم المتحدة القائم على حل المنازعات بطريقة سلمية حيث تحض اللجنة على استعمال كل الوسائل الدبلوماسية وغير العسكرية من أجل التوصل الى حل سلمي للأزمات الانسانية حيث لا يمكن تبرير اللجوء الى الخيار العسكري الا حين تفشل كل أدوات الحل السلمي الا ان البعض يحذر بأن الوقت الذي سيستغرقه استنفاد الاجراءات الأخرى قبل استخدام القوة ممكن أن يحدث فيه موت من هم في أمس الحاجة للحماية³، ولذلك فان البعض يدعون ان المقصود بالملاذ الأخير ليس التسلسل الزمني للإجراءات وانما التسلسل المنطقي أي قياس ودراسة الأسباب التي تجعل من اللجوء الى التدابير المختلفة بالظروف المعينة الموجودة على الأرض ستتكلل بالنجاح أم لا⁴.

5. الوسائل المتناسبة:

أي انه يجب ان يكون مدة التدخل وحجمه مساوياً للحد الأدنى الضروري لضمان تحقيق الهدف الانساني المطلوب بنجاح، ويعتبر شتسرمان ان وضع مبدأ التناسب كشرط واضح وبعبارات لا لبس فيها لتطبيق المسؤولية عن الحماية ذو أهمية أساسية لأنه أتى على النقيض من الصياغات السابقة للتدخل الانساني الذي لم يتم التركيز فيه على شكل استخدام القوة⁵.

¹ Alex j.Bellamy, Whither the Responsibility to Protect? Humanitarian Intervention and the 2005 World Summit, Ethics and International Affairs, Vol 20, No.2, 2006, p 229.

² Mohammed Ayoub, Humanitarian Intervention and State Sovereignty, International Journal of Human Rights, Vol.6, No.1, 2002, p.85.

³ Thomas G Weiss, The Sunset of Humanitarian Intervention? The Responsibility to Protect in a Unipolar Era, Security Dialogue, Vol.35, No. 2, 2004, pp- 200-201.

⁴ Ibid, p 208.

⁵ Simon Chesterman, Just War or just Peace, Oxford University, 2001, p.40.

والتناسب هو مبدأ أساسي من مبادئ اللجوء الى القوة Jus ad bellum وبالتالي فان ادراجه كمعيار للتدخل ضروري ومسلم به¹ من ناحية مراعاة قواعد القانون الدولي الانساني مراعاة تامة، بحيث يكون الأثر على النظام السياسي للبلد المستهدف محدوداً، بقدر ما هو ضروري لتحقيق الغرض من التدخل².

6. احتمالات نجاح مقبولة:

ويقصد من وراء هذا المعيار بأنه لا يمكن تبرير عمل عسكري لأغراض حماية بشرية محدودة اذا كان سيسبب خسائر أكبر في الأرواح، بالإضافة الى ان المقصود كذلك توازن النتائج أي توفر فرص معقولة لنجاح العمل العسكري في مواجهة التهديد المطلوب مكافحته والتصدي له، وينبغي عدم اغفال أهمية هذا المعيار مطلقاً في عملية اتخاذ القرار بالتدخل لأن اغفاله يمكن أن يؤدي، وقد أدى الى عواقب مأساوية وبالتأكيد انه يمكن الاعتماد الى حد ما على الاستراتيجيين العسكريين للاضطلاع بهذا التحليل.

الفصل الثاني : تطبيق "مبدأ المسؤولية عن الحماية" بين الانحراف والانتقائية

رغم التسارع في تقبل مبدأ مسؤولية الحماية كرد حاسم على الفظائع الإنسانية والانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، وكبديل جيد ومتاح إلى حد ما عن التدخل الانساني الذي ينتهك السيادة الوطنية لاسيما في ظل الأمثلة المروعة في كل من رواندا وسريينشا والتي بقيت عالقة في الأذهان، إلا أن الركن الثالث من مسؤولية الحماية والمتعلق بمسؤولية الرد لم يحظ بنفس الدرجة من التأييد الدولي، حيث لا يزال يلقى معارضة من قبل الدول النامية ومجموعة البريكس بما فيها روسيا والصين، وذلك لما ينطوي عليه من استخدام للقوة وخشية أن يساء استخدام هذا المبدأ بحيث يصبح ذريعة للتدخل وانتهاك سيادة الدول الأضعف، ومع ذلك فإن مناصري هذا المبدأ أكدوا مراراً أن مبدأ مسؤولية الحماية لا يعني اللجوء تلقائياً إلى التدخل العسكري، وأن مثل هذا التدخل لا بد أن يكون الخيار الأخير ولا يتم اللجوء إليه إلا بعد استنفاد كل الوسائل الأخرى، وأن المحور الأساس لهذا المبدأ هو الوقاية.

¹ راجع تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق، فقرة 4-40، ص 62.

² ايف ماسينغهام، التدخل العسكري لأغراض انسانية، مرجع سابق، ص 176.

ومن أجل إزالة المخاوف خاصة فيما يتعلق بالتدخل العسكري فإن قرارات ووثائق الأمم المتحدة تضمنت تطمينات بأن لا يتم تفعيل مسؤولية الرد إلا في الحالات التي تقع فيها أو يخشى أن تقع انتهاكات جسيمة لحقوق المدنيين.

من الناحية العملية فإن تطبيقات الشق الثالث من مسؤولية الحماية كانت محدودة ولذلك نقتصر في الفصل الثاني على دراسة حالتين فقط : الحالة الليبية والتي مثلت مثلاً ناجحاً لهذا المبدأ مع بدايات الأزمة (في المبحث الأول) في حين نتناول في (المبحث الثاني) المثال السوري الذي يطرح نفسه بقوة كأحد النماذج الحية لفشل تطبيق مبدأ "المسؤولية عن الحماية"، وفقاً للتالي:

المبحث الأول : الأزمة الليبية ومبدأ "المسؤولية عن الحماية": الانحراف.

المبحث الثاني: الأزمة السورية ومبدأ المسؤولية عن الحماية: الانتقائية.

المبحث الأول : الأزمة الليبية ومبدأ "المسؤولية عن الحماية"

على الرغم من اعتبار الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون أن الحملة العسكرية التي قام بها حلف الناتو في ليبيا بتفويض من مجلس الأمن عام 2011 كان بداية لترسيخ مبدأ المسؤولية عن الحماية وامتداح الدول الغربية للدور الذي لعبه هذا المبدأ في التصدي للفظائع المرتكبة (المطلب الأول) إلا أن الشكوك والانتقادات سرعان ما بدأت تلوح حول مدى نجاح الهدف الانساني لهذا المبدأ من حيث عدم التزام الأطراف المتدخلة بالمعايير الضابطة لتفعيل الخيار العسكري وتجاوزها لنطاق التفويض الممنوح لها من أجل حماية المدنيين الى حد تغيير النظام (المطلب الثاني).

المطلب الأول : مبررات التدخل في ليبيا وظروف ولادة قرار مجلس الأمن رقم 1973

في شهر شباط 2011 وصلت موجة ما يعرف "بالربيع العربي" الى ليبيا، التي كان يحكمها العقيد معمر القذافي منذ العام 1967، البداية كانت من مدينة بنغازي (المدينة الثانية) حيث اندلعت

الاحتجاجات في 13 شباط 2011 ومن ثم تمددت لأنحاء أخرى في البلاد، ووفقا لمنظمة هيومن رايتس ووتش فان الجيش الليبي لجأ الى استخدام القوة المفرطة لقمع المحتجين بحيث وصلت عدد القتلى الى 175 في أول اربعة أيام من الاحتجاجات¹، كما أشار الأمين العام للأمم المتحدة الى ارتفاع عدد الأموات الى الألف² بحلول 25 شباط.

وبما أن السلطات المحلية هي المسؤولة بشكل أولي عن تدهور الوضع الانساني وحماية سكانها المدنيين ، وبعدما تبين أن السلطات الليبية لا تريد القيام بهذه المسؤولية (الفرع الأول : تدهور الوضع الانساني خلال الأزمة الليبية) ، كان على المجتمع الدولي التحرك في سياق افضى الى الوصول الى القرار 1973 (الفرع الثاني: اعمال المسؤولية عن الحماية على ضوء القرار 1973).

الفرع الأول : تدهور الوضع الانساني خلال الأزمة الليبية :

نظرا لأن التحريض على الأعمال العدائية والعنف كانت تصدر من رأس الهرم في السلطة الليبية ، حيث تم تسجيل تهديد من العقيد القذافي بتعقب المنتفضين ضده في كل مكان والقضاء عليهم بدون شفقة أو رحمة (أولا : مسار الأزمة الليبية)، وسط تخوف من احتمال وقوع فظائع جماعية³ (mass atrocity) كان لزاما على المجتمع الدولي التحرك قبل فوات الأوان وسط تكاثر اطلاق التحذيرات من منظمات الدولية غير الحكومية بضرورة القيام بوقف حمام الدم على المدنيين (ثانيا: الانتهاكات الانسانية المرصودة خلال الأزمة) ، حيث وجهت the Global Centre For the Responsibility to Protect نداء الى مجلس الأمن بان "الوقت ليس للمشاهدة، انما الوقت هو وقت انقاذ الأرواح"⁴.

أولا . مسار الأزمة الليبية :

¹ LE POINT, Une Foule énorme enterre les manifestants tués à Benghazi, 20 Février 2011.

² Le Secrétaire général et la délégation de la libye à l'ONU demandent au conseil de sécurité de sanctionner le régime de colonel Mouammar al-Qadhafi, 25 février 2011, valable sur www.onu.org.

³ حيث توعد سيف الاسلام القذافي على التلفزيون الليبي بحمام من الدم اذا لم تتوقف الثورة للمزيد مراجعة Vivienne Walt, Gaddafi's Son: last Gasp of libya's Dying Regime, TIME, 21 Fevier 2011.

⁴ Global Centre For The Responsibility To Protect, "Open Statement on The Situation in Libya", 22 Fevier 2011.

تصاعدت ردة فعل النظام الليبي على اثر نجاح المحتجين من الاستيلاء على مراكز الأمن والاستخبارات في بعض المناطق وبالتالي اخراجها من تحت سيطرة النظام وانشقاق عدد كبير من ضباط الجيش والتحاقهم بالثوار ، وعلى اثر تكرر سقوط المناطق تباعاً قام نظام القذافي باستخدام الطائرات والمدافع في قصف المناطق التي يتمركز فيها الثوار مما دفع بالثوار الى تنظيم انفسهم للدفاع عن المناطق الواقعة تحت سيطرتهم عبر انشاء ما يسمى بالمجلس العسكري المؤقت الذي قام بدوره بتشكيل جيش التحرير¹.

ومع استمرار تعامل القذافي بقسوة مع المعارضة بدأ العديد من رجال نظام القذافي بالتخلي عن مناصبهم الرسمية حيث اعلنت العديد من الشخصيات انشقاقها كمصطفى عبد الجليل (وزير العدل آنذاك)، وعبد الرحمن شلقم (ممثل ليبيا في الأمم المتحدة)، وعبد الفتاح يونس (وزير الأمن)، وموسى كوسه (وزير الخارجية)، وما لبثت قيادة الانتفاضة أن أسس ما يعرف بالمجلس الوطني الانتقالي، الذي ما لبث أن نال اعتراف المجتمع الدولي في دلالة على تآكل مكانة النظام الليبي واستعان بالقوات الجوية لحلف شمال الأطلسي بعد استصدار مجلس الأمن للقرارين رقم 1970 و 1973 لاعطاء الشرعية لتدخل عسكري دولي في ليبيا مما ادى الى اسقاط النظام وتشكيل حكومة انتقالية برئاسة عبد الرحمن الكيب في 22 تشرين الأول 2011 لتتولى ادارة شؤون ليبيا.

ثانيا . الانتهاكات الانسانية المرصودة خلال الأزمة

وفقا للعديد من التقارير فان النظام الليبي مارس مختلف أشكال القمع والانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الانسان ضد المتظاهرين بالإضافة الى ارتكابه لجرائم ضد الانسانية والحاق خسائر فادحة في صفوف المدنيين.

ففي 22 شباط 2011 أصدر المستشاران الخاصان للأمين العام المعنيان بمنع الابادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية بيانا بشأن الوضع الانساني في ليبيا أكدوا فيه أن الهجمات على المدنيين يمكن أن ترتقي في حال تأكد حجمها الى جرائم ضد الانسانية²، كما أنه بتاريخ 23 شباط 2011

¹ ترى لجنة التحقيق الأممية ان الاحتجاج السلمي انتقل الى مرحلة النزاع المسلح غير الدولي منذ 24 شباط 2011 والذي سرعان ما تحول الى نزاع مسلح دولي مع صدور القرار 1973 في 17 آذار 2011، بينما ترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي ان بداية النزاع المسلح غير الدولي بدأت في 10 آذار بعد تشكيل المجلس الوطني الانتقالي وذراعه العسكري ونيله اعتراف بعض الدول ، للمزيد مراجعة :

تقرير لجنة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا، يناير 2012، ص 18.

² Office of the special adviser on the Prevention of Genocide in : Rocher@un.org

اتهمت منظمة العفو الدولية مجلس الأمن والمجتمع الدولي بالنقض عن حماية الشعب الليبي مطالبة مجلس الأمن وجامعة الدول العربية بإرسال بعثة فورية الى ليبيا للتحقيق في الأحداث التي خلفت مئات القتلى في صفوف المحتجين وبتجميد أرصدة المسؤولين وتقديمهم امام المحكمة الجنائية الدولية، فيما قرر مجلس حقوق الانسان في 25 شباط 2011 ايفاد لجنة دولية مستقلة على وجه الاستعجال للتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الانسان المرتكبة في ليبيا¹.

ولاحقا كشف تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2012 عن وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان ضد المدنيين² وارتكاب قوات القذافي انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الانساني بما فيها جرائم الحرب، في حين توصلت لجنة التحقيق الدولية المعنية بالتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي المدعى وقوعها في الجماهيرية الليبية التي انشأها مجلس حقوق الانسان في 25 شباط 2011 في تقريرها الى وقوع جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية ثبت لديها انها ارتكبت نتيجة قرارات اتخذها العقيد معمر القذافي ودائرة المقربين منه³.

الفرع الثاني: اعمال المسؤولية عن الحماية على ضوء القرار 1973:

مع ظهور معالم مأساة انسانية كبرى في ليبيا اثر لجوء النظام الليبي لاستخدام القوة المفرطة والقصف الجوي مخلفا العديد من الضحايا في صفوف المدنيين ومغادرة اللاجئين نحو تونس ومصر، وتحت مظلة مبدأ "المسؤولية عن الحماية" الجديد (اولاً) وجد المجتمع الدولي نفسه مضطرا لاتخاذ اجراءات لوقف تدهور الأوضاع الانسانية ، مما حتم اصدار قراراي مجلس الأمن 1970 و 1973 لإنقاذ المدنيين الليبيين(ثانياً).

أولاً . مدى مشروعية التدخل في ليبيا:

¹ فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013، الطبعة الأولى، ص 201.

² تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2012، الوثيقة رقم: Al Index:POL10/001/2012، ص 289، متاحة على الموقع التالي : <http://www.amnesty.org/ar>

³ تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بالتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي المدعى وقوعها في الجماهيرية العربية الليبية، مجلس حقوق الانسان، الدورة السابعة عشر، الوثيقة رقم : A/HRC/17/44 بتاريخ 1 حزيران 2011.

ترجم المجتمع الدولي قناعاته بضرورة التدخل في ليبيا عبر جعلها تحت خانة المسؤولية عن الحماية رغبة في تنفيذ التدخل ضمن اطار الشرعية الدولية وتلافيا لمساوئ التدخل الأحادي في كوسوفو.

وتماشيا مع رؤية اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول بأنه "لا توجد هيئة أفضل ولا انسب من مجلس الأمن الدولي للتعامل مع قضايا التدخل الانساني باعتباره الجهاز التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة وتقع على عاتقه المسؤولية الرئيسية في حفظ الأمن والسلم الدوليين بموجب المادة 24 من الميثاق"¹ صدر في 26 شباط 2011 قرار مجلس الأمن رقم 1970 بالإجماع في دلالة على توفر توافق كبير في وجهات النظر حول المسألة الليبية.

ويدعو قرار مجلس الأمن رقم 1970 الى تطبيق الركيزة الأولى من المسؤولية عن الحماية أي "مسؤولية السلطات الليبية عن توفير الحماية لسكانها" في الفقرة التاسعة من ديباجته، كما أنه يدعو الى تطبيق الركيزة الثالثة من المسؤولية عن الحماية عبر احالته الوضع في ليبيا الى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة الى اتخاذ تدابير لمنع توريد جميع انواع الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة الى ليبيا كما تضمن حظر السفر بالنسبة للأشخاص الواردة أسماؤهم بالمرفق الأول من القرار وبتجميد أصولهم، ويندرج اللجوء الى الفصل السابع من أجل التصدي لأزمات انسانية داخلية انطلاقا من الاعتماد على التفسير الواسع الذي أصبح يمنحه هذا الفصل لمفهوم تهديد الأمن والسلم الدوليين والذي يجيز لمجلس الأمن التصرف استنادا للمادة 41 من الميثاق.

وتعود المبررات التي ارتكز عليها القرار 1970 الى العنف الممارس من قبل السلطات الليبية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني حيث ورد في الفقرة الأولى من ديباجة القرار أن مجلس الأمن "اذ يعرب عن قلقه البالغ ازاء الوضع في الجماهيرية العربية الليبية ويدين العنف واستخدام القوة ضد المدنيين" كما يتابع في الفقرة الثانية "واذ يشجب الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الانسان بما في ذلك قمع المتظاهرين المسالمين، واذ يعرب عن قلقه العميق لمقتل المدنيين ويرفض رفضا قاطعا التحريض من أعلى مستويات الحكومة الليبية على أعمال العدوان والعنف ضد المدنيين".

¹ راجع تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق، ص 52.

كما تضمنت الفقرات من 4 الى 8 التدبير المتضمن اخطار المحكمة الجنائية الدولية حيث جاء في الفقرة 4 أن مجلس الأمن : "يقرر احالة الوضع القائم في الجماهيرية العربية الليبية منذ 15 شباط الى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية"¹ ولقد تم تصنيف ما يجري في ليبيا من قمع على انه جريمة دولية بحسب الفقرة السادسة من ديباجة القرار 1970 التي نصت : "واذ يعتبر ان الهجمات الممنهجة الواسعة النطاق التي تشن حالياً في الجماهيرية العربية الليبية ضد السكان المدنيين قد ترقى الى مرتبة جرائم ضد الانسانية".

ولاحقاً صدر عن الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية أمراً بإلقاء القبض على ثلاث مسؤولين في النظام من بينهم الرئيس الليبي في 27 حزيران 2011، لإحالة من تسبب في مجازر جماعية وابدات ترقى الى جرائم ضد الانسانية الى المحكمة الجنائية الدولية.

غير ان استمرار العنف ضد المدنيين وعدم امتثال السلطات الليبية للالتزامات التي جاءت في القرار² 1970 دفع مجلس الأمن الى اصدار قرار آخر هو القرار 1973 في 17 آذار 2011 والذي على خلاف سابقه لم يحظ بالاجماع حيث حاز على تصويت عشرة دول لصالحه وامتناع خمس دول عن التصويت، واتخذت الدول الغربية المؤيدة لهذا القرار منه وسيلة للترويج ان القيام بعمل جماعي تحت الفصل السابع في ليبيا جاء ترجمة لوحدة مجلس الأمن مما أمكن توفير الحماية لأرواح عشرات الآلاف من المدنيين.

ويشير القرار 1973 بدوره أيضاً الى المسؤولية عن الحماية في الفقرة الرابعة من ديباجته ونتاجاً عن عدم احترام السلطات الليبية لالتزاماتها³، كما أدخل تعديلات على اجراءات حظر السفر وتجميد الأرصدة عبر توسيع قائمة المشمولين بها.

¹ وهي صلاحية تخولها له المادة 13 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تنص على : "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية: إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة الى المدعي العام يبدو فيها ان جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت
² خلال فترة الثلاثة أسابيع التي فصلت بين القرارين 1970 و1973 تدهورت الأوضاع الإنسانية أكثر، حيث بدأت القوات المؤيدة للقذافي بحصار مدينة بنغازي وتوعد العقيد القذافي بأن جنوده مقاتلي المعارضة بملاحقتهم والقضاء عليهم دون شفقة أو رحمة، مما تم تفسيره بأنه يندرج في سياق التجهيز لجرائم مع نية مسبقة، كما أن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية جان لوي أوكامبو استنتج في أوائل شهر آذار بأن هناك مرتزقة تم زجهم في النزاع بالإضافة الى حدوث توقيفات وعمليات اعتداء جنسي واحتفاء قسري قد ترقى الى جرائم حرب، للمزيد مراجعة :

Marlise Simons & Neil Macfarquhar, Hague Court seeks warrants for Libyan officials, The New York Times, 4 March 2011.

³ التي ذكر بها القرار 1970 كما ورد في الفقرتين الأولى والثانية من ديباجته: "اذ يشير الى قراره 1970 المؤرخ في 26 شباط 2011، اذ يعرب عن استيائه لعدم امتثال السلطات الليبية للقرار 1970".

وفيما يخص الجديد الذي حمله القرار 1973 فيتعلق بالإجراءات المتعلقة في حماية المدنيين كما نصت عليه الفقرة الرابعة منه: "يأذن للدول الأعضاء التي أخطرت الأمين العام، وهي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات اقليمية، وبالتعاون مع الأمين العام، باتخاذ جميع التدابير اللازمة رغم أحكام الفقرة 9 من القرار 1970، لحماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان المدنيين المعرضين لخطر الهجمات، مع استبعاد أي قوة احتلال أجنبية أيا كان شكلها وعلى أي جزء من الأراضي الليبية"

كما أشارت الفقرة 6 من القرار 1973 المتعلقة بإنشاء منطقة حظر جوي الى حماية المدنيين: "يقرر فرض حظر على جميع الرحلات الجوية في المجال الجوي للجماهيرية العربية الليبية من أجل المساعدة على حماية المدنيين"

ثانيا . تأثير المواقف الدولية على ولادة القرار 1973:

لا يمكن اغفال التأثيرات الخارجية سواء كانت اقليمية أو دولية كعوامل ساهمت في احداث تغيير في المشهد الليبي لسببين رئيسيين : أولا عجز العوامل الداخلية لوحدها في اتمام التغيير وذلك لافتقادها للقدرة المطلوبة وثانيا تدخل القوى الخارجية حتى يتوافق التغيير مع رؤيتها ويأتي انسجاما مع مصالحها وهذا ما يفسر توزع المواقف الدولية بين مؤيدة للتدخل أو متحفظة عليه.

1. المواقف الخارجية المؤيدة للتدخل:

تعاطفت جامعة الدول العربية مع الثورة منذ بداية الأزمة الليبية وتجلت ذلك عبر اتخاذها موقفا رسميا منحاذا ضد نظام القذافي تم ترجمته بالقرار 7360 الصادر عنها في 12 آذار 2011 والذي تمت فيه الموافقة على فرض حظر جوي على ليبيا من أجل حماية المدنيين والذي مهد بدوره لإصدار قرار مجلس الأمن رقم 1973.

وتعود دوافع موقف جامعة الدول العربية الى حرصها على اتخاذ موقف بعد سكوتها على أحداث تونس ومصر السابقة وادراكها أن المعطيات الدولية تشير الى وجود توافق دولي نحو التدخل في ليبيا تحت خانة قرار دولي¹.

¹ محمد بدري عيد، الأدوار التدخلية للجامعة العربية في الأزمات الإقليمية، السياسة الدولية، يناير 2012.

ومما سهل في اتخاذ موقف كهذا العلاقات السيئة التي كانت تربط بين ليبيا وبين عدد من الدول العربية لا سيما دول الخليج العربي خصوصا مع تصاعد الدور التي باتت تلعبه داخل أروقة الجامعة العربية.

كما أدت العلاقات المتوترة بين مجلس التعاون الخليجي ونظام القذافي الى اظهار دول الخليج الوقوف الى جانب القوى المنتفضة على القذافي ولم يقتصر دور بعض دول الخليج على تقديم الدعم السياسي بل تعداه الى تقديم مساعدات وتسيير قوافل اغاثة الى مدينة بنغازي.

كما ان دول مجلس التعاون الخليجي قاموا بالاعتراف بالمجلس الانتقالي الليبي وكانت قطر أول دولة عربية تعترف به كمثل شرعي وحيد للشعب الليبي، كما قدمت دول مجلس التعاون دعما جليا داخل اروقة جامعة الدول العربية وامتد الدعم ليشمل الجانب العسكري كتسليح الثوار ومساهمة سلاح الجو الخليجي في الحملة الجوية حيث خصصت قطر 4 مقاتلات ميراج 2000 للمساهمة في اطار التحالف ضد القذافي، كما ساهمت دولة الامارات ب6 طائرات اف-16 و6 طائرات من طراز ميراج لتنفيذ منطقة الحظر الجوي، كما ان السعودية أرسلت طائرة مراقبة من طراز أواكس وأخرى للتزود بالوقود¹.

وبدا واضحا أن دول الخليج النافذة ترغب في أن تكون شريكا أساسيا في ترتيبات ما بعد القذافي لضمان قيام نظام جديد فيها يحظى بالقبول داخليا وعربيا.

ومع انتكاسة مشروع ساركوزي الاقليمي "الاتحاد من أجل المتوسط"، وموقف فرنسا الخجول من الأحداث التي حصلت في تونس ومصر، أرادت فرنسا التعويض في الملف الليبي واسماع صوتها خصوصا ان تردد فرنسا في المشاركة في الائتلافات الدولية السابقة في العراق 1991 ورفضها للحملة العسكرية على العراق في 2003 قد أضر بمصالحها وبعلاقتها مع الولايات المتحدة وبالتالي فهي أرادت تبوأ موقع متقدم في استثمار مرحلة ما بعد القذافي في ليبيا، خصوصا ان فرنسا لم تكن مرتاحة لطموحات القذافي الأفريقية وتمدده في مناطق نفوذها التاريخية والتي كانت تعتبرها محاولة لإبعاد الدول الأفريقية الدائرة في فلكها عن قبضتها الاقتصادية حيث تعددت

¹ ظافر محمد العجمي، دوافع التدخل العسكري في ليبيا وتبعاته، العرب القطرية، عدد 8327، بتاريخ 2011/3/31.

طروحات القذافي في تمويل استثمارات أفريقية مهمة كالقمر الصناعي الأفريقي للاتصالات المدنية وانشاء صندوق نقد أفريقي منفصل مما يفقد الدول الغربية عائدات مالية ضخمة¹.

وجاء الدور الذي لعبه حلف الأطلسي في ليبيا تماشياً مع تحديث استراتيجيته العسكرية التي طورها بعد انتهاء الحرب الباردة والتي أصبحت تتضمن ادارة الأزمات من دون تحديدها وحصرها بمنطقة جغرافية محددة مع توسع مجالات التدخل العسكري للحلف لتشمل اسبابا انسانية وعمليات حفظ السلام ومنع انتشار السلاح النووي سواء داخل أوروبا أو خارجها بعد تعديل المادة الخامسة من ميثاقه².

واعتبر حلف الأطلسي ان تدهور الأوضاع في ليبيا يمثل تحدياً أمنياً له، وأفادت بعض الدراسات انه حتى بعد اسقاط النظام الحالي وتسلم الثوار مقاليد الحكم سنظل ليبيا بحاجة الى جهود دولية ومتابعة أمنية، كما ان الحلف كان يتخوف من تدفقات اللاجئين من دول الجنوب عبر ليبيا الى دول الشمال حيث نزح الآلاف من المهاجرين الى ايطاليا مع بداية الأزمة، وتكمن المخاوف الأمنية من هذه التدفقات من نقل الأفكار والمعتقدات المتطرفة خصوصاً مع اشتداد خطر انتشار تنظيم القاعدة في دول المغرب العربي وظهور تحذيرات من ضمنها تحذير الرئيس التشادي ادريس ديبي ان تنظيم القاعدة في بلاد المغرب يسهم بقدر كبير بما يجري في ليبيا.

كما أن قضية أمن الطاقة احتلت حيزاً واسعاً من اهتمام حلف الأطلسي خصوصاً بعد تضمين في البيان الختامي لقمة بوخارست للحلف في 2008 ان المصالح الأمنية للحلف ممكن أن تتأثر بانقطاع امدادات الموارد الحيوية، كما كان الأمين العام السابق للحلف قد صرح في أيار 2006 امام البرلمان الأوروبي ان الناتو سوف يلجأ لاستخدام القوة في حال تم تهديد امدادات الطاقة، ونظراً لما يمثله النفط الليبي من أهمية لدول أوروبا الغربية فان انقطاعه أو ارتفاع سعره يعد تحدياً مباشراً لمصالح دول حلف الأطلسي³، خصوصاً ان بداية الازمة سجلت تجاوز سعر البرميل الواحد ل110 دولارات.

¹¹ عبد النور بن عنتر، المواقف الدولية من الثورة الليبية، مركز الجزيرة للدراسات، منشور بتاريخ 6 نيسان 2011 على الموقع الإلكتروني: Studies.aljazeera.net، تاريخ الاطلاع 5 أيار 2019.

² مصطفى علوي سيف، استراتيجية حلف شمال الاطلسي تجاه منطقة الخليج العربي، سلسلة دراسات استراتيجية، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد 20، 2008.

³ بول سالم وأماندا كادليك، تحديات العملية الانتقالية في ليبيا، مؤسسة كارنيغي للسلام الدولي، منشور بتاريخ 14/6/2011 على الموقع الإلكتروني: <http://www.carnegie-mec.org>، تاريخ الاطلاع 8 أيار 2019.

واتخذت الولايات المتحدة موقفا مناوئا للنظام الليبي منذ بداية الأزمة الليبية نظرا لحساسية العلاقة السابقة مع القذافي الذي كانت تتهمه واشنطن بتمويل الحركات الانفصالية وقيامه بعمليات ارهابية كتفجير لوكربي وحيازته لأسلحة الدمار الشامل، كما يمكن اعتبار النفط عاملا حاسما في تحديد الموقف الأمريكي وذلك لضمان موضع قدم للشركات النفطية الأمريكية بعد معاناة الاقتصاد الأمريكي من أزمة مالية خانقة، كما أن التدخل في ليبيا بغطاء أممي يمكن أن يبرأ الولايات المتحدة من شبهة التحركات الأحادية مع اغتنام فرصة توفر الهدف الانساني والعمل ضمن الشرعية الدولية وبعطاء عربي بعد أن طالبت جامعة الدول العربية بفرض منطقة حظر جوي فوق ليبيا.

2. المواقف الخارجية المتحفظة على التدخل:

امتنع الاتحاد الأفريقي في البداية عن توجيه أي ادانة للقذافي كما انه لم يعلق مشاركة ليبيا في اجتماعاته كما فعلت جامعة الدول العربية، كما أظهر الاتحاد موقفا متحفظا من أي تدخل عسكري خارجي في ليبيا نظرا الى رغبة الأفارقة في لعب دور رئيسي في المساهمة باستعادة استقرار ليبيا الداخلي والتوسط للوصول الى حلول توافقية تنهي حالة النزاع المسلح الداخلي وتمنع تدويله.

ولاحقا صدرت انتقادات عن الاتحاد الأفريقي فيما يخص تطبيق القرار 1973 معللا ذلك باستهداف عمليات الناتو للمواطنين أيضا، وإعاقة هذه العمليات مساعي السلام التي بادر الاتحاد الى طرحها كمبادرة "خارطة الطريق الأفريقية" والتي كانت تقضي بوقف الأعمال العدائية فورا من الطرفين، وفتح حوار على ادارة المرحلة الانتقالية قائمة على اصلاحات سياسية واسعة تستجيب لتطلعات الشعب الليبي¹.

وتعود أسباب تحفظ الاتحاد الأفريقي تجاه التدخل في ليبيا الى كون ليبيا القذافي من أهم المساهمين في ميزانية الاتحاد وتخوفه من فقدان هذا التمويل مع تغيير النظام في ليبيا وتمت الاطاحة بمعمر القذافي، وما يمكن ان ينتج عن ذلك من اعادة تموضع ليبيا في محيطها العربي وابتعادها عن

¹ دافيد زونمينو، الاتحاد الأفريقي والصمت المطبق ازاء الأزمة الليبية، ترجمة منير البغدادي، منشور بتاريخ 11 نيسان 2011 على الموقع الالكتروني: studies.aljazeera.net، تاريخ الاطلاع 10 ايار 2019.

الاطار القاري الأفريقي، كما ان العديد من الدول الأفريقية كانت تخشى من ردة فعل القذافي في حال انتصاره على معارضيه¹.

كما ان المانيا قد امتنعت عن التصويت على القرار 1973 لأنها كانت تنتظر بريبة الى أهداف التدخل الاطلسي في ليبيا معتبرة ان ما يحدث فيها لا يرقى الى تشكيل تهديد لأمن الدول الغربية، كما ان للتحفظ الالمانى على التدخل له دوافع اقتصادية حيث كانت ترى أن الوقت غير مناسب لصرف أموال اوروبية في عملية عسكرية مكلفة في حين انها كانت تقود حملة للقيام بتكشف اقتصادي في دول الاتحاد الأوروبي.

واعربت الصين مراراً ان تفاقم الوضع في ليبيا يثير قلقها وبأنها تدعم اعتماد مجلس الأمن الدولي لتدابير ملائمة وضرورية لاستقرار الوضع في ليبيا لكنها شددت ان هذه التدابير يجب ان تكون متوافقة مع ميثاق الأمم المتحدة والقواعد التي تحكم القانون الدولي عبر احترام سيادة ليبيا واستقلالها ووحدة أراضيها وحل الأزمة الحالية من خلال الوسائل السلمية مع الرفض القاطع لاستخدام القوة في العلاقات الدولية، لذلك فان الصين ابلغت مجلس الأمن خلال المشاورات بشأن القرار 1973 ان لديها اعتراض في الجزء المتعلق باتخاذ جميع التدابير الضرورية من أجل حماية المدنيين لذلك فإنها ستمتنع عن التصويت على القرار².

وتزامن التصويت على القرار 1973 بحصول تبادل الأدوار القيادية في روسيا بين ميدفيديف وبوتين (حيث حل ميدفيديف رئيسا للدولة وبوتين تولى رئاسة الحكومة) مع ارتباط رسم السياسة الخارجية بصلاحيات الرئاسة الروسية حيث حصل تباين بين ميدفيديف وبوتين حول الأزمة الليبية فميدفيديف كان ميالاً الى تبني موقف حازم من حيال القذافي وتحميله مسؤولية هدر الدماء في ليبيا فيما شبه بوتين التدخل في ليبيا بالدعوة الى الحملة الصليبية في العصور الوسطى³ ، ولقد سمح هذا التباين بين وجهتي النظر هاتين الى امتناع روسيا عن استخدام الفيتو ضد القرار 1973 واكتفت فقط بالامتناع عن التصويت مما سمح بتمريره في مجلس الأمن.

¹ زياد عقل، الاتحاد الافريقي والثورة الليبية: البروتوكولات والمصالح، منشور بتاريخ 18 تموز 2011 على موقع مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية: ahramdigital.org.eg، تاريخ الاطلاع 10 ايار 2019.

² غموض الموقف الصيني من ليبيا، منشور بتاريخ 2011/4/11 على الموقع الالكتروني studies.aljazeera.net، تاريخ الاطلاع 11 ايار 2019.

³ Le Tandem Poutine-Medvedev s'est il fissuré sur la Libye ?, Le Point, 22/03/2011.

كما ان بعض الآراء تعيد امتناع الثنائي الروسي الصين من استخدام الفيتو ضد القرار 1973 برغبة الدولتين باحترام قرار جامعة الدول العربية الذي طالب بإقامة منطقة حظر جوي فوق ليبيا كما أن الجانبين اعتبرا ان تطبيق القرار 1973 سوف يقتصر فقط على منع الهجمات الجوية فوق بنغازي دون التوسع الذي حصل فيما بعد وأدى الى اسقاط نظام القذافي.

المطلب الثاني : انحراف تطبيق المسؤولية عن الحماية في ليبيا

ان حماية المدنيين كان بابها مفتوحا لتأويل واسع جدا، تجاوز بكثير أهدافها المعلنة أصلاً في تناقض مع المعايير التي ارساها مبدأ المسؤولية عن الحماية (الفرع الأول)، مما أثار ردود فعل قوية من دول كروسيا والصين اللتين شعرتا انهما اجبرتتا على تمرير القرار 1973 من دون التنبه الى محاولات تجاوز التفويض الممنوح ضمنه (الفرع الثاني).

الفرع الأول : عدم تطابق التدخل مع المعايير الستة :

يخضع استخدام العنف لأهداف انسانية ضمن مسؤولية رد الفعل في المسؤولية عن الحماية على رؤية أخلاقية تعتمد بشكل كبير على الامتثال لمعايير الحرب العادلة، بحيث يشكل عدم احترام هذه المعايير الى اخفاق التدخل العسكري من تحقيق أهدافه وأيضاً الى الاساءة لشرعية المبدأ بشكل عام.

ومن خلال الاعتماد على الكثير من الدراسات والتحليل التي تناولت عملية التدخل العسكري في ليبيا يمكننا الخروج بالتقييم التالي حول ما اذا تم احترام هذه المعايير كما جرى التنظير لها:

أولاً . معيار القضية العادلة: اعتبرت مسألة حماية المدنيين القضية العادلة التي ارتكزت عليها تفعيل عملية التدخل العسكري وكان واضحاً منذ بداية النزاع الليبي بأن تم اللجوء لوسائل غير متناسبة¹ لمواجهة موجات الاحتجاج الشعبي السلمي مما استدعى توجيه تحذيرات من المجتمع الدولي للقذافي² الا ان تكرار التهديدات التي كان قد أطلقها القذافي وتردها عبر القنوات الفضائية بتعقب المحتجين والقضاء عليهم دفع مجلس الأمن الى اقرار القرار رقم 1973 مع الأخذ بعين الحسبان عواقب عدم التدخل السابقة في رواندا والتي أدت لإبادة 800 ألفاً من التوتسي خصوصاً ان عمليات الابادة تلك كان قد سبقها نفس النوع من التهديدات العلنية³ .

ان القرارين 1970 و 1973 كان لهما هدف أساسي هو حماية المدنيين، ويظهر من خلال مراجعة خطابات الرئيس الأمريكي باراك أوباما ان التدخل كان يهدف الى توفير الحماية لمنع سقوط العديد من الأرواح حيث جاء في احد خطاباته ان الانتظار ليوم واحد اضافي كان يمكن ان يؤدي الى مجزرة تورق ضمير المجتمع الدولي⁴ .

ثانياً - النية السليمة:

ان توفر معيار النية السليمة بوضوح في أي تدخل يساهم في اضاء صفه الشرعية على هذا التدخل العسكري وفيما يخص الحالة الليبية فلقد اثار الحديث حول هذا المعيار جدلاً كبيراً حيث تعددت الآراء حوله فيرى تشومسكي ان هناك لحظتان اختزلتا التدخل في ليبيا اللحظة الأولى وهي لحظة اقرار القرار 1973 في مجلس الأمن والذي كانت نيته الأساسية فعلاً حماية المدنيين واللحظة الثانية وهي اللحظة التي انتقل تنفيذ هذا القرار الى الثلاثي (الأمريكي-الفرنسي - البريطاني) فتم تحويله من قرار لحماية المدنيين الى فرصة لإسقاط النظام⁵، كما يعتبر آخرون انه تم الاتفاق بين

¹ Nuruzzaman, Revisiting Responsibility to Protect after Libya and Syria, E-International Relations, 2014,

² Paris, The "Responsibility to Protect" and the Structural Problems of Preventive Humanitarian Intervention, International Peacekeeping, 5(1), 2014, pp. 569-603.

³ Adler-Nissen, R. & Pouliot, V, Power in practice: Negotiating the international intervention in Libya. SAGE Journals, 2014, 20(4), p. 901.

⁴ The White House, Remarks by the President in Address to the Nation on Libya, on the site : <http://www.whitehouse.gov/the-press-office/2011/03/28/remarks-president-address-nation-libya>

⁵ Chomsky N, Libya and the manufacturing of consent, Al-Ahram Weekly, 2011.

ممثلي الثوار وهذه الدول الثلاثة (p3) على المقايضة بين النفط واسقاط النظام، ولقد أشارت صحيفة ليبراسيون الفرنسية عن وجود رسالة موجهة من قبل المجلس الانتقالي الليبي يوصي فيها بتخصيص 35% من عوائد النفط الليبي لفرنسا نظير اشتراكها في الحملة العسكرية على نظام القذافي¹، وتتمتع ليبيا بمخزون ضخم من البترول يقدر بحوالي 48 مليار برميل² وتعتبر من أهم مزودي الدول الأوروبية بالنفط وبالتالي فان عدم استقرارها سيؤدي الى تأثير امدادات النفط لدول أوروبا وخصوصا إيطاليا وفرنسا، كما بدر عن السفير الفرنسي السابق في الأمم المتحدة تصريح يعتبر فيه ان المصالح الغربية مرتبطة بشكل كبير بما يحصل في ليبيا³.

كما ان الصين كانت ترتبط بعقود تجارية ضخمة مع ليبيا في ظل نظام القذافي تقدر بمليارات الدولارات و تعتمد على صادرات النفط الليبي لدعم عجلة نموها الاقتصادي وبالتالي فان اسقاط النظام كان سيضع المصالح الصينية في مأزق كبير مما يعزز فرضية ان لإسقاط النظام اهداف خفية أخرى⁴.

بالإضافة الى وجود وجهات نظر اخرى تبتعد عن نظرية المؤامرة وتعتبر بأن النية الأساسية من وراء التدخل كانت بهدف حماية المدنيين وبأن تحقيق هذا الهدف على الأمد البعيد لا يمكن أن يتحقق الا عبر تغيير النظام الحاكم، ولكن تبين خطورة هذا الطرح لما يمكن ان ينتج عن فراغ السلطة بعد الاطاحة بالنظام القائم (Vaccum Power) من تهديدات أمنية قد تطال الإقليم بأكمله وفق ما بات يعرف بمعضلة "End-State Problem"⁵.

ثالثا . السلطة المناسبة :

ان الوثائق والتقارير التي تم من خلالها الاعتراف بالمسؤولية عن الحماية بشكل رسمي على الصعيد الدولي حصرت اعطاء الان بتفعيل الشق العسكري في المسؤولية عن الحماية بمجلس الأمن، ويؤشر صدور القرار 1973 عن مجلس الامن الى التطابق مع معيار السلطة المناسبة.

¹ Vittorio De Filippis, Pétrole: l'accord secret entre le CNT et la France, Libération, 24 Aout 2011.

² Frédéric Bovin , En libye , l'incessante bataille du pétrole, Le Monde, publié le 26 septembre 2016.

³ Jo Becker and Scott Shane, The Libya Gamble-Hilary Clinton, "Smart power and a Dictator's Fall, part 1, The New York Times, 27 Feb 2016.

⁴ Benjamin Gauducheau, Le Double jeu de la Chine en libye pour protéger ses intétets, L'OBS, publié le 25 Aout 2011.

⁵ Christopher Hobson, Responding to Failure: The Responsibility to protect after Libya, Millennium:Journal of International Studies, 2016, pp. 433-454.

الا ان التوسع في تنفيذ هذا القرار من قبل حلف الاطلسي أدى الى تصاعد اعتراضات لاحقة من قبل دول لم تمنع صدور هذا القرار (كروسيا والصين)¹ على الرغم من كونها كانت تصنف حليفة لنظام القذافي.

رابعاً . الملاذ الأخير :

اشتترطت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول ان يكون الاحتكام لاستخدام القوة كملجأ أخير تجنباً للآثار السلبية التي عادة ما تخلفها التدخلات العسكرية مع التشديد على استنفاد كافة الوسائل السياسية والدبلوماسية والتفاوض على تسوية النزاعات بالطرق السلمية².

وينتقد البعض تسرع المجتمع الدولي في استصدار القرارين 1970 و 1973 تحت الفصل السابع على اعتباره عدم التزام بهذا المعيار حيث يتضح ان المدة الزمنية التي تفصل بين القرارين لا تتجاوز فترة الثلاثة اسابيع مما لم يفتح الطريق أمام انجاح الجهود الدبلوماسية لإيجاد حل سياسي للقضية الليبية خصوصاً مع وجود مبادرة للحل تم طرحها عبر الاتحاد الأفريقي مما يزيد من فرضية وجود مصلحة لدى بعض القوى الدولية باستغلال مسألة حماية المدنيين والاذن الصريح كذريعة للخروج عن التفويض الممنوح³.

بينما تعتبر طائفة أخرى من الآراء بأن اطالة الوقت المستغرق لإعطاء فرصة لإنجاح المبادرات الدبلوماسية أو الحلول السياسية قد يؤدي الى موت الفئات الأكثر استهدافاً من المدنيين⁴، وهذه هي النقطة التي تم البناء عليها كمبرر للقيام برد فعل عسكري سريع استباقاً لايقاف مجزرة محتملة قد تقتربها قوات القذافي التي كانت على مشارف مدينة بنغازي، فيما يعتبر آخرون بأن التحجج بأن التدخل كان ضرورياً وحتماً لتجنب وقوع خسائر فادحة لا يمكنه تبرير ما حصل لأن تقدير الخسائر مبني على توقعات افتراضية قد لا تكون صحيحة.

خامساً . احتمالات نجاح معقولة:

¹ Aidan Hehir, The Responsibility to Protect in international political discourse: encouraging statement of intent or illusory platitudes?, The international journal of Human Rights, 2011, Volume 15, issue 8, pp. 1331-1348.

² تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق، ص 35.

³ Lagot D. & Andersson N, Responsabilité de protéger et guerres "humanitaires", L'Harmattan, 2012, p.111 .

⁴ ايف ماسينغهام، مرجع سابق، ص

يربط بعض الخبراء احتمالات نجاح أي تدخل عسكري بعاملين أساسيين هما: عدد الدول المشاركة في هذا التدخل وموقع الدولة التي يتم فيها التدخل¹ أي المقصود سهولة القيام بالتحركات العسكرية وبالنسبة للحالة الليبية فإن موقع ليبيا المطل على البحر المتوسط الذي تنتشر فيه وحوله القواعد العسكرية لحلف شمال الأطلسي، بالإضافة إلى مشاركة 17 دولة ضمن التحالف ساهمت بالتدخل، حيث فاقت قدراتها العسكرية والمالية بأشواط كبيرة قدرة نظام القذافي.

إلا أن المعضلة الأساسية التي كشفت عنها الحالة الليبية تكمن في قصور الجهة المتدخلة في فهم التعقيدات الداخلية المحلية التي يمكن أن تنتج بعد نجاح التدخل بين الأطراف الداخلية، وبدا ذلك واضحاً جراء حالة الارتباك والفوضى التي أعقبت العمليات العسكرية لحلف الناتو حيث أن الأمم المتحدة لم تضع في الحسبان المخاطر الناجمة عن الفراغ الأمني واحتمال اندلاع اقتتال بين الليبيين جراء انهيار مؤسسات الدولة وعدم وجود جيش وطني يمكن الاعتماد عليه لمواجهة هذه المخاطر خصوصاً مع تفشي السلاح بين أيدي الفصائل المسلحة نتيجة استيلائها على مخازن سلاح النظام.

وبالتالي فإن الحالة الليبية لفتت النظر إلى مراجعة المقصود بمعيار "احتمالات النجاح" والنظر إليها من زوايا مختلفة يجب أن تمتد لتشمل مرحلة ما بعد الحسم العسكري² بحيث لا يقتصر مفهوم النجاح على الحاق الهزيمة بقوات الدولة المتدخل فيها بل يجب أن يتعداها لمعالجة المشاكل التي ينتجها انتشار حالة عدم الاستقرار الأمني الذي يصبح المدنيين والذي تم القيام بالتدخل كوسيلة لحمايتهم، ضحايا لاتساع نطاق النزاع المسلح كما حصل في مراحل بعد التدخل في كل من العراق 1991 والصومال 1992 والعراق 2003 وليبيا 2011.

سادسا . الوسائل المتناسبة :

حددت اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول حجم استخدام القوة ومدتها أثناء التدخل بما يكفي لحماية أرواح المهددين على أن يكون أثرها على النظام السياسي في الدولة المتدخل فيها محدوداً، وتشير أغلب التقارير أن حلف الأطلسي استغل تفوقه التكنولوجي وسلاحه الجوي المتطور لتحديد

¹Christopher Hobson, Responding to Failure: The Responsibility to protect after Libya, op.cit, pp. 433-454.

² يوسف محمد الصوفي، الولايات المتحدة الأمريكية وليبيا: تناقضات التدخل ومستقبل الكيان الليبي، مجلة المستقبل العربي، العدد 431، يناير 2015، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص 17.

السلح الجوي الليبي وتدمير مدارج مطاراته العسكرية من اجل احكام السيطرة على الأجواء الليبية وشل أي تحرك جوي مما اعطى تفوقاً واضحاً للنااتو في تعارض مع معيار التناسب مخلفا الكثير من الأضرار الجانبية¹.

الفرع الثاني: تجاوز التفويض الدولي في تنفيذ القرار 1973

أتى تطبيق القرار 1973 لينثر اشكاليات قانونية عديدة حيث يتبين من خلال مراجعة نص القرار عدم تطابق التطبيق مع مضمون القرار ومع الروحية التي تم بناء المسؤولية عن الحماية حولها من حيث رسم حدود ضيقة لتفعيل الجانب العسكري فيها مما دفع الى الاعتقاد ان المسؤولية عن الحماية هي وسيلة تم استغلالها من خلال بعض ممارسات الدول الغربية لإضفاء الشرعية على استخدام القوة العسكرية تحت غطاء انساني².

وبالرجوع الى فحوى القرار يتبين انه تضمن مسألتين أساسيتين: أولها عبر فرض حظر على جميع الرحلات الجوية في المجال الجوي للجماهيرية العربية الليبية من أجل المساعدة على حماية المدنيين، وثانيها بأن يأذن للدول الأعضاء التي أخطرت الأمين العام والأمين العام لجامعة الدول العربية وهي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات اقليمية باتخاذ جميع التدابير اللازمة لانفاذ الامتثال للحظر المفروض على الرحلات الجوية³ من دون تحديد أو اشارة الى الى اطراف معينة معينة بالتنفيذ

أولاً . الحاق الأذى بالمدنيين:

حاول حلف النااتو التقيد بتوجيه ضرباته الجوية نحو الأهداف العسكرية وتجنب اصابة المدنيين عبر استخدام الذخائر الموجهة بدقة وتحذير السكان قبل شن الغارات غير أن هذه التدابير الوقائية لم تمنع من سقوط عشرات القتلى بين المدنيين من ضمنهم الكثير من النساء والأطفال، واعتبر تقرير لمنظمة العفو الدولية تحت عنوان " ليبيا .. الضحايا المنسيون لضربات حلف النااتو" الصادر

¹ Lagot D. & Andersson N, Responsabilité de protéger et guerres "humanitaires", op.cit, p. 137.

² Siad Arnaud, La Responsabilité de protéger et le recours à la Force: leçons libyennes, regards des Doctorants IH DEN sur le livre blanc défense et sécurité nationale, S.G.D.S.N, Paris 2014, p.47.

³ راجع الفقرة 8 من القرار رقم 1973، مرجع سابق، ص 4.

في آذار 2012 ان التدابير التي ادعى حلف الناتو اتخاذها لتفادي الحاق الأذى بالمدينين لم تكن كافية.

ويخلص تقرير تم نشره في ان عدد الضحايا من المدينين في النزاع الليبي كان سيكون أقل بعشرة أضعاف لو لم يحصل تدخل عسكري من قبل حلف الناتو¹ مما يعني ان التدخل الذي كان هدفه الاساسي حماية المدينين أدى زيادة عدد القتلى.

ثانيا . شن غارات دون تمييز:

تخطى الناتو ارادة القرار 1973 عبر حصر مهمة اقامة منطقة حظر للطيران بمنع استهداف مناطق سكن المدينين الا ان عمليات الناتو سرعان ما توسعت لتشمل قواعد الجيش الليبي والمقرات الحكومية الرسمية بشكل يتعارض مع مضمون القرار مما ساهم في تسهيل عمليات تقدم المعارضة وسيطرتها على مناطق كانت تحت سيطرة قوات نظام القذافي، وفي هذا السياق أكد مارسيل بوزار مساعد الأمين العام للأمم المتحدة "بأنه ليس هناك من شيء نال الاحترام في ليبيا ولم تجر مفاوضات حقيقية في سبيل التوصل الى وقف لاطلاق النار، واستخدمت السيطرة على المجال الجوي كليا لدعم الثوار"².

ثالثا . تسليح المعارضة الليبية :

اقتصر تطبيق حظر توريد الأسلحة المندرج ضمن القرارين 1970 و 1973 على فريق واحد ضمن الصراع الليبي أي فريق النظام بينما أظهرت الأحداث قيام أطراف خارجية بتسليم السلاح الى قوات المعارضة الليبية بحجة تأمين الدفاع عن النفس في خطوة انتقدها بشدة الجانب الروسي على لسان وزير الخارجية سيرغي لافروف معتبراً ان تزويد المعارضة الليبية بالأسلحة يندرج ضمن تفسيرات خاصة لقرارات الأمم المتحدة وازعاً هذا التصرف في خانة الخرق للوكالة المعطاة من مجلس الأمن.

¹ Alan Kuperman, NATO's intervention in Libya: A Humanitarian Success?, in Aidan Hehir and Robert W Murray, Libya: The Responsibility to protect and the Future of humanitarian intervention, houndmills, Basingstoke, Hampshire: Palgrave Macmillan, pp 222-229.

² برونو بومييه، استخدام القوة لحماية المدينين والعمل الانساني : حالة ليبيا وما بعدها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 93، العدد 884، ايلول 2011، ص 8.

وكانت وسائل الاعلام الفرنسية قد ذكرت في 29 حزيران 2011 عن توصل الرئيس الفرنسي نيكولا ساركوزي وقائد قوات المعارضة الليبية عبد الفتاح يونس الى اتفاق من أجل امداد المعارضة بالأسلحة في لقاء جمعهما في نيسان 2011 وكانت عمليات الامداد هذه تتم عبر عمليات انزال جوي أو عبر حدود بعض الدول المجاورة¹، ثم ما لبث الناطق الرسمي باسم وزارة الدفاع الفرنسية لوران تيسير Laurent Teisseire أن اعترف بعملية تزويد محدودة لا تتعدى الذخائر والاسلحة الخفيفة².

وعلى اثر الانتقادات لعملية التسليح هذه وبالأخص الروسية، قام وزير الخارجية الفرنسي آلان جوبيه بالتأكيد ان تزويد فرنسا بالأسلحة للمعارضة الليبية ليس خروجاً عن اطار قرارات مجلس الأمن، على اعتبار ان المادة الرابعة من القرار 1973 تجيز بتجاهل حظر الأسلحة المذكور في الفقرة 9 من القرار 1970 مما يعني انه وفي ظروف استثنائية ولحجة حماية المدنيين يجوز تجاوز الفقرة رقم 9.

ولم تتوصل اللجنة التي شكلتها الأمم المتحدة لمراقبة حظر توريد الأسلحة الى ليبيا من اتخاذ قرار على الرغم من فتح تحقيق حول اتهامات لفرنسا وقطر بتزويد المعارضة الليبية بالاسلحة، فيما تفاوتت آراء فقهاء القانون الدولي حول الموضوع، ففي حين اعتبر خبير القانون الدولي في المعهد الفرنسي للعلاقات الدولية فيليب مورو ديفارج ان القرار 1973 لا يسمح بتزويد الثوار الليبيين بالأسلحة، يرى الخبير فيليب ساندرز ان افضل تفسير للقرار 1973 هو انه لا يسمح بتقديم السلاح لأي طرف مشارك في النزاع وبأنه يتوجب على كل طرف يريد تقديم السلاح العودة الى مجلس الأمن او الى لجنة العقوبات التابعة للمجلس للحصول على تصريح واضح.

رابعا . إشكالية التكليف :

على اثر صدور القرار 1973 مطالباً بالارساء الفوري لوقف اطلاق النار وانهاء العنف والهجمات والاعتداءات على المدنيين الا ان هذه المطالب جاءت ضمن عبارات غير واضحة وفضفاضة يفهم منها ان تكون عملية التنفيذ متعددة الأطراف ولكن الذي حصل ان قامت قوات الناتو بالتدخل

¹ La France a parachuté des armes aux rebelles libyens, LE FIGARO, 28 juin 2011.

² La France reconnaît avoir livré des armes aux rebelles libyens, malgré l'embargo, LE Monde, 30 juin 2011.

العسكري مبررة ذلك انه يستند الى الترخيص الممنوح لها من طرف مجلس الأمن بموجب القرار 1973 في حين ان القرار المذكور لم يتضمن أي اشارة لتفويض حلف الناتو بالتدخل العسكري في ليبيا.

وبعد يومين من صدور القرار 1973، أي بتاريخ 19 آذار بدأت كل من فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة بشن الضربات الجوية على أهداف تابعة للحكومة الليبية، واستلم حلف شمال الأطلسي "الناتو" قيادة العمليات منذ 31 آذار 2011 معلنا احكام سيطرته على المجال الجوي الليبي وأعلن لاحقاً ان قام خلال ستة أشهر من تاريخ استلامه زمام العملية العسكرية بتنفيذ 24346 غارة و9082 غارة هجومية و9700 طلعة جوية¹ مما فاقم مجال التساؤل حول الحاجة الى كل هذا العدد الكبير من الغارات واذا كانت كلها تتدرج في خانة حماية المدنيين، ام انه حصل تجاوز لإرادة مجلس الأمن وتم قصف اهداف لا علاقة لها بهذه الارادة.

خامسا . اسقاط النظام :

تخطى الناتو حدود تنفيذ القرار الى حد تغيير النظام الليبي والاطاحة بالرئيس القذافي وحتى لو كانت الذريعة من وراء ذلك انه السبيل الضروري لتعطيل قدرة النظام على الحاق الأذى بالشعب الليبي تنفيذاً للحماية المطلوبة لكنه فعلياً ليس شرطاً من شروط تفعيل المسؤولية عن الحماية ولا يندرج ضمن بنود القرار 1973.

وهذا التوجه بالاطاحة بالقذافي جاء واضحاً من خلال اعلان قادة الدول الأكثر تأثيراً في تنفيذ القرار 1973 بأنهم يتطلعون الى ليبيا ما بعد القذافي وبأن "على القذافي ان يرحل"²، على الرغم من أن استخدام القوة لم يكن مآدونا به في حال قبل القذافي بوقف اطلاق النار³.

وفي بداية تنفيذ العمليات العسكرية تركز قصف الناتو على قوات النظام الليبي التي تشكل خطراً وتهديداً على المدنيين مما اجبر هذه القوات على التراجع وبالتالي منعها من ارتكاب مجازر بحق

¹ راجع الاحصائيات حول العملية العسكرية في ليبيا التي نشرها الناتو على الرابط التالي:

www.nato.int/nato_static/assets/pdf/_2011_10/20111005_111005factsheet_protection_civilians.pdf

² رسالة مشتركة في 15 نيسان 2011 بين كل من رئيس الولايات المتحدة الأمريكية باراك أوباما والرئيس الفرنسي نيكولا ساركوزي ورئيس الوزراء البريطاني ديفيد كاميرون، تناقشتها العديد من الصحف في البلدان الغربية ك : لوفينغارو، التايمز، الواشنطن بوست.

³ Nguirane Cheikh, Stories behind the western-led humanitarian intervention in Libya: A critical analysis, African Journal of Political Science and International Relations, University of Poitiers, France, 26 Avril 2013, p 157.

المدنيين وانقاذهم خصوصا في مدينة بنغازي المحاصرة حيث نجحت هذه العمليات من تحقيق هدفها الاولي¹، ولاحقاً وبعد عدة أسابيع من بدء العمليات وافق القذافي على مبادرة قام بها الاتحاد الأفريقي لوقف اطلاق النار ولكن تم رفض هذه المبادرة من قبل ممثلي الثوار²، ويعتبر استمرار دعم المعارضة وتزويدها بالسلاح من قبل الدول المفوضة تنفيذ القرار 1973 وعض نظر الأمم المتحدة بعد رفض مبادرة الاتحاد الأفريقي لسلام عاملاً للتشكيك بسلامة نوايا الاطراف المتدخلة وبأن النية الحقيقية كانت الاطاحة بالقذافي³، لأنه لو كانت النية تطبيق "المسؤولية عن الحماية" لكانت الأمم المتحدة سعت الى تسهيل تطبيق وقف اطلاق النار، وبالتالي فان تجاوز الناتو للتفويض الدولي الممنوح لتطبيق القرار 1973 والسعي لإسقاط النظام أدى الى استمرار العمليات العسكرية واطالة أمد النزاع مدة سبعة شهور اضافية وسقوط المزيد من القتلى في حين انه كان بالإمكان انهائه بعد شهرين ونصف من اندلاعه.

ويخلص برونو بومييه الى ان "حماية المدنيين" كان بابها مفتوحاً لتأويل واسع جداً تجاوز بكثير أهدافها المعلنة اصلاً وأثارت ردود فعل قوية أدت الى انقسام المجتمع الدولي على نفسه بعدما ادركت العديد من الحكومات انه تم تجاوز التفويض الدولي الممنوح لحلف الناتو من أجل حماية المدنيين مدخلا الشك حول نوايا انصار التدخل وعلى صحة مبدأ استخدام القوة لحماية المدنيين⁴ في ظل عمليات التسييس التي عرفتھا الحالة الليبية.

لم تقتصر تداعيات تدخل حلف شمال الأطلسي على استقرار ليبيا فقط⁵ بل أيضاً تعدتها لتصيب السلم والأمن الاقليميين⁶ وكان السبب الرئيسي لهذا التهديد ناتجاً من خطورة انتشار السلاح

¹ Jon Western and Joshus Goldstein, Humanitarian Intervention Comes Of Age: Lessons From Somalia to Libya, Foreign Affairs,90(6), November 2011, pp 48-59.

² Miti K, South Africa and Conflict Resolution in Africa : From Mandela to Zuma, Southern African Peace and Security Studies, 2012, pp 28-42.

³ Codersman A, Libya : Will the Farce stay with the US (And France and Britain) ?, Center for Strategic and international Studies, 2011, available on <http://csis.org/publication/libya-will-farce-stay-us-and-france-and-britain>

⁴ برونو بومييه، استخدام القوة لحماية المدنيين والعمل الانساني: حالة ليبيا وما بعدها، مرجع سابق، ص 7.
⁵ على الرغم من التوصل الى اتفاق الصخيرات في كانون الأول 2015 برعاية الأمم المتحدة الا ان حكومة الوفاق الوطني المنبثقة عن الاتفاق لم تستطع مواجهة خطر تمدد التنظيمات الارهابية مما دفعها الى طلب مساعدة الولايات المتحدة الامريكية التي شنت أولى غاراتها على مواقع في مدينة سرت في آب 2016 وكان هناك تصريح للرئيس الأمريكي باراك أوباما لافلت حول ذلك معتبرا أن من مصلحة الأمن القومي لبلاده دعم حكومة الوفاق الوطني في قتالها ضد تنظيم الدولة الاسلامية.

⁶ أمام الواقع الجديد المتمثل بعدم وجود سلطة مركزية تتولى مهمة تنظيم الأمن داخليا وعلى الحدود الليبية المشتركة مع 6 دول مجاورة ، مما ساهم في بتحول ليبيا الى منطقة مستباحة لدعم وتدريب المجموعات المسلحة العابرة للحدود ومنطلقا لتجارة السلاح والمخدرات والهجرة غير الشرعية، مما اعتبره المجتمع الدولي عبر مجلس الأمن تهديداً بالغ الخطورة يقوض استقرار ليبيا والمنطقة حسب قرار مجلس الأمن رقم 2259 كما صنف مجلس الأمن في قرار آخر حمل الرقم 2214 اعمال الجماعات المتطرفة المتصلة بتنظيم الدولة الاسلامية بتهديد له تداعيات سلبية على ليبيا والدول المجاورة والمنطقة ككل.

ووصوله الى أيدي الميليشيات المسلحة والتنظيمات الارهابية مما ساهم في خلق بيئة غير آمنة عبر أنحاء ليبيا ودول الجوار .

المبحث الثاني : الأزمة السورية ومبدأ المسؤولية عن الحماية

نحاول في هذا المبحث عبر استقصاء عوامل اندلاع الأزمة السورية ومراحل تطورها تسليط الضوء على نوعية الانتهاكات الانسانية الحاصلة فيها ومدى تطابقها مع معايير تفعيل مبدأ المسؤولية عن الحماية (المطلب الأول) ومن ثم نحاول فيما يلي تبيان الأسباب التي حالت دون تفعيل هذا المبدأ خلال الأزمة السورية بالمقارنة مع خلاصة التجربة الليبية السابقة في هذا السياق (المطلب الثاني).

المطلب الأول : درجة تطابق "المسؤولية عن الحماية" مع الأزمة السورية

تزامنت بدايات الأزمة السورية مع موجة الاحتجاجات الشعبية والمظاهرات التي انطلقت سلمية في عدد من البلدان العربية التي كانت شعوبها تطالب بالإصلاحات وتتطلع للحرية والديمقراطية والتداول السلمي على الحكم.

الا أن هذه الاحتجاجات السلمية تطورت الى أعمال مسلحة بدعم سياسي واعلامي من أطراف خارجية. وانتقلت المعارضة من مرحلة المطالبة بالإصلاح الى تغيير النظام (فرع أول) ، وازاء هذا التطور الذي شهدته هذه الازمة انقسم المجتمع الدولي بين مؤيد ومعارض لتدخل عسكري امام تفاقم الأوضاع الانسانية وتدهور انتهاكات حقوق الانسان (فرع ثاني).

الفرع الأول : عوامل اندلاع وتطور الأزمة السورية:

ترجع بداية الازمة السورية الى موجة انتفاضة التغيير التي عرفتها عدد من الدول العربية منذ نهاية عام 2010 انطلاقاً من تونس لتمتد لسوريا التي شهدت في مطلع شهر شباط 2011 احتجاجات

محدودة ضد الفساد والأوضاع الاجتماعية وللمطالبة باحترام حقوق الانسان والديمقراطية وحرية التعبير والإفراج عن السجناء السياسيين والتطلع الى إصلاحات اقتصادية وقانونية وسياسية عميقة

أولاً : مسار الأزمة السورية

وفي يوم الثلاثاء 15 آذار 2011 انطلقت في مدينة درعا السورية مظاهرة سلمية للتعبير عن غضب الأهالي على قيام قوات النظام السوري باحتجاز عدد من التلاميذ الذين قاموا بكتابة شعارات مناوئة للنظام على جدران المباني الحكومية¹، وسرعان ما توسعت هذه الحركة الاحتجاجية التي شارك فيها العشرات من المتظاهرين الذين خرجوا في مسيرات سلمية للتعبير عن رفضهم لأساليب القمع والاعتقال والتعذيب التي يمارسها النظام ضد المتظاهرين السلميين بتاريخ 16 آذار عاود المتظاهرون الخروج في دمشق متوجهين نحو ساحة المرجة حيث يقع مقر وزارة الداخلية ، حيث قامت القوات الأمنية بتفريقهم واعتقال عدد منهم² .

لم تكن عمليات الاعتقال وتفريق المظاهرات بالقوة من عزيمة المحتجين الذين خرجوا مرة أخرى يوم الجمعة 18 آذار 2011 بمدينة درعا وتحديدا من الجامع العمري في مظاهرة حاشدة للمطالبة بالإصلاح ، تصدت لها القوات الأمنية هذه المرة بإطلاق النار صوب المتظاهرين الذين سقط منهم أربعة قتلى ، لم تتوقف المظاهرات بمدينة درعا والقرى المجاورة لها حيث ارتفعت حصيلة القتلى في نهاية الأسبوع الى حوالي 150 قتيلا³.

وسرعان ما انتشرت رقعة المظاهرات بمناسبة يوم الجمعة الموافق ل 25 آذار 2011 لتشمل 7 محافظات من مجموع 14 محافظة سورية، وكعادتها لم تتردد قوات الامن في الرد عليها بأساليب قسرية ، ولكن أيضاً بالإعلان عن اجراء إصلاحات سياسية اتخذتها القيادة القطرية لحزب البعث كانت قد أشارت اليها السيدة بثينة شعبان مستشارة الرئيس السوري بشار الأسد⁴، هذا الأخير الذي

¹ تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية لعام 2011 رمز التقرير HRC/S-17/2/Add.1A المؤرخ في 23 نوفمبر 2011 ، ص11

² تسلسل زمني لاحتجاجات سوريا، دراسة من اعداد مركز الجزيرة، الدوحة قطر، منشورة بتاريخ 15 نيسان 2019 على الموقع الالكتروني: <http://www.aljazeera.net>، تاريخ الاطلاع 12 حزيران 2019.

³ نفس المرجع السابق.

⁴ سورية : وعود باصلاحات سياسية والافراج عن جميع المعتقلين في الاضطرابات الأخيرة، منشور بتاريخ 24 آذار على الموقع الالكتروني: <http://www.bbc.com/arabic>، تاريخ الاطلاع 12 حزيران 2019.

أشار في خطابه الوطني أمام مجلس الشعب بتاريخ 30 آذار 2011 " أن الجمهورية العربية السورية تواجه مؤامرة كبرى على ايدي قوى امبريالية"¹. وفي نيسان 2011 أعلن الرئيس السوري عن جملة من التدابير ترمي الى الشروع في تنفيذ إصلاحات سياسية وقانونية وتشكيل حكومة جديدة والاعلان عن رفع حالة الطوارئ والغاء محكمة أمن الدولة العليا واصدار عفو عام وتشريع قوانين تتيح للمواطنين الحق في التظاهر السلمي.

هذه الوعود الإصلاحية والتدابير السياسية التي جاءت من أعلى هرم في السلطة يبدو أنها لم تكن مقنعة حيث استمرت المظاهرات الشعبية في التعبير عن رغبتها في الحرية. وفي خضم تصاعد هذه المظاهرات أعطيت الأوامر للجيش السوري الذي تدخل اعتباراً من تاريخ 25 نيسان 2011 في عدد من المدن والبلدات نذكر منها درعا ، دوما ، معضمية الشام ، بانياس ، حمص ، تلخ ، الرستن ، تلبيسة ، ادلب ، دير الزور ، البوكمال ، و حوران ، وقد أسفر هذا التدخل عن ارتفاع حصيلة الضحايا في صفوف المتظاهرين بين قتيل وجريح ومعتقل ونازح، بعد أن تصاعدت لغة الاحتجاج مطالبة بإسقاط النظام².

وفي محاولة للحد من تصاعد هذه الحركة الاحتجاجية والمظاهرات التي بدأت تتوسع رقعتها أكثر فأكثر أعلن الرئيس بشار الأسد في 2 حزيران 2011 عن انشاء لجنة للحوار الوطني تتولى تنظيم المشاورات السياسية التي ستقود البلد الى إرساء ديمقراطية تعتمد التعددية الحزبية، وكرجمة لهذه الوعود صدر بتاريخ 3 آب 2011 المرسوم رقم 100 المتضمن اصدار القانون الجديد للأحزاب السياسية ، والمرسوم رقم 101 الخاص بالقانون الجديد للانتخابات تلاهما إصدار قانون جديد للإعلام بتاريخ 2 أيلول 2011 وتحديد تاريخ 12 كانون الأول 2011 موعداً لإجراء انتخابات محلية ، كما قام الرئيس السوري بتاريخ 16 تشرين الأول بإنشاء لجنة وطنية لإعداد مشروع دستور جديد لعرضه في غضون أربعة أشهر على الشعب للاستفتاء العام³.

كان تسارع الاحداث في سورية وانتقالها من مظاهرات سلمية مطالبة بالإصلاح الى المطالبة بإسقاط النظام ، ورد فعل القوات الأمنية التي تعاملت بقسوة وافراط في استخدام القوة المسلحة مما

¹ الاسد يعد باحباط مؤامرة تتعرض لها البلاد، منشور بتاريخ 31 مارس على الموقع الالكتروني : <http://www.france24.com>، تاريخ الاطلاع 12 حزيران 2019.

² تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية لعام 2011 مرجع سابق - ص 11
³ نفس المرجع السابق، ص 12.

تسبب في سقوط قتلى ، نقطة تحول في موقف المجتمع الدولي تجاه النظام السوري ، حيث أصدر مجلس الامن الدولي بتاريخ 3 آب 2011 بياناً رئيسياً عبر فيه عن إدانته للعنف الممارس من قبل قوات النظام ضد المتظاهرين السلميين¹، ودعوته كافة الأطراف الى ضبط النفس و مناشدة الحكومة تنفيذ إصلاحات سياسية والتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة.

وبداية من تاريخ 18 آب 2011 أعلنت كل من الولايات المتحدة الامريكية ، كندا ، فرنسا وبريطانيا وألمانيا من جهة والاتحاد الأوروبي من جهة أخرى، أن النظام الذي يحكم سورية قد فقد شرعيته، وطالبت الرئيس بشار الأسد بالتخلي عن الحكم. وفي خطوة يبدو أن الهدف منها هو إيجاد بديل للنظام الحاكم الذي لم يعد يحظى بالقبول لدى العديد من الدول الغربية والعربية، تم بتاريخ 2 تشرين الأول 2011 الإعلان عن قيام المجلس الوطني السوري باعتباره هيئة سياسية ، وأعلن أيضاً عن تأسيس الجيش السوري الحر، الذي خاض لاحقاً معارك مع الجيش النظامي في عدة مدن وبلدات سورية كتلك التي حدثت بتاريخ 13 كانون الأول 2012 في الزبداني التي سيطر الجيش السوري الحر عليها بالكامل². غير أن خمسين سنة من القمع السياسي واخضاع المعارضة وعدم الثقة المتبادلة والصمت القسري والمنفى وفقدان الشعبية قد أدت حسب " لورديس فيدال " الى ولادة معارضة منقسمة، مما أثر سلباً على تماسك هذه المعارضة وعدم بلوغ أهدافها، رغم الدعم الخارجي السياسي والمادي الذي ما فتئت تحصل عليه³.

ثانياً: المواقف الدولية والاقليمية حيال الأزمة السورية

في خضم هذه الاحداث التي بدى واضحا انها أخذت منحاً تصاعدياً في العنف والعنف المضاد بين النظام والمعارضة ، شرعت كل من منظمة الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الامن الدولي والجمعية العامة من جهة وجامعة الدول العربية من جهة أخرى في اجراء تحركات كانت تستهدف حماية الشعب السوري ، غير أن هذه التحركات لم تقلح حيث عملت كل من روسيا والصين على اجهاض أية محاولة لاستصدار قرار من مجلس الامن الدولي، باستخدامهما في 4 تشرين الأول

¹ انظر البيان الصادر عن رئيس مجلس الامن الدولي بتاريخ 3 آب 2011 رقم/S/PRST16/2011

² المعارضة السورية تعلن بيان تأسيس المجلس الوطني السوري في اسطنبول، منشور بتاريخ 2 أكتوبر 2011 على الموقع الالكتروني: <http://www.arab48.com>، تاريخ الاطلاع : 13 حزيران 2019.

³ لوردس فيدال، دوار أمام ثورة اريديكالية ومستقبل مجهول، الكتاب السنوي 2012 للمعهد الأوروبي للبحر الأبيض المتوسط ببرشلونة اسبانيا ، ص 182.

2011 حق النقض " الفيتو " لتجنب صدور قرار من المجلس يُدين النظام السوري بحجة التخوف من أن يكون القرار بداية للتدخل عسكريا في سورية¹.

وبتاريخ 2 تشرين الثاني 2011 أعلنت جامعة الدول العربية أن الحكومة السورية قد وافقت على خطة السلام لإنهاء العنف المتصاعد وحماية السكان المدنيين والافراج عن الأشخاص الذين تم اعتقالهم خلال الاحداث الجارية وسحب العناصر المسلحة من المناطق المأهولة بالسكان.

وأصدرت جامعة الدول العربية بتاريخ 12 تشرين الثاني 2011 قراراً يقضي بتعليق عضوية الجمهورية العربية السورية في الجامعة ودعوة الدول الأعضاء بالجامعة لاستدعاء سفرائها من دمشق، واخضاعها لعقوبات اقتصادية وسياسية بحجة عدم التزامها بخطة السلام التي وضعتها الجامعة العربية لحل الازمة السورية، وقد دخلت هذه الاجراءات حيز التطبيق في 16 تشرين الثاني 2011 وفي تعليق له حول هذه الإجراءات اتهم الرئيس السوري بشار الأسد الجامعة العربية بالعمالة للغرب وتنفيذ رغباته في سورية، كما صرح في 20 تشرين الثاني 2011 لصحيفة " الصنداي تايمز " أن هدف الحكومة من الإجراءات التي تقوم بها إنما هو حماية المدنيين .

بعد مرور عام على بداية الازمة السورية اقترح مجلس الامن الدولي خطة سلام لحل هذه الازمة وتعيين السيد كوفي عنان الأمين العام للأمم المتحدة الأسبق كمبعوث خاص للأمم المتحدة للقيام بهذه المهمة ، لكنه وبعد أشهر قليلة من توليه هذه المهمة أعلن في آب 2012 عن استقالته مبررا ذلك بعدم تقدم محادثات السلام بين المعارضة والنظام، وفي خطوة مشتركة عينت الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية الدبلوماسي الجزائري السيد الأخضر الابراهيمي خلفا له والذي استلم المهمة من بعده الدبلوماسي الإيطالي "ستيفان دي ميستورا " في تموز 2014 كمبعوث خاص للأمم المتحدة الى سورية.

من جهته أعلن المجلس الوطني السوري في أيلول 2012 عن حل نفسه بعد أن تعذر عليه كسب تأييد الداخل السوري ، و لإيجاد هيئة أخرى بديلة وتوافقية، قام أعضاؤه بتشكيل الائتلاف الوطني

¹ ريز ارليخ، داخل سوريا وقصة الحرب الأهلية وما على العالم أن يتوقع، ترجمة رامي طوقان، الدار العربية للعلوم، ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى 2015.

السوري لقوى الثورة والمعارضة الذي حاز في ديسمبر 2012 على اعتراف الولايات المتحدة الأمريكية وبعض حلفائها باعتباره ممثلاً شرعياً للشعب السوري.

في خضم هذه الأحداث كان العنف الدموي بين النظام والمليشيات الموالية له من جهة والمعارضة المسلحة ممثلة في الجيش الوطني الحر والمليشيات الإسلامية والكردية وتنظيم الدولة " داعش " من جهة أخرى ، يحصد المزيد من الضحايا من المدنيين ومن طرفي النزاع ، حيث قامت قوات النظام في شهر أيار من عام 2013 بارتكاب مجزرة قرب بنياس، حيث قامت المليشيات الموالية لبشار الأسد بقتل أكثر من 300 شخص، وفي شهر آب من نفس السنة ارتكبت جريمة بشعة في المناطق التي تقع تحت سيطرة المعارضة قرب الغوطة خارج دمشق ، باستخدام الأسلحة الكيميائية " غاز السارين" مما تسبب في مقتل مئات المدنيين¹ . ولم تعلن الأمم المتحدة التي أوفدت مفتشين في الأسلحة الكيميائية للتحري ، عن الجهة التي تكون قد استخدمت هذه الأسلحة المحظورة .

وفي كانون الثاني من عام 2014 انطلقت في جنيف بسويسرا الجولة الثانية من محادثات السلام ، التي لم تسفر عن أي نتائج تذكر . وفي شهر شباط من نفس السنة تواصلت محادثات السلام في جولتها الثالثة بجنيف ، من دون احراز تقدم.

وفي شهر نيسان من عام 2014 تكرر استخدام الأسلحة الكيميائية " غاز الكلورين " في محافظة حماة بقرية كفر زيتا الخاضعة لسيطرة المعارضة² ، وكما حدث في المرة الأولى تبادل اطراف النزاع الاتهامات حيث حاول كل طرف تحميل الطرف الاخر مسؤولية ما وقع . وعلى اثر تصلب اطراف النزاع وفشل جميع المساعي التي قام بها السيد الأخضر الابراهيمي، لإحلال السلام بين الأطراف المتصارعة ، أعلن في شهر أيار 2014 عن قرار استقالته من منصبه كمبعوث خاص للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية.

الفرع الثاني : مبررات استدعاء مبدأ مسؤولية الحماية في النزاع السوري

¹ خبراء : اصابات الغوطة ترجح فرضية استعمال غاز السارين، منشور بتاريخ 23 آب 2013 على الموقع الإلكتروني: <http://www.alarabiya.net>، تاريخ الاطلاع : 15 حزيران 2019.

² اتهامات للنظام السوري باستخدام الكلور بحماة وادلب، منشور بتاريخ 24 أيار 2014 على الموقع الإلكتروني : <http://www.aljazeera.net> ، تاريخ الاطلاع: 17 حزيران 2019.

نبحث ضمن هذا المطلب في طبيعة وجسامة الانتهاكات التي ارتكبت في حق المدنيين أثناء الازمة السورية التي رصدتها اللجنة الدولية المستقلة للتحقيق التي أنشأها مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة من جهة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية بمراقبة حقوق الانسان (أولاً) من جهة أخرى ونبحث أيضاً في مدى توفر عتبة القضية العادلة (ثانياً) هذه العتبة التي تعتبر كشرط للقيام بأي تدخل في اطار مبدأ مسؤولية الحماية، لإنقاذ وحماية الضحايا والمدنيين.

أولاً . الانتهاكات الانسانية المسجلة في سوريا خلال الأزمة :

بناءً على تقارير تحظى بمصداقية قامت بإعدادها منظمات دولية ومنظمات تعنى برصد انتهاكات حقوق الانسان وانتهاك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الانسان خلفت الازمة السورية آثار جسيمة في حق السكان المدنيين في سورية منذ اندلاع المظاهرات المطالبة بداية بالإصلاح ولاحقاً برحيل نظام بشار الأسد.

التدهور المتفاقم في الأوضاع الإنسانية دفع مجلس حقوق الانسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة الى انشاء لجنة دولية مستقلة للتحقيق في ما آلت إليه الأوضاع والوقوف على الوقائع والحقائق والظروف. وبناء على الأدلة التي جمعتها ، توصلت هذه اللجنة التي انجزت مهمتها خلال الفترة الممتدة من نهاية شهر أيلول الى منتصف شهر تشرين الثاني 2011 الى توثيق عدد " من عمليات الإعدام بإجراءات موجزة والاعتقالات التعسفية وحالات الاختفاء القسري والتعذيب، بما في ذلك العنف الجنسي، فضلا عن انتهاكات حقوق الطفل " وقد حملت اللجنة مسؤولية هذه الأفعال للقوات الموالية للنظام مؤكدة " أن هذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان قد ارتكبت من قبل القوات العسكرية والأمنية السورية"¹ .

ونظرا لأهمية الولاية المسندة لهذه اللجنة والتي تتطلب القيام بدور هيئة تقصي الحقائق، فقد اعتمدت في تحرياتها واثبات الوقائع وجمع الأدلة على استخدام معيار " الشك المعقول " الذي يعتبر معيار إثبات أقل من المعيار المعمول به في الإجراءات الخاصة بالدعاوى القضائية الجنائية.

وبناء على هذه المهمة التي أسندت لهذه اللجنة في بداية الازمة، حاولت توثيق انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الإنساني الدولي تتمثل في الاستخدام المفرط للقوة

¹ تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية لعام 2011 ، مرجع سابق، ص 1.

والإعدامات خارج نطاق القضاء وانتهاك الحق في الحياة وقد وثقت اللجنة انتهاك الجمهورية العربية السورية " الحق في الحياة على النحو المنصوص عليه في المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، من خلال الاستخدام المفرط للقوة من جانب القوات العسكرية والأمنية ، فضلا عن الميليشيات ، كمجموعات الشبيحة التي تعمل بالتواطؤ مع المسؤولين الحكوميين والقوات الحكومية وبموافقتهم"¹ ، كما وثقت انتهاك حقوق أخرى عديدة كالحق في التجمع السلمي والحق في حرية التعبير ، حيث تشير اللجنة في تقريرها "ان الجمهورية العربية السورية قد انتهكت بصورة ممنهجة الحق في حرية التجمع وحرية التعبير المنصوص عليه في المادتين 19 و 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"².

وبخصوص انتهاك حق الافراد في التمتع بالحرية والامن الشخصي خلصت اللجنة الى أن النظام السوري يقوم بممارسة الاختفاء القسري واحتجاز الناس مدة طويلة بشكل تعسفي وعدم ضمان محاكمة عادلة لهم حيث يتم محاكمة عدد من المتهمين أمام محاكم عسكرية رغم مبادرته في نيسان 2011 بإلغاء محكمة أمن الدولة العليا³.

وفضلاً عن ذلك سجلت اللجنة انتهاج الحكومة السورية سياسة قمعية كأداة لبث الخوف من خلال ممارسة التعذيب على أوسع نطاق ضد المتظاهرين والمحتجين والمعارضين لها " وهي سياسة تنتهك بوضوح التزامات الدولة بموجب المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب والمادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل "، كما لجأت الحكومة الى تدابير قمعية أخرى للحد من حرية السوريين في التنقل ولم تكف بذلك بل قامت " بتقييد الحق في مغادرة البلد طلباً للحماية وتعمدت استهداف الأشخاص وقتلهم في المعابر الحدودية و قربها"⁴.

ثانيا : توفر عتبة القضية العادلة

تقوم المسؤولية عن الحماية على مسؤولية القيام برد فعل لأوضاع تكون فيها الحاجة ملحة الى الحماية البشرية عندما تفشل التدابير الوقائية في حل الوضع أو احتوائه. ومن الشروط الواجب مراعاتها قبل القيام بأي رد فعل لوقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان استيفاء شرط القضية

¹ نفس المرجع السابق ص 23.

² نفس المرجع السابق ص 24.

³ نفس المرجع السابق ص 24.

⁴ نفس المرجع السابق ص 25.

العادلة التي تتحقق عندما " يلحق بالناس أو يكون من المرجح أنه يوشك أن يلحق بالناس أذى خطير لا يمكن إصلاحه " ¹ .

ووفقاً لرأي اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول فإن مفهوم الأذى الخطير يعني أن تكون هناك " خسارة كبيرة في الأرواح ، واقعة فعلا أو يخشى أن تقع وتكون نتيجة لتصرف متعمد من قبل الدولة أو نتيجة إهمال الدولة أو عدم قدرتها على التصرف ، أو نتيجة لإخفاق الدولة " ² ، وفي حالة ما إذا توفرت هذه العتبة التي تضي على الأوضاع الإنسانية صفة القضية العادلة حينئذ يمكن للمجتمع الدولي التدخل عسكرياً لحماية المدنيين.

استناداً لهذه العتبة فإن معيار القضية العادلة يبدو أنه مستوفى في الحالة السورية التي تحولت وفقاً لبيان صادر عن رئيس مجلس الامن الدولي الى أكبر أزمة إنسانية في العالم في الوقت المعاصر حيث لقي ما لا يقل عن 250000 شخص مصرعهم من بينهم ما يربو عن 10000 طفل، واضطر 12 مليون شخص للفرار من ديارهم، حيث لجأ أكثر من 4.2 مليون شخص منهم الى البلدان المجاورة ³ ، وأصبحت الحاجة الى المساعدة الإنسانية أكبر لملايين الناس، إن تفاقم الأوضاع الإنسانية وجسامة الخسائر البشرية في سورية وإخفاق الدولة في حماية الأرواح والممتلكات تشكل مؤشرات على انطباق مبدأ مسؤولية الحماية على هذا النزاع. وهو الامر الذي يفرض على المجتمع الدولي الذي تبنى مبدأ مسؤولية الحماية ، "كنهج جديد لحماية السكان من "الفظائع الجماعية " ⁴ ، دراسة مدى ملائمة القيام برد فعل مناسب، لاسيما وأن الخسائر البشرية فاقت ربع مليون قتيل.

وهو ما أكده " باولو سرجيو بينيرو " رئيس اللجنة المستقلة للتحقيق في أحداث سورية في الكلمة التي ألقاها أثناء تقديم تقرير لجنته لمجلس حقوق الانسان بجينيف في 23 حزيران 2015 حيث نبه الى أن العنف المتنامي في سورية يعرض حياة المدنيين، منازلهم ومصادر رزقهم للخطر ⁵ . فالمدنيون هم الضحايا الرئيسيون لهذا الصراع الذي يتوهم كل طرف من أطرافه إمكانية تحقيق

¹ تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول ، مرجع سابق، ص 31.

² نفس المرجع السابق، ص 12.

³ البيان الصادر عن رئيس مجلس الامن الدولي بتاريخ 17 آب 2015، رمز البيان : S/PRST/2015/15

⁴ إيف ماسينغهام ، نفس المرجع السابق، ص 157 .

⁵ انظر كلمة السيد باولو سرجيو بينيرو رئيس اللجنة المستقلة للتحقيق بشأن الاحداث في سورية التي ألقاها بمناسبة تقديم تقريره الى مجلس حقوق الانسان بتاريخ 23 حزيران 2015.

نصر عسكري فيه، حيث يتعرض المدنيون يوميا وعبر كل ارجاء سورية لهجمات عشوائية على ايدي الاطراف المتصارعة وبناء على ما وثقته اللجنة ، فإن " السبب الرئيسي لسقوط الضحايا من المدنيين والتهجير القسري والتدمير هو: الاستهداف المتعمد للمدنيين ، الهجمات العشوائية وغير المتكافئة على المناطق والأشخاص المحميين وفرض الحصار على مناطق واسعة كشكل من أشكال العقاب الجماعي"¹.

وطبيعة الصراعات المسلحة فإن الأطراف المتحاربة في النزاع السوري وفقا لما أورده " باولو سرجيو بينيرو " لم تكن تعمل على اتخاذ الاحتياطات الكافية لتفادي أو الحد من وقوع إصابات وخسائر بشرية في صفوف السكان المدنيين والاهداف المدنية حيث تعتمد القوات الحكومية والمليشيات المؤيدة لها من جهة والجماعات المسلحة المعارضة من جهة أخرى على تعريض المناطق المدنية ذات الكثافة السكانية العالية للخطر بإقامة الأهداف العسكرية بداخلها أو بالقرب منها.

ورغم هذا الاستهداف المتعمد للمدنيين الا أن المجتمع الدولي الذي اعتمد خيار التفاوض والمساعي الدبلوماسية والسياسية قد فشل في حماية المدنيين في ظل عجزه عن محاسبة مرتكبي هذه الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الانسان. ومما عمق هذا الفشل في وضع حد لهذه الانتهاكات عدم الجدية في حل هذه الازمة واصطفاف عدد من الدول الى جانب النظام الحاكم وانحياز عدد آخر الى جانب المعارضة، " فبينما تؤيد بعض الدول الحاجة الى حلول سياسية ، تقوم في الوقت ذاته بتعميق تدخلها العسكري وتقوم قوى خارجية بإغراق الأطراف المقاتلة بالدعم المالي والمقاتلين والأسلحة وهذا أدى فقط لتعزيز العنف المسلح والذي يستمر في حصد أرواح المدنيين السوريين"².

في ضوء ما آل اليه وضع المدنيين، يمكن تكييف الحالة السورية على أنها أزمة مأساوية وحالة إنسانية بالغة الشدة والتعقيد تفرض على المجتمع الدولي التزاماً أخلاقياً وقانونياً بالانحياز للمدنيين وللإنسانية، من خلال أعمال مبدأ مسؤولية الحماية.

فماهي الأسباب والعوامل التي كانت حائلاً دون التزام المجتمع الدولي ممثلاً في الأمم المتحدة بما كان قد أقره في مؤتمر القمة العالمي عام 2005 بمناسبة الذكرى الستين لنشأة الأمم المتحدة

¹ نفس المرجع السابق.

² نفس المرجع السابق.

في الفقرتين 138 و 139 من الوثيقة الختامية؟ فقد تعهد حينها رؤساء الدول والحكومات بالتحرك جماعياً في اطار الشرعية لحماية المدنيين المهددين بالخطر وهو ما نصت عليه الفقرة 139: "... ونعرب عن استعدادنا لاتخاذ إجراء جماعي في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة عن طريق مجلس الامن ... " ¹. لا شك أن اخلال المجتمع الدولي بالتزاماته هذه يرجع الى أسباب وعوامل سنقف عندها في المطلب الثاني.

¹ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1 - 60 المتضمن نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005

المطلب الثاني : أسباب الاخلال بتطبيق "المسؤولية عن الحماية" في سوريا

نتناول في هذا المطلب أسباب عدم التزام المجتمع الدولي بما تعهد به في مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 باتخاذ اجراء جماعي في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة في حالة فشل وعدم قدرة السلطات الوطنية على توفير الحماية لمواطنيها حيث يبدو أن الحالة السورية لم تكن محل توافق دولي على إيجاد تسوية سريعة لها، بسبب تضارب المصالح بين الدول الكبرى وغياب الإرادة السياسية اللازمة (الفرع الأول) ونبحت أيضا فيما إذا كان المجتمع الدولي قد تأثر بتجربة التدخل في ليبيا و لم يكن يرغب في تكرار تجربة أخرى بعد أن أدرك أن التكلفة البشرية للتدخل في ليبيا كانت أكبر مما كان متوقعا(الفرع الثاني).

الفرع الأول : الأسباب المتعلقة بغياب الإرادة السياسية وتضارب المصالح بين الدول الكبرى

نتناول في هذا الفرع الأسباب القانونية والسياسية لعدم إيجاد توافق دولي على أعمال مبدأ مسؤولية الحماية في سورية أو بمعنى آخر الخلفيات الجيوسياسية والقانونية لاستبعاد فكرة التدخل في سورية لحماية المدنيين رغم أن الحالة الإنسانية بها تبدو وكأنها أكثر ترشحا من اية حالة أخرى لإنفاذ مبدأ مسؤولية الحماية بالنظر لعدد الضحايا و جسامة الانتهاكات.

أولا : صعوبة الحصول على اذن بالتدخل

للاستجابة بطريقة حاسمة وفي الوقت الملائم لحالات محددة بالذات عندما يتعرض الناس لأذى كبير لا يمكن إصلاحه والذي من شأنه تهديد السلم والامن الدوليين ، عالجت المادة 24 من الميثاق هذه الأوضاع بإسناد هذه المهمة لمجلس الامن الدولي : " رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعالا يعهد أعضاء تلك الهيئة الى مجلس الامن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات "¹.

¹ راجع المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة، الفقرة الأولى.

وتمهيدا لاتخاذ تدابير قسرية أو التهديد باتخاذها، دأب مجلس الامن الدولي طبقا لصلاحياته والحالات المشابهة التي سبق له النظر فيها على تكييف الوضع في سورية حيث قرر " أن الحالة الإنسانية المتدهورة في سورية تشكل تهديدا للسلم والامن في المنطقة"¹، إلا أنه لم ينجح في اتخاذ التدابير الضرورية لمعالجة تدهور الأوضاع الإنسانية في سورية وتداعياتها على المنطقة طبقا للمادة 41 من الميثاق التي تنص على أن " لمجلس الامن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته... " غير أن الميثاق قد خول أعضاء مجلس الامن التصرف باتخاذ تدابير أكثر اقتحاما في حالة فشل التدابير القسرية غير العسكرية في تحقيق الغرض وفقا للمادة 42 " إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الاعمال ما يلزم لحفظ السلم والامن الدولي أو لإعادته الى نصابه... "

هذه المادة 42 تبيح صراحة استخدام القوة العسكرية، لكن بعد استنفاد ما هو مقرر من أحكام في الفصل السادس من الميثاق . إلا أن استصدار قرار من مجلس الامن يتضمن إذناً صحيحاً بالتدخل لم يكن - على ما يبدو وارداً - ، طالما أن روسيا والصين لم تتوانا عن عرقلة واجهاض أية محاولة لاتخاذ أي تدبير تحت الفصل السابع ، باستخدام حقهما في نقض أي مشروع قرار يتم عرضه للتصويت.

إن إصدار إذن صحيح من الأمم المتحدة باستخدام القوة لحماية المدنيين عندما يتم تكييف الحالة الإنسانية التي بلغتها الأوضاع في بلد ما على أنها تهديد للسلم والامن الدوليين ، يثير إشكالية ازدواجية المعايير التي تمس بمصداقية الأمم المتحدة ، فرغم أن الازمة السورية بلغت مرحلة بالغة الشدة والتعقيد على كافة الأصعدة لاسيما الإنسانية منها ، إلا أنها لم تحقق الحد المطلوب من التوافق الدولي لإعمال التدابير الواردة في مبدأ مسؤولية الحماية ، من أجل وضع حد للانتهاكات الجسيمة و الممنهجة لحقوق الانسان ، وهذا مقارنة مع الازمة الليبية التي اندلعت في نفس الفترة من عام 2011 والتي استجاب لها مجلس الامن بشكل سريع وبطريقة حاسة ، باعتماده القرار رقم 1973 المتضمن إذنا صريحا باستخدام القوة في ليبيا لحماية السكان المدنيين رغم أن التهديدات لم تكن بنفس الحدة والتعقيد اللذين بلغتهما الأوضاع الإنسانية في سورية ، وأيضا رغم ان الحالة

¹ قرار مجلس الامن رقم 2165

الليبية لم ترق في البداية الى المستوى الذي من شأنه تهديد السلم والامن في المنطقة ، خلافا للحالة في سورية التي أضحت تشكل أكبر تهديد لمسألة السلم والامن الاقليميين بعبور ملايين اللاجئين السوريين الحدود الدولية لاسيما نحو دول الجوار : تركيا ، الأردن ، لبنان والعراق وهي بذلك تشكل أكبر مأساة إنسانية منذ مطلع هذا القرن لم تلق استجابة تتناسب مع حجم وحدة هذه المأساة.

وإذا كان المجتمع الدولي قد حقق توافقا نادرا واستجاب بشكل سريع لمطالب انقاذ المدنيين في ليبيا ، فإن " القيود النظامية مثل الشواغل المرتبطة بسيادة الدول أو عدم وجود توافق في الآراء بين أعضاء مجلس الامن منعت الأمم المتحدة في حالات أخرى من العمل مبكرا وبشكل أكثر فعالية للاستجابة الى تلك المطالب " ¹ والامر هنا ينطبق على الحالة السورية التي فشل مجلس الامن الدولي في إيجاد توافق آراء بين أعضائه يسمح باتخاذ التدابير الضرورية لحماية السكان المدنيين . فهل يمكن البحث عن توافق للقيام بعمل ما لحماية الأرواح لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة ؟

بالرغم من أن مجلس الامن الدولي وطبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة هو السلطة الرئيسية والمسؤول عن معالجة مسائل السلم والامن إلا أن المادة 10 من الميثاق تخول الجمعية العامة مسؤولية عامة في أية مسألة تتدرج ضمن اختصاص منظمة الأمم المتحدة وتمنح أيضا المادة 11 من الميثاق الجمعية العامة صلاحية النظر في أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والامن ، غير أن دورها يقتصر على تقديم توصيات دون اتخاذ قرارات ملزمة ويمكن للجمعية العامة بناء على القرار رقم 377 الذي يعرف بقرار " الاتحاد من أجل السلام " الذي اتخذته الجمعية العامة عام 1950 والذي استخدم أساسا للعمليات التي نفذت في كوريا في تلك السنة وفيما بعد في مصر عام 1956 وفي الكونغو في عام 1960 . ومن الواضح أنه حتى في غياب موافقة مجلس الامن ، وتمتع الجمعية العامة بصلاحية تقديم توصيات فقط ، فان التدخل الذي يتم بموافقة الجمعية العامة في تصويت بأغلبية الثلثين يحظى بدعم أدبي وسياسي قوي " ².

ان المشكل ليس في حشد التأييد للحصول على قرار بالتدخل من الجمعية العامة بأغلبية الثلثين ، ولكن بتعبئة الإمكانيات المادية والعسكرية والسياسية واللوجستية والمالية التي تسمح بتنفيذ هذا

¹ تقرير الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام المعنون " بشأن توحيد قوانا من أجل السلام : السياسة والشراكة والناس - " الفقرة - 82 رمز التقرير A/70/95-S/2015/446 :مؤرخة في 17 حزيران 2015
² تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول - المرجع السابق - ص50

القرار ونجاح التدخل في انقاذ الأرواح وأيضا أن يكون التدخل على نحو يضمن احترام سيادة الدول واستقلالها السياسي ووحدتها الإقليمية مع الأخذ بعين الاعتبار مدى وجود احتمالات معقولة لنجاح التدخل في حماية المدنيين والا يتسبب التدخل في نتائج عكسية تكون أسوأ مما كانت عليه .

لقد عملت الأمم المتحدة على استحياء من خلال جمعيتها العامة على معالجة الحالة الإنسانية في سورية في ظل استعصاء صدور قرار يتضمن إذنا صريحا من مجلس الامن في إطار ما ورد في عقيدة مسؤولية الحماية تحت مسمى " مسؤولية الرد " حيث تقدمت بعض الدول - ومنها دول عربية للجمعية العامة - بمشروع قرار صوتت عليه الجمعية العامة المنعقدة في جلستها العامة رقم 97 بتاريخ 16 شباط 2012 . وقد حاز هذا المشروع على تأييد 137 عضوا مقابل اعتراض 12 عضوا من بينهم الصين وروسيا العضوان الدائمان بمجلس الامن الدولي ، فيما امتنع 17 عضوا عن التصويت¹ . فما مضمون هذا القرار وما هي قيمته المضافة في مجال تحسين الوضع الإنساني في سورية وما طبيعته القانونية ؟

صيغ هذا القرار بأسلوب يحمل موقفا منحازا للشعب السوري بتحميل السلطات السورية انتهاك حقوق الانسان واستخدام العنف ضد السكان حيث جاءت الفقرة الثانية من القرار لتعرب عن ادانة الجمعية العامة وبشدة " مواصلة السلطات السورية انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية بشكل منهجي واسع النطاق ، من قبيل استخدام القوة ضد المدنيين والاعدام التعسفي وقتل المحتجين والمدافعين عن حقوق الانسان والصحفيين واضطهادهم والاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والتدخل لمنع الحصول على المعالجة الطبية والتعذيب والعنف الجنسي وسوء معاملة الأشخاص ، بمن فيهم الأطفال² ، ودعا القرار الجمهورية العربية السورية الى وقف هذه الانتهاكات والهجمات ضد المدنيين واحترام التزاماتها بموجب القانون الدولي وتنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس حقوق الانسان والجمعية العامة للأمم المتحدة .

¹ صحيفة الشعب اليومية اونلاين الصينية - انظر المقال المنشور بها والمعنون " : سورية: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة يؤدي الى مزيد من العنف بالشرق الأوسط " منشور بتاريخ 02 / 17 / 2012 بموقع الصحيفة - arabic.people.com.cn تاريخ الاطلاع 12 حزيران 2019.

² قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 253 رمز القرار A/RES/66/253

وتأكيداً على قيم العدالة و المساواة وعدم الإفلات من العقاب بمحاسبة كافة المتسببين في عمليات العنف وانتهاك حقوق الانسان، لم يغفل القرار الجهات الأخرى المتسببة في أعمال العنف والاعمال الانتقامية المرتكبة سواء من قبل المعارضة المسلحة أو الجماعات المسلحة أو غيرهما.

غير ان القرار تضمن نصاً عادة ما تؤكد عليه كافة القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة بما فيها مجلس الامن الدولي يقضي باحترام سيادة سوريا والامتناع عن استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية والتشديد على أن يكون حل هذه الازمة التي وصفها القرار بالسياسية بالطرق السلمية .

ويبدو من نص هذا القرار أن الجمعية العامة لم توص بأية تدابير قسرية لحل هذه الازمة ، وأكدت على أهمية " الاضطلاع بعملية سياسية شاملة بقيادة سورية في أجواء تخلو من العنف والخوف والترهيب والتطرف ، تهدف الى الاستجابة على نحو فعال لتطلعات شعب الجمهورية العربية السورية وشواغلها المشروعة ، دون الحكم المسبق على النتيجة " ¹ ، مؤيدة ما أقرته جامعة الدول العربية في قرارها المؤرخ في 22 كانون الثاني 2012 القاضي بتيسير عملية انتقال سياسي بقيادة سورية واطلاق حوار سياسي جاد بين الحكومة والمعارضة بجميع أطرافها برعاية جامعة الدول العربية .

ورغم أن القرار جاء خالياً من أي الزام بالنظر لطبيعة القرارات التي تصدرها الجمعية العامة والتي لا تعدو أن تكون مجرد توصيات غير ملزمة إلا أن ممثل سورية الدائم لدى الأمم المتحدة السيد بشار الجعفري وفي تعليقه على هذا القرار الاممي أشار الى عكس ما هو متوقع من قبل المجتمع الدولي من هذا القرار حيث تنبأ من أنه سيساهم في تفاقم الأوضاع الإنسانية وتصعيد أعمال العنف بدل من حل الازمة بالطرق السلمية. وقد أعرب عن قلق بلاده الشديد حيال نوايا عدد من الدول التي بادرت باقتراح مشروع القرار مشيراً الى أن بعض مؤيدي القرار لا يعترفون بأن جماعات مسلحة تقوم بارتكاب أعمال عنف في سورية وأنهم لم يقبلوا اقتراحاً بإدراج فقرات بمشروع القرار تتضمن دعوة المعارضة السورية الى النأي بنفسها عن هذه الجماعات المسلحة ، مضيفاً أن سورية ينتابها قلق شديد من أن تكون هذه الدول " تقود عدواناً سياسياً واعلامياً على سورية وتوفر دعماً

¹ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 253 رمز A/RES/66/253 ، الفقرة السابعة.

لوجستياً واعلامياً ومالياً وسياسياً كاملاً للجماعات الإرهابية المسلحة وتضمن لها تغطية على الساحة الدولية " ¹.

يبدو أن ما كان قد تتبأ به بشار الجعفري قد حدث فالقرار رقم 66 / 253 الذي أيدته أغلبية كبيرة من أعضاء الجمعية العامة لم يحقق الحد الأدنى من الحماية للشعب السوري وبمرور السنوات ازدادت الأوضاع الإنسانية تدهوراً وأضحت الازمة السورية عصية على الحل رغم القرارات العديدة التي أصدرها مجلس الامن الدولي والتي لم تفلح في إعطاء إذن صحيح وحاسم بتسوية هذه الازمة الإنسانية والسياسية وهذا بسبب تعنت أطرافها من جهة ونتيجة لتضافر عوامل كثيرة سنأتي على إبرازها فيما يأتي .

ولان ميثاق الأمم المتحدة قد نص بصراحة على عدم التدخل كما أنه لم يتضمن وفقاً لما استدركته اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول ، نصاً صريحاً على "الاستثناء الإنساني" فمجلس الامن له دور بالغ الأهمية في اتخاذ القرارات الحاسمة في الوقت المناسب إذ أنه " لا يوجد لدى اللجنة أدنى شك في أنه لا توجد هيئة أفضل و لا أنسب من مجلس الامن للتعامل مع قضايا التدخل العسكري لأغراض الحماية البشرية ، فمجلس الامن هو الذي يجب أن يتخذ القرارات الصعبة في القضايا الصعبة المتعلقة بسيادة الدول . ومجلس الامن هو الذي ينبغي أن يتخذ القرارات التي هي في الغالب أصعب حتى من ذلك لتعبئة الموارد الفعالة ، بما فيها الموارد العسكرية لإنقاذ السكان المعرضين للخطورة حين لا توجد معارضة جديّة تقوم على أساس السيادة " ².

وفي استنتاج لها حول مسألة البحث عن بديل لمجلس الامن كمصدر للسلطة إذا ما استحال التوافق حول قرارات التدخل ، جددت اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول التأكيد على الدور المركزي لمجلس الامن الذي يجب التماس الإذن منه حصرياً في مختلف الحالات قبل أي تدخل عسكري ، ومذكرة أولئك الذين يطلبون القيام بتدخل، تقديم طلب رسمي للمجلس أو أن يلتمسوا من المجلس إثارة المسألة بمبادرة منه أو عند الضرورة للجوء الى الأمين العام والطلب منه إثارة المسألة بموجب المادة 99 من ميثاق الأمم المتحدة .

¹ صحيفة الشعب اليومية اونلاين الصينية – المرجع السابق

² تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مرجع السابق، ص 51 - 52

إذن لا مفر من اللجوء لمجلس الامن لأنه السلطة الوحيدة التي تتمتع بالأهلية القانونية للإذن بعمليات تدخل عسكري و صاحب الإرادة السياسية للقيام بذلك على الرغم من " تفاوت أدائه بوجه عام، عضويته غير التمثيلية، ازدواجية المعايير المؤسسية المتأصلة فيه لامتلاك الدول الخمس ذات العضوية الدائمة حق الفيتو ، وقيل أنه من غير المقبول أن يتمكن فيتو واحد من التغلب على جميع البشرية في أمور تشكل قلقاً إنسانياً كبيراً"¹ .

ثانياً. غياب الارادة السياسية :

تشكل الازمة السورية التي تحولت الى أكبر ميدان للصراع بين قوى اقليمية ودولية والمعاناة اليومية التي يتعرض لها السكان المدنيون جراء العنف والعنف المضاد، أكبر تحد للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الجنائي الدولي والقانون الدولي للاجئين في ظل عجز الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية عن وضع حد لآلة القتل والتدمير والتشريد، و مع تحول سوريا الى أكبر ميدان للصراع بين قوى إقليمية ودولية.

ورغم تصنيف هذه الازمة على أنها تشكل تهديداً للسلم والامن الإقليميين ، لم تتوجد جدية ورغبة حقيقية من قبل المجتمع الدولي لحماية ملايين المدنيين من الأطفال والنساء والرجال، وإنقاذ مستقبل هذا البلد وانهاء هذا الازمة التي جلبت على الشعب السوري والإنسانية جمعاء أحرزاً يعجز عنها الوصف، بسبب تضارب المصالح وتباين مواقف المجتمع الدولي حيالها وهي الأسباب التي سنسعى ضمن هذا الفرع تلمس خلفياتها وآثارها ،ليس فحسب على الشعب السوري ولكن أيضاً على مستقبل عقيدة مسؤولية الحماية التي وعلى ما يبدو تعثر المجتمع الدولي في الانتقال بها من مرحلة التجريد والتنظير والمناقشات الفكرية والاجرائية الى مرحلة التجريب والممارسة الدولية الناجحة.

إن توافق المجتمع الدولي في مؤتمر القمة العالمي عام 2005 على قبول مبدأ مسؤولية الحماية، لا يبدو كافياً للمضي به قدماً وتكريسه كممارسة دولية تستهدف حماية المستضعفين من النساء والرجال والأطفال الذين تنتهك إنسانيتهم وحقوقهم الأساسية وتعرض حياتهم للخطر ، فالإرادة السياسية هي الكفيلة بنفخ الروح فيه وفي غيابها يصبح هذا المبدأ مجرد شعار أجوف ، وتأكيداً لذلك نبهت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول من أنه " ما لم تتوفر الإرادة السياسية

¹ نفس المرجع - ص 52 و53.

للعمل حين يكون العمل لازماً تبقى المناقشة الدائرة حول التدخل لأغراض الحماية البشرية مناقشة أكاديمية الى حد كبير " 1 .

وتعزيزاً لذلك يرى السيد سالم مبارك آل شافعي أن تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية يصطدم بعوائق نظرية وأخرى عملية تتمثل في أن الأمم المتحدة التي يقع عليها عبء التدخل الإنساني باسم المجتمع الدولي مقيدة بواقع سياسي يحول دون تطبيقه تطبيقاً سلساً ومتجانساً وهو ما يعد عائقاً أمام المقبولية العامة لهذا المبدأ² .

ويعتبر مجلس الامن الدولي أفضل مكان للتعبير عن هذه الإرادة السياسية فيما يتبناه من قرارات وما يتخذه من تدابير لإنقاذ الناس وحماية المدنيين، تنفيذاً لمبدأ مسؤولية الحماية. غير أنه وحسب خبير القانون الدولي كريستيان شالر " طالما أن الإرادة السياسية في مجلس الامن غائبة فلا يمكن لمبدأ مسؤولية الحماية أن يساعد في دفع مجلس الامن للتفويض بذلك"³. ومفتاح الحل حسب غاريت إيفانز يبدأ بالاعتراف بما تم ارتكابه من أخطاء في الماضي⁴ .

ويرى البعض أن الإرادة السياسية تتطوي على وجهين : " الإرادة السياسية لتقبل مسؤولية الحماية والإرادة السياسية لتوفير قوات مسلحة ذات موارد مع تفويض قانوني بما يمكنها من تقديم الحماية⁵ والإرادة السياسية ينبغي الا تتوقف عند مرحلة التوافق والتصديق على معايير للتدخل والرغبة في تقديم الحماية بل لا بد من أن تترجم الى إجراءات فعالة تضمن للناس حماية حقيقية بعيداً عن الانتقائية والتوظيف السياسي.

فقد رأينا كيف أن الدول الغربية استطاعت أن تحسم النزاع في كوسوفو بفضل توفر إرادة سياسية قوية لدى أعضاء حلف " الناتو" والاستجابة في الوقت المناسب وبشكل حاسم على انهاء هذا الصراع ، رغم أنه جرى في غياب أي تفويض من قبل مجلس الامن الدولي .

¹ تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول ،مرجع سابق ،ص72

² القائم بالأعمال بالإنابة في الوفد الدائم لدولة قطر لدى الأمم المتحدة - كلمة القاها القائم بالأعمال في اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة حول تقرير الامين العام بشأن تنفيذ المسؤولية عن الحماية - رمز التقرير - A/63/677 :الكلمة نقلتها من نيويورك بتاريخ 24 تموز 2009 وكالة الانباء القطرية " قنا"

³ مقتطف من حوار أجراه التلفزيون الألماني DW تناول موضوع الازمة السورية وحدود مبدأ المسؤولية مع عدد من الخبراء في القانون الدولي نص الحوار منشور عبر الموقع www.dw.com/ar : تاريخ الاطلاع 15 حزيران 2019.

⁴ غاريت إيفانز، مفهوم مسؤولية الحماية لايزال داخل اللعبة السياسية رغم سقوطه في ليبيا وسوريا مقال منشور بتاريخ 27 أيلول 2013 على الموقع الإلكتروني www.opendemocracy.net : تاريخ التصفح 15 حزيران 2019.

⁵ إيف ميسنغهام، مرجع سابق ، ص 170

ثالثاً . التوافق على ضرورة الحل السياسي في سوريا:

شدد السيد الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره المعنون " مسؤولية الحماية : الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة " أن على المجتمع الدولي أن يأخذ العبر من تجاربه ويتعلم منها¹. وهي نتيجة تم على ما يبدو استخلاصها من تجربة اعتماد المقاربة العسكرية في ليبيا التي لم تُعط وفق ما ذهب إليه البعض الوقت الكافي لاستنفاد الحلول السياسية والدبلوماسية حيث جاء في تقرير الأمين العام " أن بعض الدول الأعضاء جادلت بأن التدابير غير القسرية لم تعط ما يكفي من الوقت لتحقيق النتائج في ليبيا"²

ويرى البعض أنه في ظل تحول النزاع المسلح الى حرب أهلية حيث ترتكب الفظائع والانتهاكات الجسيمة في حق السكان المدنيين من القوات الحكومية ومن المعارضة المسلحة كما في الحالة السورية فإن ترجمة مبدأ مسؤولية الحماية الى ممارسة عملية تصبح أكثر تعقيداً وصعوبة لاسيما في ظل التجاذبات الجيوسياسية بين مؤيدي أطراف النزاع وتركيز دعاة التدخل العسكري على معاقبة مرتكبي العنف عوضاً عن الاهتمام بحماية واناقد الضحايا³ .

ويخلص " كويزي أنينغ " و " فرانك أوكاير " الى أن لا حل لهذه الازمة الا عبر عملية سياسية وهي وحدها الكفيلة بتسهيل وضع نهاية سلمية للنزاع واناقد المدنيين من العنف. ومن شأن هذه العملية السياسية أيضا إنفاذ مبدأ مسؤولية الحماية من حالة الالتباس⁴ .

رابعا - تضارب مصالح الدول الكبرى :

عزز تضارب مصالح القوى الخارجية وعجز الأمم المتحدة عن إيجاد تسوية للنزاع الاعتقاد السائد من أن المصالح أضحت أكثر أهمية من الإنسانية ، ويذهب بعض المراقبين إلى أن مبدأ مسؤولية الحماية أضحي " عديم الجدوى لا ينفذ إلا عندما تتلاقى مصالح القوى العظمى "⁵. فقد أدى إصرار بعض الدول الغربية على تحي الرئيس السوري بشار الأسد الى تصلب موقف كل من الصين

¹ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لعام 2012، الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، الفقرة 57، ص 20، رمز التقرير: A/66/874-S/2012/57

² نفس المرجع السابق، فقرة 54، ص 19.

³ كويزي أنينغ وفرانك أوكاير، تحديات وفوائد مفهوم مسؤولية الحماية في الحالة السورية، مقال منشور بتاريخ 26 أيلول 2013 على الموقع الإلكتروني: <http://www.opendemocracy.net>، تاريخ الاطلاع 16 حزيران 2019.

⁴ نفس المرجع السابق.

⁵ جون ويسترن وجوشوا غولدشتاين، مسؤولية الحماية: لإنفاذ المبدأ يجب التخلي عن فكرة تغيير النظام، مجلة المجلة، الشركة السعودية للأبحاث والتسويق، العدد 1583، أيار 2013، ص 52.

وروسيا حيال أي اجراء يمكن أن يتخذ ضد سورية، لانهما قلقتان من رغبتها في تغيير الأنظمة عبر العالم باستخدام ذريعة التدخل الإنساني¹.

وفي حالة النزاع المسلح الذي قد يتحول مع مرور الوقت الى حرب أهلية كما هو الشأن في سوريا حيث الجميع يرتكب الفظائع وانتهاكات جسيمة لحقوق الانسان، وقد يكون من الصعب أحيانا تحديد من هو الأكثر شرا وشراسة في ارتكاب الجرائم . ومن هنا فإن الانحياز لاحد الأطراف الذي نحبه بشكل أكثر وليس الاخر يؤدي الى معاقبة الطرف الاخر الذي نكرهه بشكل أكثر، وحينها مبدأ مسؤولية الحماية إذا لم نطبقه بشكل منتظم وحيادي يتحول الى ذريعة لمساعدة الحلفاء في تقويض الأعداء ، وإذا كان الطرف الحكومي هو المستهدف بالتدابير العقابية ، فإن من شأن هذه التدابير أن تؤدي الى تغيير النظام ، وإذا ما تم تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية بهذه الكيفية – كما حدث في ليبيا – فإن شرعية المبدأ ستتآكل حتماً².

وتعزيزاً لهذا الرأي فإن بعض الدول الغربية والشرقية نذكر منها فرنسا ، تركيا ، العربية السعودية قطر ، كانت أكثر انحيازاً للمعارضة المسلحة وميلاً للتدخل واتخاذ تدابير قسرية ضد النظام لإضعافه أو حتى اسقاطه في حين اصطفت دول أخرى مع الحكومة نذكر منها روسيا ،الصين ، إيران ، العراق ،مصر ، الجزائر . مما ساهم في تأجيج هذا النزاع واطالة أمده وصعب من فرص إيجاد حل له وأدى ذلك الى استبعاد أي تدخل عسكري تطبيقاً لمبدأ مسؤولية الحماية ، والنتيجة استمرار الصراع والانقسام والمأساة التي تغذيها أطراف خارجية إقليمية ودولية كثيرة وحولتها الى حرب بالوكالة يسعى كل طرف من أطرافها الى جني مكاسب معينة دون إدراك تداعياتها ليس فقط على سورية ولكن على المنطقة ككل مما حدى بالأمم المتحدة الى ترديد تحذيرات من فرضية تحول هذه الازمة الى حرب طائفية³.

خامسا- عقيدة اوباما والقيادة من الخلف:

¹ نفس المرجع السابق ، ص 53.

² لورينا رويانو، الشفقة على الشعب السوري ومبدأ المسؤولية عن الحماية، مقال منشور بتاريخ 27 أيلول على الموقع الالكتروني : <http://www.opendemocracy.net>، تاريخ الاطلاع 20 حزيران 2019.

³ عمر نجيب، الحرب في سوريا بين تدخل الناتو والبحث عن حل سياسي، مقال منشور على الموقع الالكتروني : <http://www.albasrah.net>، تاريخ الاطلاع 22 حزيران 2019.

استلم الرئيس الأمريكي في 20 يناير 2009 ،مقاليد البيت الأبيض من سلفة جورج بوش الابن الاب في ظروف كانت الولايات المتحدة الامريكية تمر بأصعب مرحلة في تاريخها المعاصر في أعقاب أحداث الحادي عشر سبتمبر 2001 وما ترتب عنها من تورط الولايات المتحدة الامريكية في خوض حروب وصفنتها بالاستباقية لمكافحة الإرهاب والدفاع عن قيم الحرية والديمقراطية وحقوق الانسان كما ادعى قادتها في كل من أفغانستان ،العراق ،باكستان ، الصومال ، اليمن وبلدان أخرى في مناطق مختلفة من العالم .

لقد استنزفت هذه الحروب قدرات أكبر قوة عسكرية واقتصادية في العالم وخلفت فضلاً عن الخسائر المادية ، خسائر بشرية تقدر بالآلاف القتلى والجرحى، انتقاماً لتدخلاتها واحتلالها لبلدان.

وبمجيئ الرئيس " باراك أوباما " للحكم أدرك أن خوض الحرب على أفغانستان عام 2001 واحتلال العراق عام 2003 بحجة مكافحة الإرهاب والقضاء على أسلحة الدمار الشامل لم تجلب للولايات المتحدة الامريكية السلام والامن المنشودين ، فلجأ الى اعتماد استراتيجية بديلة تقوم على تجنب اشغال حروب جديدة والانسحاب من أفغانستان والعراق وكأنه جاء منقذاً لأمريكا من مأزق تكون قد أوقعت نفسها فيه بالشرق الأوسط .

بالإضافة الى أن المنح المبكر لجائزة نوبل للسلام للرئيس أوباما بعد مرور تسعة أشهر فقط من توليه الحكم، قد ساهم في تعزيز نزعته الدبلوماسية. وعلى ما يبدو كان لها أثر واضح في عدم اندفاعه للتدخل في سورية رغم الضغوط التي مورست عليه داخلياً ومن قبل عدد من البلدان بالشرق الأوسط ، ورغم توعده بالتدخل في سورية في حالة تجاوزها الخطوط الحمراء باستخدام الأسلحة الكيميائية .

وعلى الرغم من استخدام هذه الأسلحة التي راح ضحيتها عام 2013 عدد من المدنيين الا انه لم يشأ التدخل وتكرار ما حدث في العراق عام 2003 وليبيا عام 2011، واختار المضي في نهج أسلوب الدبلوماسية الوقائية وافساح المجال للحلول غير العسكرية ، وهذا ما نستشفه من تصريح أدلى به الى مجلة " ذا أتلانتيك " رداً على سؤال حول عدم التدخل في سورية عقب استخدام الأسلحة الكيميائية قال: " ذلك كان من أصعب القرارات التي اتخذتها ، لكنه كان من مصلحة

الولايات المتحدة الانسحاب من الضغوط المباشرة¹ وحول مستقبل الوضع في عدد من بلدان الشرق الأوسط أضاف باراك أوباما " لن يتم حله ما لم تجد كل من المملكة العربية السعودية وايران وسيلة لحسن الجوار"² وحول استمرار العنف في هذه المنطقة أردف قائلاً أن " السعودية وايران يُعقدان الصراعات في كل من سورية والعراق واليمن ، ولهذا نحن نقول لأصدقائنا السعوديين وحتى الإيرانيين عليكم إيجاد وسيلة ناجعة للوصول الى حالة من السلم البارد ."

وفي تأكيد لنزعتة الديبلوماسية وعدم تحمسه للتدخل في سورية ربط باراك أوباما أي تدخل مباشر للولايات المتحدة الامريكية بتوفر ثلاثة تهديدات وهي : التهديد الصادر عن القاعدة وتهديد وجود إسرائيل وأمنها وأخيرا السلاح النووي الإيراني الذي يشكل تهديدا على أمن إسرائيل. واعتبر أوباما الخطر الذي يشكله نظام الرئيس السوري بشار الأسد لم يصل الى مستوى هذه التحديات، ولذلك لم ير أن هناك داعياً للتدخل العسكري المباشر في سوريا³.

المطلب الثاني : الاسباب المتعلقة بتجربة التدخل في ليبيا

انعكس ما افرزته تجربة التدخل العسكري في ليبيا من انحراف عن الأهداف الانسانية و انتشار فوضى ما بعد التدخل وعدم الاستقرار على دعم تدخل عسكري دولي جديد في سوريا تحت مظلة "المسؤولية عن الحماية" من حيث اضعاف التأييد لنسخة مكررة منها، واسباب ذلك نلخصه بالتالي:

اولا . انحراف التدخل العسكري في ليبيا عن اهدافه الانسانية:

يرى البعض أن تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية يجب أن ينظر إليه على أساس أن كل حالة مختلفة عن الأخرى وبالتالي فإن فشل تطبيق مسؤولية الحماية في حالة بعينها لا ينبغي أن يكون ذريعة للظعن في المبدأ برمته⁴ . ومن قراءة لما ورد في هذا الاستنتاج ندرك أنه جاء على خلفية فشل التدخل العسكري الذي قاده حلف الناتو في ليبيا وانحرافه عن الأهداف الأساسية التي منحت الأمم

¹ مجلة العربي الجديد، عقيدة أوباما وقواعد واشنطن، 28 آذار 2016.

² نفس المرجع السابق.

³ مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والاستراتيجية بلندن، ملخص لمقابلة باراك أوباما مع مجلة "ذا اتلانتيك"، تاريخ الاطلاع 29 أيار 2019.

⁴ انظر بيان دولة قطر الذي قدمه السيد سلطان لرم القائم بالأعمال بالإنابة بالوفد الدائم لدولة قطر لدى الأمم المتحدة ، أمام الحوار التفاعلي غير الرسمي للجمعية العامة للأمم المتحدة حول تقرير الأمين العام حول مسؤولية الحماية : الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة – بتاريخ 5 سبتمبر 2012 متاح عبر موقع : responsabilitytoprotect.org/Qatar تاريخ التصفح 15 حزيران 2019.

المتحدة على أساسها هذا التفويض غير أن عدداً من الدول وعلى رأسها الصين وروسيا¹ العضوان الدائمان بمجلس الامن الدولي اعتقدتا أنهما خُدعتا عندما لم تعترضوا على قرار مجلس الامن الدولي رقم 1973 الذي يخول اتخاذ كافة التدابير الضرورية لحماية السكان المدنيين في ليبيا. ولهذا السبب ترى الصين كما روسيا²، أنه لا يمكن السماح بتكرار مثل هذا السيناريو في سورية التي تمثل لهما عمقاً استراتيجياً في هذه المنطقة الحيوية من العالم، وهو ما يفسر استخدامهما لحق النقض لإجهاض أي مشروع قرار للتدخل في سورية تحت أي مسوغ بما فيه حماية المدنيين. فمجلس الامن الدولي باعتباره صاحب السلطة والولاية الحصرية في اتخاذ تدابير قسرية، " لم يتخذ تقريباً أي إجراء في سورية، وربما لا توجد أي حرب أهلية أخرى بمثل هذه الشدة والفتك في العقدين الماضيين التي تم إهمالها من قبل مجلس الامن بهذا الشكل " ³، ومرد ذلك حسب بعض الباحثين هو انهيار الثقة بين أعضاء مجلس الامن الدولي بسبب تجاوز التفويض بالتدخل العسكري في ليبيا بموجب القرار رقم 1973 . ولتجاوز حالة عدم التوافق حتى على أشد الانتهاكات وحشية كحالة استخدام الأسلحة الكيميائية في سورية يشدد " غاريت إيفانز " على ضرورة العمل على معالجة هذه المشكلة"⁴.

ويذهب بعض الباحثين الى أن مبدأ مسؤولية الحماية قد فشل في إيجاد توافق آراء دولي لحماية المدنيين في سوريا والأسوأ من ذلك أن الأمم المتحدة نفسها قد فشلت عندما بدأت بعض الأطراف تلوح بالقيام بعمل عسكري دون تفويض منها⁵ .

إن فشل تطبيق الركيزة الثانية المتمثلة في " مسؤولية الرد " لا يشكل السبب الوحيد له الموقف الروسي والصيني من مبدأ مسؤولية الحماية بل هناك أسباب أخرى لا يجب تجاهلها وهي أن الازمتين السورية والليبية كانتا في نفس الفترة الزمنية (ليبيا في شهر فبراير وسوريا في شهر مارس 2011) فضلاً عن تولد قناعة من أن حماية المدنيين السوريين ليست سوى ذريعة للتدخل لاسيما

¹ لقد تزامن صدور القرار 1973 مع وجود جميع دول " بريكس " بمجلس الامن الدولي وهي : إضافة الى الصين وروسيا ، كل من الهند ، البرازيل وجنوب افريقيا.

² الامر لم يتوقف عند روسيا والصين و ايضا أعضاء مجموعة " البريكس " الآخرين(البرازيل ، الهند ، وجنوب افريقيا) بل امتد الرفض لبريطانيا التي عارض برلمانها أي تدخل عسكري في سورية.

³ دافيد باتريسيك، المسؤولية عن الحماية، عائق وليس مساعدة في الأزمة السورية، مقال منشور بتاريخ 27 ايلول 2013 على الموقع الالكتروني: <http://www.opendemocracy.net>، تاريخ التصفح 16 حزيران 2019.

⁴ غاريت إيفانز، مفهوم مسؤولية الحماية لا يزال داخل اللعبة السياسية رغم سقوطه في ليبيا وسوريا، مرجع سابق.

⁵ دافيد باتريسيك، مرجع سابق،

في ضوء اندفاع عدد من الدول الغربية والعربية التي لم تخف نواياها وتصريحاتها العلنية في المطالبة برحيل رمز النظام الذي ثار عليه الشعب السوري " بشار الأسد " .

ثانيا . التخوف من تداعيات ما بعد التدخل في سوريا :

انعكس تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية في التجربة الليبية من أجل تأمين مستقبل سياسي أفضل الى مثال منفر أعاق من تكرار هذا النموذج في سوريا (في ضوء إخفاق المجتمع الدولي في حماية حقوق الانسان وتحقيق الاستقرار في ليبيا) . وقد ساهمت مجموعة من العوامل والظروف في تغذية المخاوف من أن يلقى أي تدخل محتمل في سورية نفس المصير، وقد لخص (حايد حايدي) بعضا منها في الآتي¹:

1- عدم وجود معارضة موحدة وخلافاتها حول شكل الدولة السورية المستقبلي وعدم وجود بديل سياسي جاهز في حالة نجاحها في اسقاط النظام ،

2 - عدم وجود هيكلية عسكرية متماسكة للمعارضة المسلحة ،

3 - التخوف من الجماعات الإسلامية المتطرفة وما يمكن أن تحصل عليه من أسلحة نوعية ،

4 - التخوف من ما يمكن أن يترتب على تغيير النظام في سورية على أمن إسرائيل .

ثالثا - استخدام التدخل العسكري كذريعة لتغيير النظام :

يرى الكثير من المتحفظين على مبدأ مسؤولية الحماية أن هذه العقيدة سوف تفقد شرعيتها إذا ما تم النظر إليها فقط باعتبارها وسيلة للمغامرات الامبريالية الجديدة .ولتجاوز هذا الانطباع الذي تشكل انطلاقة من التجارب السابقة والممارسات الدولية لعمليات التدخل عسكريا في مناطق مختلفة من العالم ،وحسب رأيهم فعلى الولايات المتحدة الامريكية والمجتمع الدولي فصل مسألة تغيير النظام عن مبدأ مسؤولية الحماية² . و قد أيد " كوزي أنينغ " و " فرانك أوكايير " ما كان قد

¹ حايدي حايدي، المجتمع الدولي والثورة السورية، مقال منشور بتاريخ 3 آذار 2014، على الموقع الالكتروني لمؤسسة Heinrich Boll Stiftung Middle East، عنوان الموقع : <http://lb.boel.org>، تاريخ الاطلاع : 16 حزيران 2019.

² جون ويسترن وجوشوا اس غولدشتاين، مرجع سابق، ص 53

صرح به كل من " جون وسترن " و " جوشوا إس غولدشتاين " من أنه " لإنقاذ مبدأ مسؤولية الحماية علينا أن ننسى تغيير النظام "1 .

وفي نفس المنظور تشير رئيسة مجموعة الازمات الدولية " لويز أربور " ، الى أنه " إذا كان سقوط المدنيين الأبرياء يثقل صدورنا تماماً كما يحبطنا إدراكنا بأن التدخل العسكري قد يلحق الضرر بالشعب السوري أكثر مما يجلب له النفع ، فإن المجتمع الدولي ينبغي ألا يربط بين تغيير النظام من جهة وبين حماية المدنيين وتحقيق العدالة من جهة أخرى لان من شأن ذلك الحيلولة دون تحقيق الاجماع المطلوب في مجلس الامن الدولي "2.

وللتصدي لسوء استخدام هذا المبدأ بادرت رئيسة البرازيل بطرح مفهوم معدل لمبدأ مسؤولية الحماية خلال المناقشة العامة بمناسبة انعقاد الجمعية العامة في شهر أيلول 2011 تحت مسمى "المسؤولية أثناء الحماية " التي تتكون من عنصرين رئيسيين الأول يتعلق بمناقشة المعايير القانونية التي ينبغي الاتفاق عليها خاصة معايير : الملاذ الأخير والتناسب والاحتمالات المعقولة للنجاح ، وضرورة أن يقوم مجلس الامن بمراعاتها قبل القيام بإقرار أي تفويض باستخدام القوة، أما الثاني فيتعلق بتحسين عمليات الرصد والمراجعة التي ستنجح لكافة أعضاء المجلس مناقشة مثل هذه التفويضات بجدية خلال مرحلة تنفيذها ، بهدف ضمان الحفاظ على التوافق قدر الإمكان طيلة العملية³ .

وقد رحب الأمين العام للأمم المتحدة بهذه المبادرة التي تقوم على مراقبة أفعال مبدأ مسؤولية الحماية وزيادة مراقبة مجلس الامن الدولي⁴ ذلك أن " جوهر المسؤولية أثناء الحماية هو فعل الشيء الصحيح في المكان المناسب وللأسباب المناسبة "5.

رابعا - ارتفاع كلفة التدخل :

يمكن النظر الى مسألة تكلفة التدخل فيما لو تقرر في سوريا تطبيقاً لمبدأ مسؤولية الحماية من زاويتين : زاوية التكلفة البشرية والمادية من جهة وزاوية عدم القدرة على تحمل تكلفة تدخل في أزمة

1 " كويزي أنينغ " و " فرانك أوكاير "، مرجع سابق .

2 لويز أربور، مبدأ المسؤولية عن الحماية في الحالة السورية، منشور على الموقع الالكتروني للمجموعة الدولية للأزمات: <http://www.crisisgroup.org>، تاريخ الاطلاع 25 أيار 2019.

3 غاريث ايفانز، مفهوم مسؤولية الحماية لا يزال داخل اللعبة السياسية رغم سقوطه في ليبيا وسوريا، مرجع سابق.

4 جون ويسترن وجوشوا إس غولدشتاين، مرجع سابق، ص 53.

5 تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، مسؤولية الحماية: الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، مرجع سابق، ص 18.

متزامنة مع أزمة أخرى تم التدخل فيها ولم يتم حسمها بعد (التدخل في ليبيا)، فضلا عن أزمات أخرى في منطقة الشرق الأوسط ومناطق أخرى من العالم كبدت البشرية والمجتمع الدولي خسائر بشرية ومادية معتبرة.

وقد ساهمت المبادرة البرازيلية التي تم عرضها على أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة بمناسبة الدورة السادسة والستين المنعقدة في شهر سبتمبر 2011 ، والمتضمنة رؤيتها لمبدأ مسؤولية الحماية في تذكير المجتمع الدولي بأن التدخل العسكري " حتى وإن كان مبرراً على أساس من العدالة والقانونية والشرعية ، فإن العمل العسكري يؤدي الى تكاليف بشرية ومادية باهظة " ¹.

و بما أن مسألة التدخل تقتضي توفير التمويل اللازم ، ولأن تمويل حلف " الناتو " الذي عادة ماتسند إليه مهمة تنفيذ قرارات التدخل العسكري مرهون بالاعتمادات التي تخصصها الدول الأعضاء به، فإن هذه الدول التي لا تتقاسم الأعباء المادية والعسكرية التي يتطلبها التدخل العسكري بشكل متساو، قد لجأ معظمها الى تبني سياسة تقشف لمواجهة تداعيات الازمة الاقتصادية العالمية مما انعكس على قدرة " الناتو " على التدخل العسكري الخارجي حيث دعا الحلف خلال قمة شيكاغو الأخيرة الى التركيز أكثر على تأثير السياسات التقشفية على ضعف قدراته العسكرية².

ويضاف الى مشكلة انخفاض ميزانيات الدفاع الأوروبية نتيجة سياسة التقشف والتي تؤثر سلباً على استجابة حلف " الناتو " لأية دعوة للتدخل، مشكلة أخرى لا تقل أهمية تتعلق بتعدد الصراعات وتقاربها زمنياً . فقد تدخل الناتو في ليبيا عام 2011 و لا يبدو أنه يرغب في الدخول في نزاع إقليمي آخر من شأنه اضعاف قدراته التي تأثرت بفعل التدخل الفرنسي في مالي وهي التي حشدت قواتها الجوية لإنجاح هذه المهمة العسكرية التي تقوم بها في منطقة الساحل . والجدير بالذكر أن منظمة حلف شمال الأطلسي " الناتو " ليس لها جيش خاص بها ، وإنما مجرد مركز قيادة عسكرية تنسق العمليات العسكرية للقوات التي تضعها الدول الأعضاء تحت تصرف الحلف لتنفيذ مهام محددة³.

¹ شيمني ب.أس، مبدأ مسؤولية الحماية وسوريا: الامبريالية بوجه انساني، مقال منشور على الموقع الالكتروني <http://www.opendemocracy.net>، تاريخ الاطلاع 1 حزيران 2019.

² ابراهيم اسعدي، الناتو وحسابات التدخل العسكري في سوريا، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة قطر، شباط 2013، ص 5.

³ نفس المرجع ص 6.

بما أن الازمة السورية كانت متزامنة مع الازمتين الليبية والمالية بالإضافة الى تقاطعها مع أزمات أخرى استمرت زمناً طويلاً وأرهقت حلف " الناتو " ماديا وعسكريا في أفغانستان على وجه الخصوص ، فإن ذلك أثر على فرص التدخل في سوريا لإعمال مبدأ مسؤولية الحماية سواء بقرار من الأمم المتحدة أم برغبة من بعض أعضاء الحلف وأدى الى اضعافها.

وفي غياب أي استعداد للناتو للتورط في نزاع جديد غير مضمون النتائج ، فإن الدول المتحمسة للتدخل عسكرياً، لا تمتلك القدرة على انشاء تحالف دولي بديل بسبب انقسام المجتمع الدولي ورفض أي تدخل من قبل بعض الدول كما حدث بالنسبة للبرلمان البريطاني ومعارضة الرأي العام عبر عدد من الدول الفاعلة كما حصل في الولايات المتحدة الأمريكية ، لاسيما في ضوء الخسائر البشرية المحتملة بين المدنيين الذين يفترض ان التدخل جاء لحمايتهم .

قبل الخوض في مدى توفر فرص نجاح معقولة إذا ما قرر المجتمع الدولي التدخل عسكريا في سورية لابد من التذكير بأن اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول قد وضعت معياراً احترازيًا لأي تدخل محتمل ، " فلا مبرر للتدخل إذا لم يتسن حماية فعلية ، أو إذا كان من المرجح أن تكون عواقب التدخل أسوأ من عواقب عدم اتخاذ أي إجراء"¹.

لاشك أن التعجل والافراط في استخدام القوة في ليبيا وما ترتب عنهما من آثار عكسية ليس على المدنيين الذين جاء القرار رقم 1973 لتوفير الحماية لهم ، بل على استقرار هذا البلد ككل وعلى مبدأ مسؤولية الحماية نفسه الذي كان ملهماً للمجتمع الدولي في اتخاذه قرار التدخل عسكرياً ، قد أثار جدلاً كبير على مستوى الأمم المتحدة التي حاولت استخلاص العبر والاستفادة من هذه التجربة منوهة على أنه " يجب ألا تتخذ قرارات استخدام القوة أو تطبيق التدابير القسرية الأخرى باستخفاف . فهذه القرارات تتطلب تقييماً دقيقاً للحالة واستعراضاً للعواقب المحتملة"².

فأي عمل عسكري من شأنه أن يرفع من وتيرة العنف ليس في سوريا فحسب ولكن في منطقة الشرق الأوسط ككل ، مما سيؤدي الى تفاقم الازمة الإنسانية من خلال حركة النزوح داخل سورية واللجوء بأعداد كبيرة لدول الجوار فضلاً عن ازهاق أرواح الالاف من المدنيين وتشريدهم ، ويذهب البعض الى أن التدخل العسكري الذي قد ينتهي بانهيار النظام سوف لن يجلب الا القليل من

¹ تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق، ص 40.

² تقرير الأمين العام للأمم المتحدة: "مسؤولية الحماية: الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة"، مرجع سابق، ص 20.

الراحة للشعب السوري، وبالتالي يمكن أن يتكرر نفس سيناريو التجربة الليبية ، حيث ان رحيل نظام القذافي لم يمهّد معاناة الشعب الليبي مع تواصل العنف والقتل من قبل الميليشيات المسلحة ذات النفوذ الكبير ، تماماً كما لم يمهّد القضاء على نظام صدام حسين في العراق وطالبان في افغانستان من خلال التدخل العسكري الغربي مأساة شعوب هذه البلدان التي ما زالت تعاني من ويلات استمرار العنف¹ .

وفي نفس المعنى يقول مايكل ايغناتيف : " إن الامر ليس مجرد أن أحداً لا يريد أن يشارك بعد الان إذ لا أحد يصدق أيضاً أنك عندما تقوم بذلك ستتمكن من النجاح والعودة الى الديار . فإصلاح الدول الممزقة كان يبدو في ما مضى ممكناً . وقد تعلم الجميع في أفغانستان والعراق كم يصعب البقاء في هذا المسار"² .

¹ شيمني ب.أس، مرجع سابق.

² ايف ماسينغهام، مرجع سابق، ص 176.

خاتمة :

الاستنتاجات :

. إن الاستنتاج من هذه الدراسة هو أنه من المستحيل فعلياً فصل الدوافع الإنسانية عن الدوافع السياسية من أجل التدخل وضمان تخلي الدول المتدخلة عن مصالحها إطلاقاً.

. أن أوجه القصور في مضمون وجوانب مسؤولية الحماية لا تستلزم التخلي عنها مطلقاً ولكن تتطلب إعادة التفكير من حيث المفهوم والتنفيذ .

. إن ما يحسب كذلك للمسؤولية عن الحماية هو الانتقال بالمجتمع الدولي من رد الفعل السلبي تجاه اعراض النزاعات الى الفعل الايجابي بمعالجة الأسباب الجذرية لتجنب تكرار المعاناة البشرية وهذا ابسط اجرائيا وأقل كلفة

. ان اهم ما يسجل لمبدأ المسؤولية عن الحماية هو ان دور المجتمع الدولي يشكل الدعامة الثانية الاحتياطية في حالة الأداء الضعيف للحكومات الوطنية او في حالة افتقارها للقدرات لمواجهة انتهاكات حقوق الانسان.

. إن الشكوك تجاه المسؤولية عن الحماية لا تترجم بالضرورة رفض الغرض الأساس منه هو منع الابادة الجماعية وحماية المدنيين، فاعتماد اللغة التي تركز على حقوق المعرضين للخطر بدلا من حقوق المتدخلين ساعد على إلقاء الضوء على أن السيادة تنطوي على مسؤوليات مرافقة ، غير أنه من السهل أن ندرك أن الإجماع والتوافق حول مبدأ مسؤولية الحماية مازال بعيداً.

. ان مراجعة حالتي ليبيا وسوريا بينت ان عملية تطبيق مبدأ المسؤولية عن الحماية اكثر تعقيداً من مجرد تبنيه واعلانه ولأن هذا المبدأ ليس راسخا بعد فانه أكثر عرضة للاستخدام الانتقائي.

. أظهر تطبيق المبدأ في ليبيا وعرقلة تطبيقه في سوريا سياسية المعايير المزدوجة في التعاطي مع القضايا الانسانية، فالمشكلة الحقيقية ليس مردها الى انعدام قواعد وآليات مواكبة ولكن ببساطة لغياب الارادة السياسية التي تمليها المصالح السياسية للدول الكبرى وهذا يعكس فشل الأمم المتحدة.

. وانه على الرغم من أن اتساع عمليات انتهاك حقوق الانسان يقلص من حدود مبدأ السيادة، الا انه مازال يصعب التسويق لأي مفهوم جديد اذا كان يتعارض مع المبادئ الدولية السائدة.

. ان عمليات التدخل العسكري تتأثر بالتجارب المشابهة المتقاربة زمنيا، فعلى الرغم من هول حجم الانتهاكات، فان كلفة التدخل اذا كانت جدا مرتفعة تبقى عاملا محددًا لحدوثه.

. الضغوط الداخلية واخضاع عمليات التدخل العسكري لاغراض انسانية لحسابات الربح والخسارة تعزز من الانتقائية وازدواجية المعايير.

. كلما تم ضبط التدخل العسكري الانساني بمعايير واضحة وصارمة كلما كان هناك قدرة على تحييد الدوافع السياسية للتدخل.

. تدابير المجتمع الدولي لحماية المدنيين نجحت كتدابير وقائية وفشلت كتدابير عقابية .

. يتضح بعد الجرائم والانتهاكات المرتكبة في كل من ليبيا وسوريا، أن حجم الجرائم المرتكبة ليس المعيار الأساس لاتخاذ القرار بتطبيق مبدأ التدخل لحماية المدنيين ، حيث يبقى النقاء الدوافع الأخلاقية مع المصالح الوطنية للدول المتدخلة هو المحدد الابرز لحصول التدخل.

الاقترحات :

وأما في مجال الاقتراحات، فنورد مجموعة من الخطوات ضمن سياق تحسين تطبيق المسؤولية عن الحماية:

. تقييد استخدام حق النقض "الفيتو" وخصوصا في معالجة مسائل انتهاكات حقوق الانسان الجسيمة.

. توسيع مجلس الامن ليضم دول أخرى بالاضافة الى اعتماد الاغلبية في التصويت على القرارات المتعلقة بحقوق الانسان لعدم طغيان الاعتبارات السياسية على معالجة الكوارث الانسانية ولتكريس مبدأ المساواة بين الدول.

. انشاء قوات عسكرية خاصة بالأمم المتحدة تشارك فيها كل الدول ذات العضوية وذلك لتفادي اقحام المنظمات الاقليمية بالقيام بتدخلات منحازة.

. تقييم عمليات ما بعد التدخل وتحديد الانتهاكات والتجاوزات التي قامت الجهات المتدخلة بارتكابها اثناء تفعيل المسؤولية عن الحماية، والمحاسبة عليها عبر التعويض على الضحايا المتضررين من ارتكابها وهذا ما يمكن اعتباره عامل ردع للدول المتدخلة يجعلها اكثر حرصا على التقيد بمسؤولياتها وعدم تجاوزها.

. مساعدة الدول المتدخل فيها امنيا واقتصادياً حتى لا يستعاد مشهد الفوضى الذي حكم الساحة الليبية بعد حصول التدخل العسكري.

. ان يكون الغرض الرئيسي لحصول التدخل هو حماية المدنيين دون التورط في عملية تغيير الانظمة عبر انشاء آلية أممية للرقابة على الجهة المتدخلة تتابع عن كثب ولحظة بلحظة تنفيذ المهمة المرخص بها وفقا لما هو منصوص عليه في قرار الترخيص بالتدخل.

كما أضيف، وفي الختام، الاقتراحات الجوهرية التالية:

. حصر عمليات التدخل العسكري ضمن مبدأ المسؤولية عن الحماية بالمهام الدفاعية وعدم الانجرار الى القيام بعمليات هجومية لاستهداف بنية وتركيبية الجهة المتدخل ضدها بالاضافة الى تعزيز انشاء مناطق آمنة وعازلة وتطوير آليات انشاء مناطق الحظر الجوي وتوسيع هذا المفهوم كي يشمل ايضا مناطق للحظر البري والبحري.

. ادراج معالجة الكوارث الطبيعية والبيئية والصحية ضمن الحالات التي تستدعي تفعيل مبدأ المسؤولية عن الحماية

لائحة المصادر والمراجع :

أولا : باللغة العربية :

1/ الكتب :

1. ابراهيم (علي)، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، دار النهضة العربية، مصر 1997
2. اريخ (ريز) ، داخل سوريا وقصة الحرب الأهلية وما على العالم أن يتوقع، ترجمة رامي طوقان، الدار العربية للعلوم، ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى 2015
3. بابه (ايلان)، التطهير العرقي في فلسطين، ترجمة أحمد خليفة، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت 2007.
4. بسيوني (محمود شريف)، المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روز اليوسف، مصر 2003
5. بيليس (جون) و سميث (ستيف)، عولمة السياسة العالمية، ترجمة مركز الخليج للأبحاث 2004
6. تطور المجتمع الدولي، دراسة ضمن مؤلف جماعي تحت عنوان عولمة السياسة العالمية، ترجمة مركز الخليج للأبحاث ، 2002
7. نيد ليو (ريتشارد)، لماذا تتحارب الأمم ؟ دوافع الحرب في الماضي والمستقبل، عالم المعرفة، عدد 403، ترجمة عبد الرحيم علي، الطبعة كذا، سنة كذا
8. جاد(عماد)، التدخل الدولي بين الاعتبارات الانسانية والأبعاد السياسية، مؤسسة الأهرام مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة 2000
9. الجرف (طعيمة)، نظرية الدولة والمباديء العامة للأنظمة السياسية ونظم الحكم، دار النهضة العربية، القاهرة ؟؟
10. جميل (حسين)، حقوق الانسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1986
11. حرب (علي جميل)، نظام الجزاء الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 2010.
12. حساني (خالد)، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع من أحكام الميثاق في الممارسات الدولية المعاصرة، منشورات دار الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2015
13. شومون(شارل)، منظمة الأمم المتحدة، ترجمة جورج شرف، منشورات عويدات ، بيروت 1986

- 14 . عبد الحميد (محمد سامي)، العلاقات الدولية : مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار الجامعة بيروت،
؟؟
- 15 . صباريني (غازي)، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،
الأردن 2005
- 16 . الدقاق(محمد السعيد)، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، بيروت 2012
- 17 . الرحباني(لبنى)، التدخل الدولي: مفهوم في طور التبدل، منشورات دار الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى
2011
- 18 . زيدان (قاسم) ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديد،
الاسكندرية 2003.
- 19 . سليمان (عبد الله)، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر
1992
- 20 . فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، منشورات زين
الحقوقية، بيروت، 2013، الطبعة الأولى
21. السيد (مصطفى أحمد أبو الخير)، المبادئ العامة للقانون الدولي المعاصر، ايتراك للنشر والتوزيع، 2006
- 22 . عبد الرحمن(محمد)، التدخل الانساني في العلاقات الدولية، مركز ؟؟ للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو
ظبي 2004
- 23 . فتلاوي (سهيل)، القانون الدولي الانساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009
- 24 . فيشر (ديفيد)، الأخلاقيات والحرب: هل يمكن ان تكون الحرب عادلة في القرن الحادي والعشرين، عالم
المعرفة، ترجمة عماد عواد، عدد 414، الطبعة كذا، سنة كذا
- 25 . فيدال (لرودس)، دوار أمام ثورة ا رديكالية ومستقبل مجهول ،الكتاب السنوي 2012 للمعهد الأوروبي
للبحر الأبيض المتوسط ببرشلونة اسبانيا ، ص 182
- 26 . ليتيم (فتحية)، نحو اصلاح منظمة الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، مركز دراسات الوحدة
العربية، الطبعة الأولى، بيروت 2011
- 27 . المجذوب(محمد)، التنظيم الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2006

28 . ميرشايمر (جون)، مأساة سياسة القوى العظمى، ترجمة مصطفى محمد قاسم، الرياض، جامعة الملك سعود 2012.

29 . نصار (وليم نجيب)، مفهوم الجرائم ضد الانسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت 2008

30 . نصر الدين (بو سماحة)، المحكمة الجنائية الدولية، دار هومة الجزائر 2008

31 . هندواوي (حسام أحمد)، التدخل الدولي الانساني، دار النهضة العربية، القاهرة من دون تاريخ نشر

2/ رسائل الدكتوراه والماجستير

1 . بوناب (كمال)، التدخل العسكري لاعتبارات انسانية: بين التبرير الأخلاقي والتوظيف السياسي، أطروحة دكتوراه في العلاقات الدولية، جامعة لخضر باتنة، الجزائر 2017

2 . زقاع (عادل) ، ادارة النزاعات الاثنية لفترة ما بعد الحرب الباردة: دور الطرف الثالث، رسالة ماجستير في العلاقات الدولية، جامعة لخضر باتنة، 2004.

3 . العمامرة (اليندة)، دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير ؟؟

4 . الغمري (محمد عوض)، مبدأ السيادة الوطنية ونظام الحماية الدولية لحقوق الانسان، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة 2007.

5 . عبد الكريم(قصي)، مدى فعالية القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ؟؟

6 . محمد خليل (صلاح الدين)، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 2005

7 . منصر (جمال)، التدخل العسكري الانساني في ظل الأحادية القطبية، أطروحة دكتوراه في العلاقات الدولية، جامعة لخضر باتنة، الجزائر 2011.

8 . الهلالي(نشأت عثمان)، الأمن الجماعي الدولي: دراسة تطبيقية في اطار بعض المنظمات الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق 1983

3/ الدراسات والمقالات

1 . اسعدي (ابراهيم) ، الناتو وحسابات التدخل العسكري في سوريا، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة قطر ، شباط 2013

2. بهي الدين (أحمد)، كوسوفا لا تزال تبحث عن حل، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد 136، ابريل 1999، ص.ص 212-216
3. بومييه (برونو) ، استخدام القوة لحماية المدنيين والعمل الانساني : حالة ليبيا وما بعدها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 93، العدد 884، ايلول 2011.
4. تطور مفهوم التدخل العسكري الانساني الى مسؤولية الحماية، مركز الملك فيصل للدراسات والبحوث الاسلامية، مسارات، ايار 2013.
5. حساني(خالد)، مبدأ السيادة بين التدخل ومسؤولية الحماية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، مجلد 05، عدد 01، سنة 2012، ص.ص 8-28.
6. امام (مروى)، مبدأ التدخل الدولي لأغراض انسانية كما تراه الأمم المتحدة، مجلة شؤون خليجية، عدد 29، الرياض، 2002، ص.ص 202-214.
7. سيف (مصطفى علوي) ، استراتيجية حلف شمال الاطلسي تجاه منطقة الخليج العربي، سلسلة دراسات استراتيجية، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد 20، 2008
8. الصوفي (يوسف محمد) ، الولايات المتحدة الأمريكية وليبيا: تناقضات التدخل ومستقبل الكيان الليبي، مجلة المستقبل العربي، العدد 431، يناير 2015، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،
9. علوان (محمد)، مسؤولية الحماية: اعادة احياء التدخل الانساني، دورية سياسات عربية، العدد 23، تشرين الثاني 2016، ص.ص 20-38 .
10. العجمي (ظافر محمد) ، دوافع التدخل العسكري في ليبيا وتبعاته، العرب القطرية، عدد 8327، بتاريخ 2011/3/31
11. عيد (محمد بدري) ، الأدوار التدخلية للجامعة العربية في الأزمات الإقليمية، السياسة الدولية، يناير 2012
12. فهمي(وليد)، الأمم المتحدة من التدخل الانساني الى مسؤولية الحماية، مجلة السياسة الدولية، العدد 170، أكتوبر 2007، ص-ص، 32-37
13. ماسينغهام (إيف)، التدخل العسكري لأغراض انسانية: هل تعزز عقيدة المسؤولية عن الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض انسانية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، عدد 876، ديسمبر 2009، ص-ص 157-186
14. مجلة العربي الجديد، عقيدة أوباما وقواعد واشنطن، 28 آذار 2016

- 15 . مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والاستراتيجية بلندن، ملخص لمقابلة باراك أوباما مع مجلة "ذا اتلانتيك"، تاريخ الاطلاع 29 أيار 2019
- 16 . نافعة(حسن)، سيادة الدولة في ظل تحولات موازين القوة في النظام الدولي، مجلة أفكار، العدد الرابع، نيسان 2003.
- 17 . نافعة(حسن)، الامم المتحدة والقضايا العربية، المستقبل العربي، العدد 175، أيلول 1993.
- 18 . ويسترن (جون) و غولدشتاين (جوشوا) ، مسؤولية الحماية: لإنقاذ المبدأ يجب التخلي عن فكرة تغيير النظام، مجلة المجلة، الشركة السعودية للأبحاث والتسويق، العدد 1583، أيار 2013، ص 52
- 19 . يونس (محمد)، الهوية الفاصلة: أدبيات ما بعد التدخل الخارجي في ضوء التجارب الدولية، ملحق اتجاهات نظرية، مجلة السياسة الدولية، عدد 195، يناير 2014، ص.ص 31-36.

4. المقالات والدراسات المنشورة على المواقع الالكترونية:

- 1 . اتهامات للنظام السوري باستخدام الكلور بحماة وادلب، منشور بتاريخ 24 أيار 2014 على الموقع الالكتروني : <http://www.aljazeera.net> ، تاريخ الاطلاع: 17 حزيران 2019
- 2 . أريور (لويز) ، مبدأ المسؤولية عن الحماية في الحالة السورية، منشور على الموقع الالكتروني للمجموعة الدولية للآزمات: <http://www.crisisgroup.org>، تاريخ الاطلاع 25 أيار 2019.
- 3 . الاسد يعد باحباط مؤامرة تتعرض لها البلاد، منشور بتاريخ 31 مارس على الموقع الالكتروني : <http://www.france24.com>، تاريخ الاطلاع 12 حزيران 2019
- 4 . أنينغ (كوبزي) و أوكاير (فرانك)، تحديات وفوائد مفهوم مسؤولية الحماية في الحالة السورية، مقال منشور بتاريخ 26 أيلول 2013 على الموقع الالكتروني: <http://www.opendemocracy.net>، تاريخ الاطلاع 16 حزيران 2019
- 5 . إيفانز (غاريث)، مفهوم مسؤولية الحماية لايزال داخل اللعبة السياسية رغم سقوطه في ليبيا وسوريا مقال منشور بتاريخ 27 أيلول 2013 على الموقع الالكتروني <http://www.opendemocracy.net> ، تاريخ التصفح 15 حزيران 2019
- 6 . باتريسك (دافيد)، المسؤولية عن الحماية، عائق وليس مساعدة في الأزمة السورية، مقال منشور بتاريخ 27 أيلول 2013 على الموقع الالكتروني : <http://www.opendemocracy.net>، تاريخ التصفح 16 حزيران 2019.

7. بن عنتر (عبد النور) ، المواقف الدولية من الثورة الليبية، مركز الجزيرة للدراسات، منشور بتاريخ 6 نيسان 2011 على الموقع الالكتروني: Studies.aljazeera.net، تاريخ الاطلاع 5 أيار 2019
8. تسلسل زمني لاحتجاجات سوريا، دراسة من اعداد مركز الجزيرة، الدوحة قطر، منشورة بتاريخ 15 نيسان 2019 على الموقع الالكتروني: <http://www.aljazeera.net>، تاريخ الاطلاع 12 حزيران 2019
9. حايدي (حايدي)، المجتمع الدولي والثورة السورية، مقال منشور بتاريخ 3 آذار 2014، على الموقع الالكتروني لمؤسسة Heinrich boll stiftung middle east، عنوان الموقع: <http://lb.boel.org>، تاريخ الاطلاع: 16 حزيران 2019
10. خبراء : اصابات الغوطة ترجح فرضية استعمال غاز السارين، منشور بتاريخ 23 آب 2013 على الموقع الالكتروني: <http://www.alarabiya.net>، تاريخ الاطلاع: 15 حزيران 2019.
11. زونمينو (دافيد)، الاتحاد الأفريقي والصمت المطبق ازاء الأزمة الليبية، ترجمة منير البغدادي، منشور بتاريخ 11 نيسان 2011 على الموقع الالكتروني: studies.aljazeera.net، تاريخ الاطلاع 10 ايار 2019.
12. سالم (بول) و كادليك (أماندا)، تحديات العملية الانتقالية في ليبيا، مؤسسة كارنيغي للسلام الدولي، منشور بتاريخ 2011/6/14 على الموقع الالكتروني: <http://www.carnegie-mec.org>، تاريخ الاطلاع 8 أيار 2019
13. سورية : وعود باصلاحات سياسية والافراج عن جميع المعتقلين في الاضطرابات الأخيرة، منشور بتاريخ 24 آذار على الموقع الالكتروني: <http://www.bbc.com/arabic>، تاريخ الاطلاع 12 حزيران 2019
14. شيميني (ب.أس)، مبدأ مسؤولية الحماية وسوريا: الامبريالية بوجه انساني، مقال منشور على الموقع الالكتروني: <http://www.opendemocracy.net>، تاريخ الاطلاع 1 حزيران 2019
15. صحيفة الشعب اليومية أونلاين الصينية - انظر المقال المنشور بها والمعنون " : سورية :قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة يؤدي الى مزيد من العنف بالشرق الأوسط " منشور بتاريخ 2012 / 02 / 17 بموقع الصحيفة- arabic.people.com.cn، تاريخ الاطلاع 12 حزيران 2019
16. عقل (زياد)، الاتحاد الافريقي والثورة الليبية: البروتوكولات والمصالح، منشور بتاريخ 18 تموز 2011 على موقع مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية: ahramdigital.org.eg، تاريخ الاطلاع 10 ايار 2019.
17. غموض الموقف الصيني من ليبيا، منشور بتاريخ 2011/4/11 على الموقع الالكتروني studies.aljazeera.net، تاريخ الاطلاع 11 أيار 2019

18 . المعارضة السورية تعلن بيان تأسيس المجلس الوطني السوري في اسطنبول، منشور بتاريخ 2 أكتوبر 2011 على الموقع الالكتروني: <http://www.arab48.com>، تاريخ الاطلاع : 13 حزيران 2019

19 . نجيب (عمر)، الحرب في سوريا بين تدخل الناتو والبحث عن حل سياسي، مقال منشور على الموقع الالكتروني : <http://www.albasrah.net>، تاريخ الاطلاع 22 حزيران 2019

5 . التقارير والمنشورات الدولية:

أ. تقارير الامين العام:

1. تقرير الأمين العام "سقوط سريريبرينيتشا، الجمعية العامة، الدورة 54، بتاريخ 15 تشرين الثاني 1999، الوثيقة رقم : A/54/549

2. تقرير الأمين العام "نحن الشعوب: دور الأمم المتحدة في القرن الحادي والعشرين"، الجمعية العامة، الدورة 54، بتاريخ 27 آذار 2000، الوثيقة رقم: A/54/2000.

3. تقرير الأمين العام "في جو أفسح من الحرية: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الانسان للجميع، الجمعية العامة، الدورة 59 بتاريخ 21 آذار 2005 ، الوثيقة رقم : A/59/2005.

4. تقرير الأمين العام حول "تنفيذ المسؤولية عن الحماية"، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 63 بتاريخ 12 يناير 2009، الوثيقة رقم : A/63/677.

5. تقرير الأمين العام حول "الانذار المبكر والتقييم والمسؤولية عن الحماية"، الجمعية العامة، الدورة 64، بتاريخ 14 تموز 2010، الوثيقة رقم: A/64/864.

6. تقرير الأمين العام حول "دور الترتيبات الاقليمية ودون الاقليمية في تنفيذ المسؤولية عن الحماية"، الجمعية العامة، الدورة 65، بتاريخ 28 حزيران 2011، الوثيقة رقم A/65/877.

7. تقرير الأمين العام بشأن "مسؤولية الحماية : الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة"، الدورة 66، بتاريخ 25 تموز 2012، الوثيقة رقم: A/66/874.

8. تقرير الأمين العام عن "بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا"، بتاريخ 21 شباط 2013، الوثيقة رقم : A/2013/2014.

9. تقرير الأمين العام حول "المسؤولية عن الحماية: مسؤولية الدولة والمنع"، الجمعية العامة، الدورة 67، بتاريخ 9 تموز 2013، الوثيقة رقم : A/67/729.

10. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول متابعة قرار الجمعية العامة 290/66 المتعلق بالأمن البشري، 23 كانون الأول 2013، الجمعية العامة، الدورة 68، الوثيقة رقم : A/86/685.

11. تقرير الأمين العام حول "الوفاء بمسؤوليتنا الجماعية: المساعدة الدولية والمسؤولية عن الحماية"، الجمعية العامة الدورة 68، بتاريخ 11 تموز 2014، الوثيقة رقم: A/68/947.

12. تقرير الأمين العام "التزام حيوي ودائم : تنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية"، الجمعية العامة الدورة 69، بتاريخ 13 تموز 2015، الوثيقة رقم : A/69/981.

13. تقرير الأمين العام "حشد العمل الجماعي: العقد القادم من المسؤولية عن الحماية"، الجمعية العامة، الدورة 70، بتاريخ 22 تموز 2016، الوثيقة رقم : A/70/999.

14. تقرير الأمين العام "تنفيذ المسؤولية عن الحماية: المساءلة من اجل المنع" ، الجمعية العامة، الدورة 71، بتاريخ 10 آب 2017، الوثيقة رقم : A/71/1016.

15. تقرير الامين العام " المسؤولية عن الحماية: من الانذار المبكر الى العمل المبكر"، الجمعية العامة، الدورة 72، بتاريخ 1 حزيران 2018، الوثيقة رقم: A/72/884.

ب. تقارير اللجان والمنظمات الدولية:

1. الجمعية العامة، لائحة بشأن اعلان الألفية، الدورة 55 بتاريخ 13 أيلول 2000، الوثيقة رقم : A/RES/55/2

2. تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، ديسمبر 2001، الجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون بتاريخ 14 آب 2002، ملحق التقرير في الوثيقة : A/57/303.

3. تقرير الفريق الرفيع المستوى المعنى بالتهديدات والتحديات والتغيير، "عالم أكثر أمناً: مسؤوليتنا المشتركة"، الجمعية العامة، الدورة 59 بتاريخ 2 ديسمبر 2004، رقم الوثيقة: A/59/565.

4. الجمعية العامة، اللائحة رقم 1/60 مؤرخة بتاريخ 16 أيلول 2005، حول اعتماد الوثيقة النهائية لنتائج مؤتمر القمة العالمي 2005، الجمعية العامة، الدورة 60 بتاريخ 24 تشرين أول 2005، الوثيقة رقم : A/RES/60/1.

5. تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بالتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي المدعى وقوعها في الجماهيرية العربية الليبية، مجلس حقوق الانسان، الدورة 17، الوثيقة رقم : A/HRC/17/44 بتاريخ 1 حزيران 2011.

6. تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2012، الوثيقة رقم: AL Index:POL 10/001/2012 متاحة على الموقع الآتي : amnesty.org/ar

7. تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا، كانون الثاني 2012، متاحة على الموقع التالي : www.aorh.org

8. التقرير النهائي لبعثة الأمم المتحدة للتحقيق في مزاعم استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، الوثيقة رقم : A68/663-S/2013/735 بتاريخ 13 ديسمبر 2013.

9. التقرير العالمي 2014 حول أحداث 2013 لهيومن رايتس ووتش، متوفر على الموقع : www.hrw.org

6. قرارات مجلس الأمن :

1. القرار رقم 1674 بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، بتاريخ 28 نيسان 2006، الوثيقة رقم : .S/RES/1674

2. القرار رقم 1970 بشأن الوضع في الجماهيرية العربية الليبية، بتاريخ 26 شباط 2011، الوثيقة رقم : .S/RES/1970

3. القرار رقم 1973 بشأن الوضع في الجمهورية العربية الليبية، بتاريخ 17 آذار 2011، الوثيقة رقم : .S/RES/1973160

4. القرار رقم 2042 بشأن الحالة في سوريا، بتاريخ 14 نيسان 2012، الوثيقة رقم : .S/RES/2042

5. القرار رقم 2043 بشأن الحالة في سوريا، بتاريخ 21 نيسان 2012، الوثيقة رقم : .S/RES/2043

6. القرار رقم 2118 بشأن استخدام الأسلحة الكيميائية في سوريا، بتاريخ 27 ايلول 2013، الوثيقة رقم .S/RES/2118

A/ Ouvrages :

- 1- **Abdellhamid** (Hassan) , Sécurité humaine et responsabilité de protéger: l'ordre humanitaire international en question, Agence universitaire de la francophonie, 2009
- 2 – **Bettati** (M) & **Kouchner** (B) , Le devoir d'ingérence: peut-on les laisser mourir?, Editions Denoel, 1987
- 3 – **Brunel** (Sylvie) , Le développement durable: une ambition, Que Sais-je, Presse universitaire de France, 2012
- 4 – **Cabanis** (André) , La Responsabilité de protéger: une perspective francophone, Agence universitaire de la francophonie, Paris, 2010
- 5 –**Corten**(Olivier) , Le droit contre la guerre: l'interdiction du recours à la force en droit international contemporain, Paris: Pédonne 2008
- 6 – **Chateil** (Florence) , La Souveraineté de l'état et l'union européenne: l'exemple français, LGD, Paris, 2000
- 7 –**Lagot D. & Andersson N**, Responsabilité de protéger et guerres "humanitaires", L'Harmattan, 2012
- 8 – **Roche** (Jean jaques) , Théories des relations internationales, Paris, 5eme éditions, Montchrestien, 2004

B/ Thèses et Mémoires:

- 1 –**Konstantinos** (Tsagaris) , Le droit d'ingérence, Mémoire DEA Droit international et communautaire, Université de Lille, 2001
- 2 –**Masce** (Aline), Comment la Responsabilité de protéger a-t-elle été développée, appliquée et débattue?, Master en hautes études internationales et européennes, Institut Européen, 2015
- 3– **Lider** (Bal), Le mythe de la souveraineté en droit international, thèse présenté pour obtenir le grade du doctorat en droit international, université de Strasbourg, Février 2012

4 – Vézina (Louis-Philippe), La responsabilité de protéger et l'intervention Humanitaire: de la reconceptualisation de la souveraineté des états à l'individualisme normatif, Mémoire présenté, Université de Montréal, Avril 2010.

C/ Articles :

1 – Albala (Nuri) , Controverses sur l'avenir de l'ONU : Souveraineté des Etats et souveraineté des peuples, Le monde diplomatique, septembre 2005

2 – Aptel (Cécile), Justice pénale internationales: entre raison d'état et état de droit, Revue Internationale et Stratégique, 2007, p.p. 71-80.

3 – Auger (Vincent), La responsabilité de protéger : six ans après, Air& Space Power Journal, Afrique et Francophonie,volume 2, No 2 , 2eme trimestre 2011, p.p. 83-96.

4– Axworthy (Lloyd) , La sécurité des individus dans une monde en mutation, Revue politique étrangère, N°64, 1999, p.p. 333-342.

5 – Bentegat (Henri) , Sur la prétendue obsolescence de guerres majeures, Diplomatie, Les Grandes dossiers, numéro 13, Février – Mars 2013, p.p. 12-15.

6 – Brunstetter (Daniel R.) et **Holeindre**(Jean-Vincent) , La guerre juste au prisme de la théorie politique, Raisons Politiques, numero 45, 2012, p.p. 5-18.

7 – Boisson De Chazournes(Laurence) et **Condorelli** (Luigi) , La responsabilité de protéger ou d'une nouvelle parure pour une notion déjà bien établie, R.G.D.I.P, N°1, 2006, p.p. 11-18.

8 – Cahin (G), L'état défaillant en droit international: quel régime pour quelle notion?, Droit du pouvoir, pouvoir du droit, Mélanges offerts à Jean Salmon, Bruxelles, p.p. 177-209.

9 – Colavitti (Romelien) , La Responsabilité de protéger: une architecteur nouvelle pour le droit international des minorités, revue aspects, N2 CERIC, France, 2008, p.p. 32-50.

10 – De Frouville (Olivier), Perspective de droit cosmopolitique sur la responsabilité de protéger, Revue Droits, N° 57, Mars 2012, p.p. 95-118.

11 – Delcourt (Barbara) , La responsabilité de protéger et l'interdiction de recours à la force: entre normativité et opportunité, actes de colloque de la société française pour le droit international, Février 2008, p.p. 305–312.

12 – Devin (Guillame) , Que reste-t-il du fonctionnalisme international?, Critique Internationale, N°38, p.p. 137–152.

13 – Dormoy (Daniel) et **Yetongnon** (Marina) , La Complicité de Génocide dans la Jurisprudence des tribunaux pénaux Internationaux, Revue Québécoise de droit international, 2007, p.p. 81–94.

14 –Heberlé (Jean-Claude) , Yes, We can? La théorie de la guerre juste dans les campagnes presidntielles americaines (2000–2008), Raisons politiques, numero 45, 2012

15 – Jurovics (Yann) , Le Crime contre l'humanité: Définition et contexte, Les Cahiers de la Justice, 2011, p.p. 45–64.

16 – LeBrun. Damiens (Emmanuel) , La Responsabilité de protéger, les cahiers de Quai d'Orsay, n°10, printemps 2012

17 – Lemaire (Julie), La Responsabilité de protéger: un nouveau concept pour des veilles pratiques, note d'analyses du GRIP, Janvier 2012, Bruxelles

18 – La France a parachuté des armes aux rebelles libyens, LE FIGARO, 28 juin 2011

19 – La France reconnaît avoir livré des armes aux rebelles libyens, malgré l'embargo, LE Monde, 30 juin 2011

20 – Libération ,Vittorio De Filippis, Pétrole: l'accord secret entre le CNT et la France,24 Aout 2011

21 – Le monde , Frédéric Bovin , En libye , l'incessante bataille du pétrole, publié le 26

22 – LE POINT, Le Tandem Poutine–Medvedev s'est il fissuré sur la septembre 2016.
22Libye ?, 22/03/2011

23 – LE POINT, Une Foule énorme enterre les manifestants tués à Benghazi, 20 Février 2011

- 24 – Le Secrétaire général et la délégation de la libye à l'ONU demandent au conseil de sécurité de sanctionner le régime de colonel Mouammar al-Qadhafi, 25 février 2011, valable sur www.onu.org
- 25 – L'OBS ,Benjamin Gauducheau, Le Double jeu de la Chine en Libye pour protéger ses intérêts, publié le 25 Aout 2011.
- 26 – **Siad** (Arnaud), La Responsabilité de protéger et le recours à la Force: leçons libyennes, regards des Doctorants IHDEN sur le livre blanc défense et sécurité nationale, S.G.D.S.N, Paris 2014, p.p 43–50.
- 27 – **Sur** (Serge) , L'affaire du kossovo et le droit international : points et contrepoints, Annuaire Français de Droit international, 1999, p.p. 280–291.
- 28 – **Manga**(Edda) , Le retour de la guerre juste: Francisco de Vitoria et les fondements juridiques de la domination globale, L'Homme et La Société, numéro 175, 2010, p.p. 13–38.
- 29 – **Ramel** (Frédéric) , La Sécurité humaine: Une valeur de rupture dans les cultures stratégiques au Nord?, Etudes Internationales, Vol. 34, n°1, 2003, p.p. 79–104.
- 30 – **Raynaud**(philippe), Entre droit et politique : Des origines romaines de la guerre juste au système international des Etats, Raisons Politiques, numéro 45, 2012, p.p 19–34.
- 31 – **Rywkin** (Michael) , Le phénomène des "quasi-Etats", Diogène, N° 21, 2005, p.p. 28–33.
- 32– **Westmoreland-Traoré** (Juanita) , Droit Humanitaire et Droit d'Intervention, revue de droit de l'université de Sherbrooke, vol 34, 2003, p.p. 157–196.
- 33 – **Thwaites** (Nadine L.C), le Concept de Génocide dans la jurisprudence du TPIY: Avancés et Ambiguités, Revue Belge de Droit International, Editions Bruylant, Bruxelles, 1997, p.p 565–604.

A/ Books:

- 1 - Deng (Francis), Sovereignty as Responsibility : Conflict Management in Africa, 1997
- 2 - Heather (M), Global Justice, Kant and the Responsibility to Protect: A Provisional Duty, Routledge, 2013.
- 3 - Bellamy (Alex) , Just Wars : From Cicero to Iraq
- 4 - **Bellamy** (Alex), Responsibility to Protect : The Global Effort to End Mass Atrocities, Cambridge, England, Mass : polity Press,2009
- 5 - Chesterman (Simon), Just War or just Peace, Oxford University, 2010
- 6- Donnelly (Jack) , Universal human rights in theory and practice, U.S.A : Cornell university press, 2013.
- 7- Heinze (Eric A.) , Waging humanitarian war: The ethics, law, and politics of humanitarian intervention, Suny Press, 2010.
- 8- Mats Berdal and Spyros Economides, UN interventionism 1991-2004, Campridge University Press, 2007
- 9 - **Orford** (Anne), Reading humanitarian intervention: Human rights and the use of force in international law, Cambridge university press, 1st published, 2003
- 10 - Weiss (Thomas G.) , Military-Civilian Interactions : Humanitairian crises and the responsibility to Protect, Rowman and Littleflied Publishers, USA, 2005

B/Thésis

- 1 - **Mazzanti** (Maria Rita) , From State Sovereignty to Responsibility to Protect, Thèse doctorat, Ecole doctorale de Sciences Po, 2013

C/ Artcils

- 1 - **Adler-Nissen** (Rebecca) & **Pouliot** (Vincent), Power in practice: Negotiating the international intervention in Libya. SAGE Journals,2014, 20(4), p.p 889-911.
- 2 - **Ayoob** (Mohammed) , Humanitarian Intervention and State Sovereignty, International Journal of Human Rights, Vol.6, No.1, 2002, p.p. 81-102.

- 3 - Bellamy (Alex j)** , Whither the Responsibility to Protect? Humanitarian Intervention and the 2005 World Summit, Ethics and International Affairs, Vol 20, No.2, 2006, p.p. 143-169.
- 4 - Bellamy (Alex J.)** , Power, Rules and argument : new approaches to humanitarian intervention, Australian Journal of international Affairs, Vol. 57, N.3, November 2003, p.p. 499-512.
- 5 - Blankehorn (David)** and other signatories: «What we're fighting for, a letter from America». U.S. A : Institute for American values, 2002
- 6 - Codersman (A)**, Libya : Will the Farce stay with the US (And France and Britain) ?, Center for Strategic and international Studies, 2011, available on [Http://csis.org/publication/libya-will-farce-stay-us-and-france-and-britain](http://csis.org/publication/libya-will-farce-stay-us-and-france-and-britain)
- 7 - Evans (Gareth)**, The Responsibility to protect after libya and Syria, Global Centre for the Responsibility to Protect, 20 July 2012([HTTP://www.globalr2p.org/publications/146](http://www.globalr2p.org/publications/146)) (last visit to the site April 2019)
- 8- Evans (Gareth)**, Hypocrisy, Democracy war and peace, accessed on: ([HTTP://www.geavans.org/speeches/speech227.html](http://www.geavans.org/speeches/speech227.html)) (last visit of the site May 2019)
- 9 - Horn (Joshua)** , Was Sherman a War Criminal?, on the site internet <http://www.discerninghistory.com/2014/12/was-shermn-a-war-criminal> (last visit of the site February 2019)
- 10 - Genser (Jared) and Cotler (Irwin)**, The Responsibility to Protect: the promise of stopping mass atrocities in our time, Oxford University Press, 2011.
- Global Centre For The Responsibility To Protect, "Open Statement on The Situation in Libya", 22 Fevier 2011
- 11- Helman (Gerald B.) and Ratner (Steven R.)** , Saving Failed States, Foreign Policy, N° 89, 1992-1993, p.p. 3-20.
- 12 - Hehir (Aidan)** , The Responsibility to Protect in international political discourse: encouraging statement of intent or illusory platitudes?, The international journal of Human Rights, 2011, Volume 15, issue 8, p.p. 1331-1348
- 13 - Hobson (Christopher)** , Responding to Failure: The Responsibility to protect after Libya, Millennium:Journal of International Studies, 2016, pp. 433-454
- 14 - Nguirane (Cheikh)**, Stories behind the western-led humanitarian intervention in Libya: A critical analysis, African Journal of Political Science and International Relations, University of Poitiers, France, 26 Avril 2013, p.p 154-163.

- 15 - Mehta**(Pratab Bhanu), From state sovereignty to human security, American Society for Political and philosophy, Vol. 47, 2006, p.p. 259-285.
- 16 - Meron** (Theodor), On a Hierarchy of International Human Rights, American Journals of International law, Vol 80, 1986, p.p. 1-23.
- 17 - Miti** (K), South Africa and Conflict Resolution in Africa : From Mandela to Zuma, Southern African Peace and Security Studies, 2012, pp 28-42
- 18 - Nuruzzaman**(Mohammad), Revisiting Responsibility to Protect after Libya and Syria, E-International Relations, 2014.
- 19 - Paris** (Roland), The "Responsibility to Protect" and the Structural Problems of Preventive Humanitarian Intervention, International Peacekeeping, 5(1), 2014, pp. 569-603
- 20 - Kuperman** (Alan), NATO's intervention in Libya: A Humanitarian Success?, in Aidan Hehir and Robert W Murray, Libya: The Responsibility to protect and the Future of humanitarian intervention, houndmills, Basingstoke, Hampshire: Palgrave Macmillan, p.p 222-229.
- 21 - Reinold** (Theresa), The United States and the Responsibility to Protect: Impediment, Bystander, Or Norm Leader?, Global Responsibility to Protect 3 , 2011, p.p. 61-87.
- 22- Saxon** (Zamaris) , From Cause to Responsibility : R2P as a Modern Just War, Australia Law Review, The University of Notre Dame, 2015, p.p. 138-172.
- 23 - Sikkink** (Finnemore) , International Norm Dynamics and Political Change, International Organisation, n°52, 1998, p.p. 887-917.
- 24 - Simons** (Marlise) & **Macfarquhar** (Neil), Hague Court seeks warrants for Libyan officials, The New York Times, 4 March 2011
- 25 - Slim** (Hugo), Military Intervention to protect Human Rights: The Humanitarian Agency Perspective, journal of Humanitarian Assistance, 2001 Available online at : (<http://www.jha.ac/articles/a084.htm>) (last visit of the site January 2019).
- 26 - The New York Times** , Jo Becker and Scott Shane, The Libya Gamble-Hilary Clinton, "Smart power and a Dictator's Fall, part 1, 27 Feb 2016
- 27- Walt** (Viviane), Gaddafi's Son: last Gasp of Libya's Dying Regime, TIME, 21 Feb 2011.

28 - Waters (Timothy V.) , On the legal Construction of ethnic Cleansing, bepress legal Series, Working paper 951, 2006, available on:

[HTTP://law.bepress.com/expresso/eps/951](http://law.bepress.com/expresso/eps/951) (Last visit to site April 2019)

29- Weiss (Thomas G) , The Sunset of Humanitarian Intervention? The Responsibility to Protect in a Unipolar Era, Security Dialogue, Vol.35, No. 2, 2004, p.p. 135-153.

30 - Weiss (Thomas G) , The R2P : Challenges and opportunities in light of the Libyan intervention, E-International Relations, 2014.

31 - Western (jon) and **Goldstein**(Joshus) , Humanitarian Intervention Comes Of Age: Lessons From Somalia to Libya, Foreign Affairs,90(6), November 2011, pp 48-59.

الفهرس

العنوان.....	الصفحة
3.....	الاهداء
4.....	الشكر
5.....	دليل المختصرات
6.....	تصميم البحث
7.....	المقدمة
17.....	الفصل الأول : مبدأ "المسؤولية عن الحماية" بين تقييد مبدأ السيادة وتوسيع مفهوم تهديد السلم
19.....	المبحث الأول: الاطار النظري لتبلور مبدأ المسؤولية عن الحماية
19.....	المطلب الأول : أصول مبدأ المسؤولية عن الحماية
20.....	الفرع الأول : نظرية الحرب العادلة
20.....	أولاً: التطور التاريخي لتقليد الحرب العادلة
22.....	ثانياً: اعادة اكتشاف نظرية الحرب العادلة
24.....	ثالثاً: اسباب استدعاء الحرب العادلة ضمن مبدأ المسؤولية عن الحماية
26.....	الفرع الثاني : نظرية التدخل الانساني
26.....	أولاً : مفهوم التدخل الانساني
28.....	ثانياً: مقارنة نظريات العلاقات الدولية للتدخل الانساني
31.....	ثالثاً: التطبيقات المعاصرة للتدخلات الانسانية واشكالياتها
41.....	المطلب الثاني: تبلور مبدأ المسؤولية عن الحماية
41.....	الفرع الأول : اقرار مبدأ المسؤولية عن الحماية
42.....	أولاً: نشأة المسؤولية عن الحماية
45.....	ثانياً: ورود المبدأ في نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005

- 47..... ثالثا: ورود المبدأ في قرارات مجلس الأمن
- 49..... الفرع الثاني: ركائز ومستويات مبدأ المسؤولية عن الحماية
- 49..... أولا: ركائز المسؤولية عن الحماية
- 53..... ثانيا: مستويات المسؤولية عن الحماية
- 56..... الفرع الثالث: القيمة القانونية لمبدأ المسؤولية عن الحماية
- 56..... أولا: تعريف المسؤولية عن الحماية
- 58..... ثانيا: الأسس القانونية للمسؤولية عن الحماية
- 62..... ثالثا: الطبيعة القانونية للمسؤولية عن الحماية
- 65..... **المبحث الثاني : علاقة "المسؤولية عن الحماية" ببعض مبادئ ميثاق الأمم المتحدة**
- 66..... **المطلب الأول : "المسؤولية عن الحماية" وتقيد مبدأ السيادة**
- 66..... الفرع الأول : السيادة في ظل مبدأ عدم التدخل
- 67..... أولا: تعريف ونشأة السيادة
- 68..... ثانيا: ارتكاز بنية العلاقات الدولية على مبدأ المساواة في السيادة
- 70..... الفرع الثاني: السيادة في ظل مبدأ المسؤولية عن الحماية
- 71..... أولا: السيادة كمسؤولية
- 73..... ثانيا: أسباب الانتقال الى السيادة كمسؤولية
- 79..... **المطلب الثاني : "المسؤولية عن الحماية" وتوسيع مفهوم تهديد السلم**
- 79..... الفرع الأول: مبدأ حظر استخدام القوة وتدويل حقوق الانسان
- 80..... أولا: أهمية مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية واستثناءاته
- 83..... ثانيا: انتهاكات حقوق الانسان كتهديد للأمن والسلم الدوليين
- 88..... الفرع الثاني: مبررات وضوابط استخدام القوة ضمن مبدأ المسؤولية عن الحماية
- 88..... أولا: مبررات استخدام القوة في "المسؤولية عن الحماية"

94.....	ثانيا: ضوابط استخدام القوة ضمن مبدأ المسؤولية عن الحماية.....
99.....	الفصل الثاني : "مبدأ المسؤولية عن الحماية" بين الانحراف والانتقائية.....
100.....	المبحث الأول : الأزمة الليبية ومبدأ المسؤولية عن الحماية.....
100.....	المطلب الأول : مبررات التدخل في ليبيا وظروف ولادة القرار 1973.....
100.....	الفرع الأول : تدهور الوضع الانساني خلال الأزمة الليبية.....
101.....	أولا: مسار الأزمة الليبية.....
102.....	ثانيا: الانتهاكات الانسانية المرصودة خلال الأزمة.....
103.....	الفرع الثاني: اعمال مبدأ المسؤولية عن الحماية على ضوء القرار 1973.....
103.....	أولا : مدى مشروعية التدخل في ليبيا.....
104.....	ثانيا: تأثير المواقف الدولية على ولادة القرار 1973.....
111.....	المطلب الثاني : انحراف تطبيق "المسؤولية عن الحماية" في ليبيا.....
111.....	الفرع الأول : عدم تطابق التدخل العسكري مع المعايير الستة.....
115.....	الفرع الثاني: تجاوز التفويض الدولي في تنفيذ القرار 1973.....
116.....	أولا: الحاق الأذى بالمدنيين.....
116.....	ثانيا: شن غارات دون تمييز.....
117.....	ثالثا: تسليح المعارضة الليبية.....
118.....	رابعا: اشكالية تكليف حلف الناتو.....
119.....	خامسا: اسقاط النظام.....
121.....	المبحث الثاني : الأزمة السورية ومبدأ المسؤولية عن الحماية.....
121.....	المطلب الأول: درجة تطابق "المسؤولية عن الحماية" على الأزمة السورية.....
121.....	الفرع الأول: عوامل اندلاع وتطور الأزمة السورية.....
121.....	أولا: مسار الأزمة السورية.....

- 124.....ثانيا: المواقف الدولية والإقليمية حيال الأزمة السورية.....
- 126.....الفرع الثاني : مبررات استدعاء المسؤولية عن الحماية.....
- 127.....أولا: الانتهاكات الانسانية المسجلة في سوريا خلال الأزمة.....
- 128.....ثانيا: توفر عتبة القضية العادلة.....
- 132.....المطلب الثاني: أسباب الاخلال بتطبيق "المسؤولية عن الحماية" في سوريا.....
- 132.....الفرع الأول : الأسباب المتعلقة بغياب الارادة السياسية وتضارب المصالح بين الدول الكبرى.....
- 132.....أولا: صعوبة الحصول على إذن بالتدخل.....
- 138.....ثانيا: غياب الارادة السياسية.....
- 140.....ثالثا: التوافق على ضرورة الحل السياسي في سوريا.....
- 141.....رابعا: تضارب مصالح الدول الكبرى.....
- 142.....خامسا: عقيدة أوباما والقيادة من الخلف.....
- 143.....الفرع الثاني: الاسباب المتعلقة بتجربة التدخل في ليبيا.....
- 144.....أولا: انحراف التدخل العسكري في ليبيا عن اهدافه الانسانية.....
- 145.....ثانيا: التخوف من تداعيات ما بعد التدخل.....
- 146.....ثالثا : استخدام التدخل كذريعة لتغيير النظام.....
- 147.....رابعا: ارتفاع كلفة التدخل.....
- 150.....خاتمة.....